

فقه الطهارة

(من القرآن والسنة)

تأليف

أبي محمد

رضا بن محمد بن عثمان الحفناوي

بطاقة الفهرسة

اسم الكتاب : فقه الطهارة من القرآن والسنة
المؤلف : رضا محمد عثمان الحفناوي
الطبعة : طبعة أولى / ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م
الناشر : مكتبة جزيرة الورد
رقم الإيداع :

مكتبة جزيرة الورد - القاهرة / ميدان حلیم

خلف بنك فيصل شارع ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا

٠١٢/٩٩٦١٦٣٥ - ٠٢/٢٧٨٧٧٥٧٤

٠١٠/٠٠٠٤٠٤٦ - ٠١٠/٠١٠٤١١٥

obeikandi.com

الإهداء

إلى روح والدتي وروح والدي:
أتقرب إلى الله تعالى... بهذا العمل المتواضع عسى
أن يكون في ميزان حسناتنا وحسناتكما يوم القيامة... وأن
يدخلنا الله تعالى الجنة من غير حساب ولا سابقة عذاب.
ابنكما

رضا محمد عثمان الحفناوي

* * *

obeikandi.com

تقديم

الحمد لله العلي القدوس، رب الملائكة والروح، الذي بذكره تطيب النفوس، وتطهر الأبدان من الرجس والدنوس، مدح المتطهرين، وأثنى على عبادہ التوابين، فقال في محكم كتابه الحكيم: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢].

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ولا ند له، ولا نظير له، ولا مثيل له، شهد لذاته بالوحدانية قبل أن تشهد له مخلوقاته، فقال تعالى في محكم كتابه: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} [آل عمران: ١٨].

وقال تعالى: {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤].

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خيرة خلقه وحبيبه، حمل منهج السماء بأمانة بواسطة الأمين جبريل، تنزيل من رب العالمين، ذلك القبس السماوي المنير الذي يشع الخطوط المستقيمة للسلوك الفردي، ذلك القبس السماوي المنير رمزاً لكل ما هو حق ولكل ما هو عدل ولكل ما هو واجب.

أما بعد:

يعتبر كتاب فقه الطهارة من القرآن والسنة من أجود الكتب التي صنف في أحاديث الأحكام، حيث انتقيت أحاديثه مما اتفق عليه الإمامان " البخاري " و " مسلم " في صحيحيهما، إلا في القليل منها مما انفرد به أحدهما، وقد قمت بجمع مادة كتاب " فقه الطهارة من القرآن والسنة " بطريقة تجعل القارئ المتمسك بسنة النبي محمد ﷺ يفهم أحكام الله تعالى، التي تساعد في دينه ودنياه وقد سلكت في شرح أحاديثه، طريقة الشارح

في استنباط الأحكام، وبيان المذاهب، ليكون أسلوبًا واحدًا، وقد وفقني الله تعالى لذلك، فمنه الفضل وإليه، والله أسأل أن ينفع به المؤمنين، وأن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه، وذخرًا عنده، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

رضا الحفناوي

تم الانتهاء منه يوم الاثنين

٢٠١٠/٤/٥م الموافق ٢٠ من ربيع الثاني ١٤٣١هـ

ج.م.ع مدينة المنصورة - محافظة الدقهلية

٠١٦/٩٩٥٤٠٢٤

تذكرة هامة لطالب العلم

اعلم أيها الأخ - الكريم - أن من أهم الأمور التي تؤدي إلى تدهور الدين هو التعصب لمذهب من المذاهب، مع العلم بأن الله تعالى ورسوله لم يأمرنا باتباع مذهب معين وإنما أمر الله تعالى باتباع نبيه ﷺ قال تعالى: {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا} [النساء: ٨٠] فما عليك أخي إلا أن تأخذ بالسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وإياك ثم إياك أن تأخذ بسنة لم تثبت عن النبي ﷺ وإن احتج بها إمام من الأئمة وتعصب له وذلك لأن التعصب لمذهب من المذاهب قد يؤدي إلى الكذب على النبي ﷺ، فقد جاء رجل حنفي إلى رجل وقال له: ألا تنظر إلى الشافعي وقد انتشر مذهبه عن مذهب أبي حنيفة، فقال له: اصبر ثم جاء بحديث يكذب فيه على رسول الله ﷺ من أجل نشر المذهب الحنفي فقال هذا الكذاب: قال رسول الله ﷺ أبي حنيفة سراج أمتي وسيأتي في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس وهو أشرف على أمتي من إبليس، فهذا الرجل تبوأ له مقعداً من النار - إن لم يتب - من أجل نشر مذهب معين، مع العلم بأن هدف الأئمة هو وصول سنة النبي ﷺ الصحيحة إلى أمته بغض النظر عن أن تصل من إمام معين، وانظر - رحمك الله تعالى - إلى أقوال الأئمة الأربعة في ذلك.

قال الإمام أبي حنيفة رحمه الله: عليكم بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة.

وقال الإمام مالك رحمه الله: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الأمانة؛ لأن الله تعالى يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣]. فما لم يكن يومئذ ديننا لا يكون اليوم ديننا.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: بعد تأليفه كتبه: لا بد وأن يوجد في كتبي الخطأ لقوله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢]، فما وجدت فيها مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ والافتداء بهم وترك البدع وكل بدعة ضلالة.

فالأئمة كلهم كانوا يتمسكون بكتاب الله تعالى والسنة الصحيحة الثابتة عن النبي محمد ﷺ، ولذلك قالوا:

وقول أعلم الهدى لا يعمل :: بقولنا بدون نص يقبل فيه دليل الأخذ بالحديث :: وذاك في القديم والحديث قال أبي حنيفة الإمام :: لا ينبغي لمن له إسلام أخذاً بأقوالي حتى تعرض :: على الكتاب والحديث المرتضي ومالك إمام دار الهجرة :: قال وقد أشار نحو الحجري كل كلامي منه ذو قبول :: ومنه مردود سوى الرسول والشافعي قال إن رأيتموها :: قولي مخالف لمن راو يتموها من الحديث فاضربوا الجدار :: بقولي المخالف الأخيار وأحمد قال لهم لا تكتبوها :: ما قلته بل أصل ذلك فاطلبوها فانظر ما قالت الهداة الأربعة :: واعمل بها فإن فيها منفعة لقمعها لكل ذي تعصب :: والمنصفون يكتفون بالنبي

وكان الأئمة - رحمهم الله تعالى - يوقر بعضهم بعضاً، ولذلك كان الإمام أحمد يدعو للشافعي، فقد ظل يدعو له أربعين سنة في سجوده، فقال له ابنه: يا أبت من الشافعي هذا الذي تدعو له فقال له يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا والعافية للناس، فهل عنهما من عوض؟! وهل عرفنا ناسخ الحديث ومنسوخه إلا من الشافعي؟ فكان أحمد - رحمه الله تعالى -

مفطوراً على حب الشافعي.

وكان الشافعي - رحمه الله تعالى - يوقر الإمام مالك، فقد قال عنه:
لولا مالك وسفيان لذهب العلم بالحجاز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا كان الرجل متبعاً لبعض الأئمة، فرأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه. كان قد أحسن، ولم يقدر ذلك في عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله تعالى ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين غير النبي ﷺ، كمن يرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه، دون قول الإمام الذي خالفه.

فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالاً، بل قد يكون كافراً، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون قول الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو.

وأما أن يقول قائل: إنه يجب من الأمة تقليد فلان أو فلان. فهذا لا يقوله مسلم، ومن كان موالياً للأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة. فهو محسن في ذلك، بل هو أحسن حالاً من غيره.

فالأئمة اجتماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة^(١)، فمن تعصب لواحد بعينه: كان بمنزلة الرافضة الذين يتعصبون لواحد من الصحابة دون غيره، وكالخوارج، وهذه طريقة أهل البدع والأهواء الذين هم خارجين عن الشريعة بإجماع الأئمة والكتاب والسنة.

(١) قلت: إذا كان اختلاف تنوع، أما اختلاف التضاد فهو شر.

ثم عامة المتعصبين لواحد: إما مالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة أو غيره: غايته: أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين، وبقدر الآخرين، فيكون جاهلاً ظالماً، والله تعالى يأمر بالعلم والعدل، وينهى عن الجهل والظلم. فالواجب مولاة المؤمنين والعلماء، وقصد الحق واتباعه، وليعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر. وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله تعالى عليهم الترك كثرة التفرقة والفتن بينهم في المذاهب، وكل ذلك من الاختلاف الذي ذمه الله تعالى، فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، والواجب على الخلق اتباع المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى، قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].
فعلي أقواله وأحواله وأفعاله توزن جميع الأحوال والأقوال والأفعال، والله يوفقنا وإخواننا وسائر المؤمنين لما يحبه ويرضاه " (١).

شروط الدعوة إلى الله تعالى (٢)

إذا أردت أيها الأخ العزيز أن تكون داعياً إلى الله تعالى فاعلم أن هناك شروطاً ذكرها العلماء، ومنها:

- (١) العلم بما جاء به الرسول ﷺ.
- (٢) العمل بما جاء به الرسول ﷺ.
- (٣) الدعوة بما جاء به الرسول ﷺ.
- (٤) الصبر بما جاء به الرسول ﷺ.

(١) مختصر فتاوى ابن تيمية رحمه الله تعالى من كتاب الصلاة (ص ٤٢، ٤٣).

(٢) من كتاب ففروا إلى الله للعلامة أبي ذر القلموني.

شروط السير في طريق الله تعالى

إذا أردت أيها الأخ العزيز أن تسير في طريق الله تعالى فاعلم أن هناك شروطاً ذكرها العلماء، ومنها:

- (١) أن تعرف الطريق إلى الله تعالى.
 - (٢) أن تسلك هذا الطريق بعد معرفته.
 - (٣) أن تقصد بهذا العلم والسلوك الوصول إلى الله تعالى.
 - (٤) دوام الخوف، وعدم الأمن على الإيمان.
- يقول ابن القيم رحمه الله تعالى - في طريق الهجرتين -: لسلوك الطريق إلى الله تعالى لا بد من وجود قوتين:
- أ- قوة علمية: بمعنى أن يعرف السالك الطريق معرفة جيدة.
 - ب- قوة عملية: بمعنى أن يكون عند السالك القوة الذاتية القلبية على السير في هذا الطريق.

والسير إلى الله تعالى يكون بثلاثة أمور:

- (١) النفس: وهى أكبر عائق في طريق السير إلى الله تعالى، فالنفس جبل شاق وعر في طريق الوصول إلى الله تعالى، ولذلك كان رسول الله ﷺ في كل خطبة يقول: «... ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا»، وعندما جاء عمران بن حصين ؓ - وكان حديث عهد بالإسلام - إلى رسول الله ﷺ قال له: يا رسول الله علمني دعاء فقال له عليه الصلاة والسلام: «قل اللهم ألهمني رشدي وقني شر نفسي».

- (٢) القلب: والسير إلى الله تعالى بالقلب أقوى من السير إلى الله تعالى بالجوارح، يقول الذي ضرب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: ضربت

أحمد سبعة عشر سوطاً لو ضَرَبْتُ بها جبل لا نهَدَّ، فلما ضربته السوط الأول قال: بسم الله، ولما ضربته السوط الثاني قال: الله أكبر، ولما ضربته السوط الثالث قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ولما ضربته السوط الرابع قال: القرآن كلام الله غير مخلوق، ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: كان أحمد يلبس جسده على قلبه كما يلبس الثوب على الجسد فكانوا يضربون جسده دون قلبه فلا يصل الضرب إلى قلبه.

(٣) الروح: وهى الأمر الثالث في السير إلى الله تعالى.

واعلم أيها الأخ العزيز: " أن الطريق إلى الله تعالى واحد لا تعدد فيه، فهو الصراط المستقيم والحق المبين، والحق واحد ومرجعه واحد، وأما الباطل والضلال فلا ينحصر، وكل طريق إلى الباطل باطل، وأما الحق فهو واحد بلا شك " (١).

فيأخي العزيز سر في طريق الله تعالى، ولا تعرض عنه، وصدق الشاعر حيث يقول:

أيها المعرض عنا :: إن إعراضك منا
لو أردناك جعلنا :: كل ما فيك يردنا

منازل العبودية: منازل العبودية هي حدود ما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ، وقد وصف الله تعالى من لم يعرفها بالجهل والنفاق حيث قال تعالى: {الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٩٧] ومنازل العبودية تكون بشيئين:

الأول: معرفة حدودها دراية.

الثاني: القيام بها رعاية.

(١) مدارج السالكين للعلامة ابن القيم.

ومنازل العبودية هي:

(١) اليقظة: وهي انزعاج القلب لروعة الانتباه من ركضة الغافلين، فمن أحس بالفرع أحس بالحياة، وقد تقع اليقظة من مجرد فكر - كما في قصة أصحاب الكهف - أو حادثة - كأن يحدث لشخص ما حادثة تجعله يعود إلى الله تعالى - أو سبب ظاهر - كالموت، فقد يتيقظ الإنسان بمجرد رؤية أحد الأموات -.

(٢) الفكرة: أي يبدأ الإنسان يفكر كيف يسير في طريق الله تعالى بعد أن تيقظ من معاصيه.

(٣) البصيرة: بمعنى أنه يبدأ يرى أن الطريق إلى الله تعالى هو الطريق الصحيح.

(٤) العزم: أي يبدأ يعزم على السير في هذا الطريق.

(٥) المحاسبة: بمعنى أنه يبدأ يحاسب نفسه على التقصير في حق الله تعالى.

(٦) التوبة: بمعنى أنه يبدأ يتوب من جميع المعاصي.

(٧) الإنابة: أي يبدأ يرجع إلى الله تعالى في كل أحواله.

وبالتالي فمن عرف حدود العبودية دراية، وقام بها رعاية يستكمل العبد الإيمان، ويكون من أهل إياك نعبد، وإياك نستعين.

أخي طالب العلم: كانت هذه مقدمة بسيطة لا بد من معرفتها لكي تعرف علم الحلال والحرام ألا وهو علم الفقه الذي يعتبر من أعظم العلوم بعد توحيد الله تعالى، فبعد معرفة الله تعالى لا بد وأن تعرف كيف تعبد الله تعالى، ولكي تعرف كيفية العبادة لا بد لك من معرفة علم الفقه.

سؤال هام: متى يعمل بالحديث الضعيف؟

اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف، والذي عليه الجمهور على أنه يستحب العمل به في فضائل الأعمال، بشروط ثلاثة أوضحها الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى، وهى:

- (١) أن يكون الضعف غير شديد.
 - (٢) أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به.
 - (٣) ألا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.
- أخي طالب العلم: قبل أن نبدأ في شرح الطهارة يجب أولاً أن نتعرف على بعض المفاهيم التي تساعد على فهم استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية.

* * *

تعريف الفقه لغة وشرعاً

الفقه لغة: هو الفهم، وقال بعض العلماء: هو الفهم الدقيق، ومنه قوله تعالى: {وَأَحْلَلْ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْهَمُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾} [طه: ٢٧ - ٢٨].

الفقه شرعاً: هو العلم ^(١) بالأحكام ^(٢) الشرعية العملية المستمدة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

* * *

-
- (١) العلم: هو إدراك الشيء على ما هو عليه - أي على حقيقته - وهو عكس الجهل.
 - (٢) الأحكام: جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأحكام المكلفين، وينقسم إلى قسمين:
الأول: الحكم التكليفي وهو خمسة أقسام:
 - ١ - الواجب: وهو ما أمر الله تعالى بفعله على وجه الإلزام والتحتّم ويثاب فاعله ويعاقب تاركه ويكفر منكروه.
 - ٢ - الحرام: وهو ما أمر الله تعالى بتركه على وجه الإلزام والتحتّم ويثاب تاركه ويعاقب فاعله ويكفر مستحلّه.
 - ٣ - المكروه: وهو ما أمر الله تعالى بتركه على وجه لا يقتضي التحتّم والإلزام، وهو الذي يتردد بين الحلال والحرام، ويثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.
 - ٤ - المباح: وهو ما يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.
 - ٥ - المندوب: وهو الذي ندب الشرع إلى فعله.
- الثاني: الحكم الوضعي وهو الذي إذا وجد سببه وجد بغض النظر عن النية.

أقسام الفقه

ينقسم الفقه إلى قسمين:

الأول: فقه العبادات: وهذا النوع هو المتعلق بين العبد وربّه سبحانه وتعالى، ومن هذه العبادات ما هي بدينية محضة كالصلاة والصوم، ومنها ما هي مالية محضة كالزكاة، ومنها ما هي مالية وبدينية كالحج.

الثاني: فقه المعاملات: وهذا النوع هو المتعلق بين العبد وغيره من العباد كالزواج، والطلاق، والبيع، والشراء، والخصومات، ونحو ذلك.

وقد اتفق جمهور العلماء على أن فقه العبادات مقدم على فقه المعاملات؛ وذلك لقوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦] فلما كانت العبادات المحضة هي المقصودة من خلق الناس من صلاة وصيام وزكاة وحج كانت العناية بها أوجب، أما المعاملات فإنها لا تقع عبادة إلا بقصد القربة إلى الله تعالى؛ لأنها في الأصل معاملات دنيوية ولذلك قُدم المقصود الأصلي وهي العبادة على ما هو تابع وهو المعاملات.

* * *

أهم قواعد الفقه

- ١ - الأمور بمقاصدها: وهى مستمدة من قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ} [البينة: ٥] ومن قوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات " .
- ٢ - العادة مُحْكَمَةٌ: وهى مستمدة من قوله تعالى: {وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨] .
- ٣ - الضرر يُزال: وهى مستمدة من قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» .
- ٤ - اليقين لا يُزال بالشك: وهى مستمدة من قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» .
- ٥ - المشقة تجلب التيسير: وهى مستمدة من قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي} [الحج: ٧٨] .

* * *

كتاب الطهارة

obeikandi.com

كتاب الطهارة

قوله كتاب: مصدر مأخوذ من كتب الشيء يكتبه كتابةً وكتباً، ومنه الكتيبة وسميت بهذا الاسم لانضمام أفرادها بعضهم لبعض؛ فأصل الكتاب الجمع والضم، تقول تَكْتَبُ القوم إذا انضم بعضهم إلى بعض.
قوله الطهارة: فيها مسائل:

الأولى: تعريف الطهارة لغة وشرعاً.

الثانية: دليل وجوب الطهارة من الكتاب والسنة.

الثالثة: معاني الطهارة في القرآن الكريم.

الرابعة: فوائد الطهارة التي تعود على العبد.

الخامسة: الأثر المترتب على عدم الطهارة.

السادسة: أنواع الطهارة.

السابعة: مراتب الطهارة.

الثامنة: ما تحتاج إليه الطهارة.

المسألة الأولى: تعريف الطهارة لغة وشرعاً.

الطهارة لغةً: هي النقاء والنظافة، وقال الموفق: هي النزاهة عن الأقدار^(١).

الطهارة شرعاً: هي صفة حُكمية^(٢) توجب - أي تُثبت - لموصفها - أي

(١) المغني لابن قدامة ج ١ كتاب الطهارة.

(٢) الصفة الحكمية: هي التي تكون غير محسوسة ولا ملموسة ولا مرئية أي حكم الشرع عليها بأنها

الشخص الموصوف بها - استباحة الصلاة - أي حل فعل الصلاة؛ لأن الله تعالى أمر المكلف إذا قام إلى الصلاة أن يتطهر - والطواف بالبيت ونحوه مما تشترط له الطهارة.

* * *

المسألة الثانية: دليل وجوب الطهارة من الكتاب والسنة.

دليل وجوب الطهارة من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: ٦].

دليل وجوب الطهارة من السنة: ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " .

* * *

المسألة الثالثة: معاني الطهارة في القرآن الكريم.

ذكر ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - معاني الطهارة كما ورد ذكرها في القرآن الكريم، وهى كالتالي:

١ - الطهارة من الذنوب: ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فقوله تعالى تطهرهم أي تنقيهم من الذنوب.

٢ - الطهارة من الأوثان: ومنه قوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَنِيَّ لِلطَّاغُوتِ﴾

وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ { [الحج: ٢٦] فقله وطره بيتي.. أي من الأوثان وهذا على قول جمهور المفسرين رحمهم الله تعالى برحمته الواسعة.

٣ - الحلال: ومنه قوله تعالى: {هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ} [هود: ٧٨] فقله تعالى أطهر لكم أي حلال لكم.

٤ - طهارة القلب من الريبة: ومنه قوله تعالى: {ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ} [البقرة: ٢٣٢]. أي أطهر لقلب الرجل وقلب المرأة.

٥ - الطهارة من الفاحشة: ومنه قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٤٢]؛ قوله تعالى: {وطهركِ} أي: من الفاحشة.

المسألة الرابعة: فوائد الطهارة التي تعود على العبد.

ذكر العلماء رحمهم الله بعض فوائد الطهارة التي تعود على العبد في دنياه وآخره ومنها:

١ - بها ينال العبد محبة الله تعالى ورضاه: قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢].

٢ - شرط لصحة الصلاة: قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

٣ - من أهم أسباب فتح أبواب الجنة الثمانية: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

٤ - الطهارة وسيلة مهمة من أهم وسائل الوقاية من الأمراض.

٥ - صحة للأبدان وقوة للأديان.

* * *

المسألة الخامسة: الأثر المترتب على عدم الطهارة.

الأول: أثر دنيوي: وهو الإصابة بكثير من الأمراض التي تفتك بالإنسان.

الثاني: أثر أخروي: وهو من أهم عوامل عذاب القبر، قال ﷺ من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

* * *

المسألة السادسة: أنواع الطهارة ^(١).

١ - طهارة صغرى: وهى تشمل الطهارة من نواقض الوضوء من مذي، وودي، وبول، وغائط، ونوم، ومس الذكر بدون حائل على القول الراجح، ونحو ذلك من نواقض الوضوء.

(١) ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى أنواع أخرى للطهارة منها:

١ - الطهارة من الكفر والفسوق كما يراد بالنجاسة ضد ذلك ومنه قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: ٢٨].

٢ - الطهارة من الأعيان الخبيثة التي هى نجسة.

٣ - الطهارة من الحدث سواء كان أصغر أم أكبر.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: وهذا - أي الذي ذكره ابن تيمية - معنى قوله تعالى: {وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [البقرة: ١٩٧]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {وَإِذْ أُنزِلَتْ آيَاتُهَا عَلَى رُسُلِهَا بِمَا كَانَتِ} [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه بالطهارة؛ خمسة في الرأس، وخمسة في الجسد.

أما في الرأس: فقص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وأما في الجسد: فتقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء.

٢ - طهارة كبرى: وهى تشمل الطهارة من الجنابة، والحيض، والتقاء الختانين سواء بإنزال أو بدون إنزال، ونحو ذلك من نواقض الطهارة الكبرى.

٣ - بدل عن الطهارة الكبرى أو الصغرى: وهو التيمم في حالة عدم وجود الماء حقيقة وحكماً.

* * *

المسألة السابعة: مراتب الطهارة.

الطهارة لها أربع مراتب، وهى: تطهير الظاهر من الأحداث والأنجاس، تطهير الجوارح من الجرائم والآثام، تطهير القلب من الأخلاق المذمومة، تطهير السر عما سوى الله تعالى، وهذه مختصة بالأنبياء.

* * *

المسألة الثامنة: ما تحتاج إليه الطهارة.

تحتاج الطهارة لمعرفة شيئين هما:

أ - الوسيلة التي تتم بها الطهارة: أي الشيء الذي يتوضأ ويغتسل به المكلف، ويغسل به النجاسة كالماء ومنه ما أذن الله تبارك وتعالى الطهارة به - وهو الماء الطهور -، ومنه ما لم يأذن الله تبارك وتعالى الطهارة به - كالماء الطاهر والماء المتنجس - أو بدلاً عن الماء قائم مكان الماء، كالتراب ونحوه، والمياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام^(١) هى:

* الماء الطهور. * الماء الطاهر. * الماء المتنجس.

(١) قال العلامة ابن العثيمين - رحمه الله تعالى -: الصحيح أن الماء قسمان: طهور، ونجس، وأن الطاهر لا وجود له في الشريعة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والدليل على هذا عدم وجود الدليل.

والسبب في هذا التقسيم أن الماء له حالتان: إما أن يبقى على أصل خلقته "طهور"، وإما أن يخرج عن أصل خلقته، والماء الذي يخرج عن أصل خلقته له حالتان: إما أن يتغير بشئ طاهر - كأن يوضع فيه حمص وبقلاء أو زعفران فتغير الماء بالحمص أو البقلاء أو بالزعفران - وبالتالي يصبح طاهراً. وإما أن يتغير بشئ نجس، كأن يبول صبي في ماء طهور، أو تقع فيه نجاسة فتغير الماء الطهور بالنجاسة وبالتالي يصبح متنجساً.

أولاً: الماء الطهور: الماء الطهور هو الماء الباقي على أصل خلقته، وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، والماء الطهور يحكم بكونه طهور في حالتين: إما أن يبقى على أصل خلقته، وإما أن يتغير بشئ يشق التحرز منه، كأن يتغير تغيراً كاملاً بشئ يشق التحرز منه - وذلك لأن التكليف شرطه الإمكان - كماء البحر فماء البحر متغير جميعه بالملح ولا يعقل نزح الملح منه.

من أمثلة الماء الطهور:

١ - ماء المطر - السماء -: لقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨]، وقد أكدت الحقائق العلمية أن المطر مصدر لكل مصادر المياه في الأرض، فهو مصدر الأنهار، ومصدر المياه الجوفية، ومصدر ينابيع،... إلخ.

٢ - ماء البحر: "وهذا قول عامة أهل العلم إلا أنه حكي عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو أنهما قالاً في البحر: التيمم أعجب إلينا منه، وهو نادر، وحكاها الماوردي عن سعيد بن المسيب.

والصحيح: أن ماء البحر ماء طهور؛ لقول الله تعالى: {فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً

فَتَيَمَّمُوا} [النساء: ٤٣]، وماء البحر ماء فلا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل^(١) رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٢)، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله؛ لأنه ماء باق على أصل خلقته فجاز الوضوء به كالعذب، وقولهم: هو نار، إن أريد به أنه نار في الحال فهو خلاف الحس، وإن أريد أنه يصير ناراً لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء^(٣).

٣ - ماء السيل والبئر: لقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدَرُ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ} [المؤمنون: ١٨].

٤ - ماء البرد والثلج: وذلك لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ: «يقول اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد»^(٤).

٥ - الماء المتغير بطول المكث: لأنه يشق التحرز منه، كماء الطحالب ونحوه، قال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، غير ابن سيرين، فإنه كره ذلك، وقول الجمهور أولى؛ فإنه يروى أن النبي ﷺ "توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء" ولأنه تغير من غير مخالطة.

٦ - الماء الخارج من بين أصابع الرسول ﷺ. وبالتالي فإن الماء الطهور

(١) قال العلامة الشنقيطي في مسجد التنعيم يوم ٨ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ: قول الصحابي للنبي ﷺ: أنتوضأ من ماء البحر؟ يدل على أن هناك ماء طاهر إذ لو لم يكن هناك هذا النوع من المياه لما كان سؤال الصحابي للنبي فائدة.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) المغني لابن قدامة ج ١ كتاب الطهارة.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٥٩٨)، ورواه النسائي كتاب المياه.

هو الذي يرفع الحدث ^(١) وما في معناه ويزيل الخبث.

إذاً الطهارة من هذا المنطلق: هي ارتفاع الحدث ^(٢) وما في معناه ^(٣) وزوال الخبث وتتم الطهارة بالماء الطهور فقط.

هناك بعض الحالات التي يكره فيها استخدام الماء الطهور منها:

١ - الماء الذي وقع فيه شيء لا يمازجه، كقطع الكافور، والدهن، والملح المائي بمعنى الماء المتغير بشئ طاهر تغيراً ناقصاً.

٢ - الماء شديد السخونة وشديد البرودة والعلة هي عدم إسباغ الوضوء.

٣ - الماء المسخن بشئ نجس، كأن يكون - مثلاً - شخص في بادية ويريد أن يسخن قدرًا من الماء فلم يجد إلا عذرة آدمي أو عذرة حمار أهلي فقام بتسخين الماء بهذه العذرة، فهذا الماء المسخن بالعذرة يكره استخدامه في الغسل أو الوضوء، ولكن لو تطاير النجس على الماء وغير أحد أوصافه بالنجاسة أصبح لا يصلح لا للغسل ولا للوضوء، وإن كان الإناء محكمًا، فقال العلامة بن العثيمين: لا يكره.

وهناك أيضاً بعض الحالات التي لا يكره فيها استخدام الماء الطهور وهي:

أ- الماء المتغير بطول المكث؛ لأن النبي ﷺ توضع من بئر ماؤه نقاعة الحناء.

(١) المذهب الحنبلي يرى أن التراب لا يرفع الحدث، بل هو مبيح للصلاة، والطواف، والصحيح:

أن التراب يرفع الحدث؛ لقوله تعالى عقب التيمم: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٦].

(٢) الحدث هو صفة حكيمة تمنع موصوفها من استباحة الصلاة ونحوه مما تشترط له الطهارة.

(٣) كتجديد الوضوء، واغتسال الحائض قبل انقطاع الحيض.

ب- الماء النابت فيه طحلب.

ج- الماء المسخن بالشمس ^(١) في إناء من المعدن قال بعض العلماء: إنه مكروه وفيه أثر عن عمر رضي الله عنه ضعيف والصحيح أنه يجوز الوضوء به، ولكن قال بعض العلماء: إن هذا الماء يورث البرص ومرضاً في الجلد، وإذا ثبت ذلك عن الأطباء منع لعرضه.

د- الماء المسخن بطاهر: لا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر إلا أن يكون حاراً يمنع إسباغ الوضوء لحرارته، وممن روي عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر وابنه وابن عباس وأنس رضي الله عنهم، وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم غير مجاهد ولا معنى لقوله؛ فإن زيد بن أسلم رضي الله عنه روي أن عمر كان له قممعة - شيء مثل الوعاء - يسخن فيها الماء، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه دخل حماماً بالجحفة وذكر ابن عقيل حديثاً عن شريك رحال النبي صلى الله عليه وسلم قال: أجنبنا وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجمعت حطباً فأحميت الماء فاغتسلت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر علي، ولأنها صفة خلق عليها الماء فأشبهه ما لو برده.

* * *

(١) قال الشافعي: تكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه في الأواني، وقال العلامة ابن قدامة: لا أكرهه إلا من جهة الطب لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت له الماء في الشمس فقال: «لا تفعل يا حميراء فإنه يورث البرص» واختاره أبو الحسن التميمي. قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: ولنا أنه سخن بطاهر أشبه ما في البرك والأنهار وما سخن بالنار وما لم يقصد تشميسه فإن الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه والحديث غير ثابت يرويه خالد بن إسماعيل وهو متروك الحديث وعمر بن محمد الأعمش وهو منكر الحديث قاله الدارقطني قال: ولا يصح عن الزهري وحكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضرر.

قال العلامة الشنقيطي في مسجد التنعيم يوم ٨ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ: حكى الإجماع على أن الماء المشمس يجوز التطهر به.

تنبيه

الماء المتغير بطول المكث إذا جاوره ميتة لم يضر مطلقاً^(١) ولو تغير طعمه أو لونه أو رائحته، وإذا التصقت الميتة بالماء وضرت في اللون والطعم فلا يجوز الغسل ولا الوضوء، أما إذا تغير بالرائحة ففيه خلاف بين العلماء. والراجح أن الرائحة تؤثر في المياه، وقد أشار بعض العلماء إلى ضبط هذه المسألة بقوله:

ليس الجاور إذا لم يلتصق :: يضر مطلقاً وضر إن لصق
في اللون والطعم بالاتفاق :: كالريح في معتمد الشقاق
* * *

تنبيه

الماء الطهور قد يستعمله الإنسان في طهارة واجبة - قد تكون غسل أو وضوء -، وقد يستخدمه الإنسان في طهارة مستحبة، فإن استخدم في طهارة واجبة - كرفع الحدث - فظاهر المذهب الحنبلي أن الماء يصبح طاهر^(٢)، والصحيح: أن الماء إذا استخدم في طهارة واجبة يبقى على أصله - طهور -؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتتلون على الماء الساقط من أعضاء النبي ﷺ أثناء وضوؤه.

وإن استخدم الماء المستعمل في طهارة مستحبة كره استخدامه، وذلك كتجديد الوضوء، أو الغسلة الثانية والثالثة من الوضوء؛ فالغسلة الأولى واجبة، والثانية والثالثة مستحبة.

والصحيح: أنه لا يكره بمعنى أن الماء المستخدم في طهارة واجبة

(١) قال العلامة ابن العثيمين: الأولى البعد عنه؛ لأنه قد يصيب الإنسان ببعض الأمراض.

(٢) وعليه جماهير الأصحاب.

طهور يصح الوضوء أو الغسل منه كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

ثانياً: الماء الطاهر: هو ماء ليس بنجس وليس بطهور وهو ماء طهور خرج عن أصل خلقته بشيء طاهر - كماء طهور وضع فيه صابون فغير لونه ورائحته وطعمه أو ماء طهور طبخ فيه فتغير - وهذا الماء لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً، ويمكن تعريف الماء الطاهر أيضاً بأنه الماء الطاهر في نفسه الغير مطهر لغيره. ومن أمثلته:

١ - الماء المستعمل في طهارة واجبة: وفيه ثلاثة أقوال للعلماء سنشير إليها في موضعها - إن شاء الله تعالى - والصحيح: أن الماء المستعمل ما لم يتغير بنجاسة طهور، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والظاهرية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب عليهم رحمة الله تعالى^(١).

٢ - الماء المغموس فيه يد قائم من نومه: لأن الماء المغموس فيه اليد قبل الغسل يحتمل أن ينجس، وبالتالي فلا يأخذ مطلق النجاسة ولا يأخذ مطلق الطهورية وبالتالي فهذا الماء تردد بين كونه نجس وكونه طهور؛ فيصبح طاهراً وذلك لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٢). وللعلماء في هذا الحديث ثلاثة أقوال: سنشير إليها في موضعها^(٣).

(١) قلت وهو قول العلامة السعدي، والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والعلامة عبد العزيز بن باز، والعلامة محمد بن صالح العثيمين، والعلامة، صالح بن الفوزان، وشيخنا الحبيب العلامة محمد بن محمد المختار الشنقيطي، وعليه الفتوى.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٨).

(٣) قد أثبت البحث العلمي الحديث أن جلد اليدين يحمل العديد من الميكروبات التي قد تنتقل إلى الفم أو الأنف عند عدم غسلها، ولذلك يجب غسل اليدين جيداً عند البدء في الوضوء وهذا يفسر لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق. وقد ثبت أيضاً " أن الدورة الدموية في

٣ - الماء الذي يستخدم في إزالة آخر غسلة للنجاسة: مذهب طائفة من العلماء أن النجاسة تغسل ثلاثة على الأقل الأولى لإذهاب عين النجاسة، والثانية لإذهاب أثر النجاسة والثالثة للإستبراء واليقين، فغالباً الغسلة الثالثة يذهب معها عين النجاسة وأثر النجاسة فتأتى على نقاء من الموضع؛ فقالوا: هي طاهرة وليست بنجسة، لكن لو أن هذه الغسلة صُحِبَ فيها أو وجد فيها أثر النجاسة فتغير لون الماء بها أو طعمه أو ريحه فإنه يحكم بكونها نجسة لكن محل كونها طاهرةً أن لا تتأثر بالنجاسة.

ثالثاً: الماء المتنجس: النجاسة أصلها القذر والمراد بها نجاسة مخصوصة وهي التي حكم الشرع بكونها نجاسة، ولذلك لا بد للمكلف أن يعرف المياه المتنجسة والمياه النجسة فهناك مائع نجس في أصله وهو الذي أصله نجس كأن يكون مستخلصاً من شيء نجس كزيوت الميتة وكذلك البول فهذا المائع الذي أصله نجس لا يطهر، وهناك مائع متنجس وهو الذي أصله طاهر، ولكن وقعت فيه نجاسة أوجب نقله في الحكم من كونه طاهراً إلى كونه متنجساً، والماء المتنجس هو ماء ظهور خالطه نجاسة فغيرت أحد أوصافه سواء كانت هذه النجاسة مائعة أو صلبة، والماء الطهور لا يحكم بنجاسته إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة.

* * *

الأطراف العلوية من اليدين والساعدين والأطراف السفلية من القدمين والساقين أضعف منها في الأعضاء الأخرى لبعدها عن المركز الذي هو القلب فإن غسلها مع ذلكها يقوي الدورة الدموية لهذه الأعضاء من الجسم مما يزيد في نشاط الشخص وفاعليته، ومن أجل ذلك كله يتجلى الإعجاز العلمي في مشروعية الوضوء في الإسلام.

تنبيهات

الأول: إذا صُب ماء طهور على ماء متنجس فذهب أثر النجاسة فإن الماء يرجع إلى أصله " طهور "؛ لأن القاعدة: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً^(١)، وإذا صب ماء طاهر على ماء متنجس فذهب أثر النجاسة أصبح الماء طاهراً ومن هذا الأمر تتفرع مسائل منها:

أ- يجوز استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها في الشرب والتطهر إلا إذا نشأت عنها أضرار صحية، وتحصل بها إزالة الأحداث والأخبث والطهارة منها^(٢).

ب- يجوز استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها في إزالة الأحداث والأخبث وتحصل الطهارة بها منها^(٣).

ج- يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بماء المجاري بعد تنقيته، وذلك لزوال هذه النجاسة منه حيث لم يبق لها أثر فيه بناءً على القاعدة الفقهية التي تقرر أن: الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه^(٤).

وجهة نظر في الاستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة^(٥).

(١) هذه قاعدة جلية لأن أحكام الله تعالى تدور على حكم سامية وأسرار عالية تحقق المصالح وتدرأ المفاسد، فمتى وجدت هذه الأسرار والحكم الربانية وجدت أحكام تناسبها، ويدور الحكم حيث تدور العلة إثباتاً أو نفياً، والحكمة التشريعية قد ينص عليها الشارع الحكيم، وقد يستنبطها العلماء، وقد يكون للحكم الشرعي عدة أسرار وحكم، ويثبت الحكم بوجود واحدة.

(٢) أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقالوا أيضاً: ينبغي للمسلمين أن يستغنوا عن ذلك ويجتنبوه اكتفاء بالمياه الأخرى ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً؛ احتياطاً للصحة، واتقاء للضرر، وتنزيهاً عما تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع والفطرة السليمة.

(٣) هيئة كبار العلماء بالسعودية (شوال ١٣٩٨ هـ).

(٤) المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (رجب ١٤٠٩ هـ).

(٥) الجزء الثاني من كتاب فقه النوازل للدكتور / محمد بن حسين الجيزاني.

الحمد لله وبعد...

” فإن المجاري معدة في الأصل لصرف ما يضر الناس في الدين والبدن طلباً للطهارة ودفعاً لتلوث البيئة.

وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعالجة مشمولها لتحويله إلى مياه عذبة منقاة صالحة للاستعمالات المشروعة والمباحة مثل: التطهر بها، وشربها، وسقي الحرث منها، بحكم ذلك صار السير للعلل والأوصاف القاضية بالمنع في كل أو بعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقية معلة بأمور:

الأول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة.

الثاني: فضلات الأمراض المعدية وكثافة الأدواء والجراثيم ” البكتريا .

الثالث: علة الاستخباث والاستقذار لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والحشرات المستقذرة طبعاً وشرعاً.

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلکم العلل وعليه:

فإن استحالتها من النجاسة بزوال طعمها ولونها وريحها لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة.

والجهات الزراعية توالي الإعلام بعدم سقي ما يؤكل نتاجه من الخضار بدون طبخ فكيف بشربها مباشرة.

ومن مقاصد الإسلام المحافظة على الأجسام، ولذا لا يورد ممرض على مصح والمنع لاستصلاح الأبدان واجب كالمنع لاستصلاح الأديان.

ولو زالت هذه العلل لبقيت علة الاستخبات والاستقذار باعتبار الأصل لماء يعتصر من البول والغائط فيستعمل في الشرعيات والعادات على قدم التساوي.

وقد علم من مذهب الشافعية والمعتمد لدى الحنابلة أن الاستحالة هنا لا تؤول إلى الطهارة مستدلين بحديث النهي عن ركوب الجلالة وحليتها. مع العلم أن الخلاف الجاري بين متقدمي العلماء في التحول من نجس إلى طاهر هو في قضايا أعيان، وعلى سبيل القطع لم يُفرعوا حكم التحول على ما هو موجود حالياً في المجاري، من ذلكم الزخم الهائل من النجاسات والقاذورات وفضلات المصحات والمستشفيات، وحال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الأضرار لتنقية الرجيع للتطهر به وشربه ولا عبرة بتسويغه في البلاد الكافرة لفساد طبائعهم بالكفر.

وهناك البديل بتنقية البحار وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف، وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء بما لا ضرر فيه، وينتج أعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء، والله الموفق. ” (١).

الثاني: مَنْ شك في طهارة شيء بَنَى على اليقين...، فمثلاً إذا كان هناك ثوب معلق وجاء صبي فبال قرب هذا الثوب فشككت هل أصاب هذا الثوب بولٌ أم لا؟ وليس عليه أثر للنجاسة فاليقين أنه طاهر...، وإذا كان الماء نجساً فشككت هل أزالته الشمس النجاسة أم لا؟ أو عندك ثوب أصابته نجاسة، ثم تركته فترة، فجاء حديثٌ نفسٍ هل زالت النجاسة أم لا؟ فالأصل أنه نجس وبالتالي فالقاعدة: مَنْ شك في شيء بني على اليقين، وهي مبنية على قوله ﷺ في الشك في الوضوء: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

(١) كتبها: بكر أبو زيد عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

مسألة: إذا اشتبه الطهور بالنجس: يُعدل عنهما....

فمثلاً إناءان أحدهما طهور والآخر نجس ولا يستطيع المكلف أن يعرف أيهما الطهور وأيهما النجس ففي هذه الحالة هل نقول يترك الإثنين ويتيمم أم نقول يتوضأ بأحدهما ويصلي؟ إن قلنا: يتوضأ بأحدهما ويصلي فإن اليقين أن ذمته معلقة بالصلاة فإن توضأ بأحدهما فإنه يحتمل أن يكون توضأ بماء نجس وحينئذ لا يكون قد أبرأ ذمته التي هي معلقة باليقين فلا يصح البتة أن يتخير واحداً منهما.

وهذه المسألة ليس فيها اجتهاد؛ لأن المكلف لا يستطيع أن يميز، فإن قال قائل: كيف يتيمم والله تعالى يقول: {فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [المائدة: ٦] وهذا قد وجد الماء؟ فيجاب عليه بأن الشرع قال: {فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً} أي ماء طهوراً تبرأ به الذمة وهذا ماء لا تبرأ به الذمة فأصبح وجوده وعدمه على حد سواء، وهذا ما يسمونه بالعجز الحكمي، وقال بعض العلماء: يخلطهما مع بعضهما ولكن المذهب المعتبر أن يترك كلا المائتين ويتيمم، ومن أمثلة هذه المسألة (١):

١ - إذا اختلطت أخته بأجنبية أو ميتة بمزكاة حرمتا.

٢ - إذا صيد الحيوان ثم وقع في الماء فمات، فلا يحل أكله؛ لأنه قد يكون مات بسبب الماء لا بسبب الرمي.

٣ - إذا شارك كلب الصيد المسمى عليه غيره من الكلاب في إمساك الصيد فإنه لا يؤكل من هذا الصيد لأنه لا يُدري من الذي أمسكه، المذكور عليه اسم الله تعالى أم غيره؟

(١) هذه المسألة من المسائل الأصولية التي قررها غير واحد من المحققين وكذلك ابن قدامة في الروضة.

إن قال قائل: إذا اشتبه ماء طاهر وماء طهور.

قلنا: فإن المكلف يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويصلي صلاة واحدة، وذلك لأن بعض أهل العلم قالو: يتوضأ من الماء الطاهر ويصلي مره، ثم يتوضأ من الماء الطهور ويصلي مرة أخرى، والقول الأول هو الصواب.

إن قال قائل: إذا اشتبه ثوبان أحدهما نجس أو محرم - كالحرير للرجال مثلاً - والآخر طاهر:

قلنا: فإن المكلف يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة؛ فمثلاً: "إذا كان المكلف عنده ثوبان أحدهما طاهر، والآخر نجس ولم يعرف الطاهر من النجس فإنه يصلي صلاتين، وتوضيح ذلك أنه لو صلى في الثوب الأول وكان مثلاً هو الثوب النجس فلا تتعد صلاته، وبالتالي فيجب عليه أن يصلي في الثوب الآخر، وإذا كان عنده ثلاثة أثواب أحدهما نجس والباقي طاهر فإنه يصلي مرتين، وإذا كان عنده خمسة أثواب ثلاثة أثواب نجسة والباقي طاهر فإنه يصلي أربع مرات كل مرة بثوب... وهكذا، فعليه أن يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة أي أن الصلاة المعتبرة للمكلف إذا التبس الثوب الطاهر بالنجس = الصلاة بالثوب النجس - أو الحرير - " المشكوك فيه " + صلاة في الثوب الآخر وهذا إذا كان عند المكلف ثوبان وشك في طهارة أحدهما، وهذا الذي قرره العلامة الشنقيطي في تعليقه على كتاب الطهارة من زاد المستنقع.

وقال العلامة ابن العثيمين^(١): الصحيح: أنه يتحرى، وهو مذهب الشافعي وإذا غلب على ظنه أحد الثياب صلى فيه، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها،

(١) الشرح الممتع كتاب الطهارة باب المياه ص ٤٧.

ولم يوجب الله تعالى على الإنسان أن يصلي الصلاة مرتين. والله أعلم.

ب - كيفية تحقيق الطهارة: وذلك بمعرفة كيفية الوضوء، كيفية الغسل، كيفية إزالة النجاسة...

والآن هيا بنا أخي طالب العلم نستمد العون من الله تعالى على شرح بعض الأحاديث التي تساعدك على فهم الطهارة، وهذه الأحاديث مستمدة من كتاب عمدة الأحكام.

* * *

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ". النية: القصد والعزم على الشيء.

* * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: لماذا استفتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه العمدة بهذا الحديث؟

الثانية: التعريف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه.

الثالثة: ما المناسبة التي ورد فيها هذا الحديث الشريف؟

الرابعة: قوله: " سمعت " . الخامسة: " قوله: " الأعمال " . السادسة: قوله: " النيات " .

السابعة: قوله: " الهجرة " : قوله: " امرأة " .

الثامنة: الأمر الذي اشتمل عليه هذا الحديث.

التاسعة: المسألة الخلافية التي أشار إليها العلماء في هذا الحديث الشريف.

* * *

المسألة الأولى: استفتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذا الحديث الشريف.

تنبيهها على أنه ينبغي لطالب العلم أن يُخلص النية في طلبه للعلم، ولذلك قال عبد الرحمن المهدي: ينبغي لكل مؤلف أن يبدأ كتابه بهذا

الحديث الشريف، وقال رحمه الله تعالى لو صنفْتُ كتاباً لجعلت هذا الحديث الشريف في فاتحة كل باب.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى وكذلك الإمام الخطّابي وأبو داود: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام.

واستفتح الإمام البخاري رحمه الله تعالى كتابه الصحيح الجامع لأحاديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه بهذا الحديث إشارة إلى فضله وعظيم شأنه، كما أنه جعله بمثابة الخطبة والمقدمة للجامع الصحيح، وقال العلماء رحمهم الله تعالى: إن الإمام البخاري استفتح كتابه بهذا الحديث؛ لينبه على الإخلاص لله تعالى في طلب العلم وقراءته.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات..» ثلث العلم، ويدخل في سبعين مسألة من مسائل الفقه. قال البيهقي رحمه الله تعالى: مراد الشافعي من قوله: ثلث العلم أن أعمال الناس تقوم على ثلاثة أمور: القلب، واللسان، والجوارح والأركان، وهذا الحديث متعلق بالقلب، والنيات؛ فكان ثلث العلم من هذا الوجه.

وقال بعض العلماء: إن هذا الحديث يدخل في ألف مسألة من مسائل الفقه، وهذا صحيح إذا نظرنا إلى مسائل الفقه فما من مسألة من مسائل النية التي تعتبر نية شرطاً فيها إلا وقد احتج العلماء بهذا الحديث الشريف.

المسألة الثانية : التعريف بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: عمر بن الخطاب: هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قُـرْط بن رَزَاح بن

عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي ؓ وأرضاه.

ولد بعد عام الفيل بثلاث عشر سنة فهو أصغر من النبي ﷺ، ولكنه توفي في سن النبي ﷺ؛ لأنه استكمل الثلاث عشرة سنة بعد وفاة النبي ﷺ حيث بقي في خلافته قرابة ثلاث عشرة سنة وتوفي لأربع أو ثلاث باقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من ذي الحجة.

كان ﷺ وأرضاه سيِّداً من سادات قريش في الجاهلية، ولما كان الإسلام، وبُعِثَ النبي ﷺ كان شديداً على المسلمين، ثم شرح الله عز وجل صدره للإسلام، فأعزه الله تعالى بالإسلام وأعز الإسلام به، ولذلك قال عبد الله بن مسعود ؓ: رحم الله عمر بن الخطاب لقد كان إسلامه نصراً، وهجرته فتحاً، وخلافته رحمةً للمسلمين.

هاجر إلى المدينة، وشاهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان محدثاً ملهما رفيقاً للنبي ﷺ في السراء والضراء واليسر والبلاء، وكانت له المناقب المشهورة، والفضائل الماثورة حتى كان ربما راجع النبي ﷺ فنزل الوحي يؤكد قوله ﷺ كما في قصة أسرى بدر ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «لو نزل علينا عذاب من السماء ما نجا منه إلا عمر، وقد وافق الوحي في ثلاثين مسألة، وفي الصحيح عند البخاري أن النبي ﷺ رأي أنه يشرب اللبن ثم رأي الرِّي في أظفاره ثم ناوله لعمر قالوا: يا رسول الله فما أولتها؟ قال: «العلم». فكان ﷺ وأرضاه محدثاً ملهما، وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إنه كان فيما كان قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي محدثون فعمر».

فتح ﷺ الأمصار، وجند الأجناد، ودون الدواوين، وأعز الله عز وجل به دينه، وأعلى به رعيته، فسار في السرية وقسم بالسوية.

وفي يوم من الأيام كان يسير في ظلام الليل فسمع امرأة تقول:

لقد طال هذا الليل واسود جانبه :: وأرقني أن لا حياً أدعبه
 فوالله لولا الله نخشى عواقبه :: لحرق من هذا السرير جوانبه
 ففهم ﷺ وأرضاه ببصيرته أن زوج هذه المرأة غائب وهي تشتكي من
 طول الغياب فذهب إلى أم المؤمنين حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاه ابنته وزوج
 النبي ﷺ وقال لها: يا حفصة كم شهراً تستطيع المرأة أن تستغني عن
 زوجها؟ فاستحيت أن ترد عليه فقال لها: أنتي أمي - لأنها أم المؤمنين -
 وبنتي أجيبيني؟ فأشارت إليه بأصابعها الأربعة، واستحيت أن تنطق
 بلسانها، وبعد ذلك قالت له: اقرأ قوله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤَلُّون مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةٍ
 أَشْهُرٍ فَإِن فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة: ٢٢٦]، وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تحفظ
 القرآن كله، وهي أول من كتبت المصحف الشريف، وبعد ذلك سأل أمير
 المؤمنين عن زوج هذه المرأة ف قيل له: إنه جندي مقاتل على الجبهة
 الفارسية، فأصدر أمراً إسلامياً بأن لا يزيد غياب الجندي في الجبهة عن
 أربعة أشهر فكان ﷺ وأرضاه أول من سن التدوير على جبهات القتال.

وفي يوم من الأيام كان يسير في الطرقات في الهزيع الأخير من الليل
 فسمع بكاء طفل فأفرغه البكاء؛ فذهب إلى البيت الذي سمع منه عويل
 الطفل، وقال لأم الطفل: يا أم الطفل أسكتي طفلك، ثم مر بعد ساعة فوجد
 الطفل يبكي فقال لها: أسكتي طفلك، ثم مر بعد ذلك فوجد الطفل لا زال
 يبكي فقال لها: أسكتي طفلك فلا أراك إلا امرأة سوء، فقالت له: يا أخا
 العرب لقد آذيتني، إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يعطيني الأجرة إلا إذا انطم
 الطفل، وأنا أعوده على الفطام؛ حتى يكون له نصيب من بيت المال، ولم
 تدر أنها تكلم عمر فذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليصلي الفجر فقال عبد الرحمن بن
 عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والله ما استطعت أن أتبين قراءة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شدة البكاء، ولما
 فرغ من الصلاة قلب فيه حزناً وقال: لك الله يا عمر كم قتلت من أطفال

المسلمين. وما أن طلعت الشمس حتى أصدر أمراً بأن أي مولود يولد يكون له نصيب من بيت مال المسلمين بمجرد ولادته.

وفي يوم من الأيام اشتهدت زوجته حلوى فقال لها: من أين لي ثمن الحلوى فأشترىها فقالت له: لقد زاد عن قوتنا ما يكفينا لثمن الحلوى فقال لها:

ما زاد عن قوتنا فالمسلمون به :: أولى فقومي لبيت المال رديها كان رضي الله عنه وأرضاه إمامته راشدة: فقد ذهب ليصلي العصر وبعد أن فرغ من الصلاة سأل عن رجل تخلف عن الصلاة فقالوا له: إنه مريض فذهب ليزوره فلما أبصره الرجل قام وفتح له الباب فقال له رضي الله عنه: تسمع الله من فوق سبع سماوات فلا تجيبه وتسمع عمر من على الباب فتجيبه!.

كان رضي الله عنه وأرضاه مخلصاً في عمله: فقد ضرب رجلين بالدرة - عصا - لعدم إصلاحهما بين الزوجين، وقال لهما: إن الله تعالى يقول: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: ٣٥].

كان رضي الله عنه وأرضاه ورعاً: فقد دخل عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه وهو جالس يكتب مرتبات الموظفين، وبجانبه فتيلة توقد بالزيت فقال له عمر رضي الله عنه: أجبتنا بأمر يخصك أم بأمر يخص المسلمين؟ فقال له علي رضي الله عنه وأرضاه: لماذا تسألني هذا السؤال يا أمير المؤمنين؟ فقال له: إن كنت جئتنا بأمر يخص المسلمين تركت المصباح مضيئاً، وإن كنت جئتنا بأمر يخصك أنت أطفأت المصباح؛ حتى لا نستعمل أموال المسلمين في غير مصالح المسلمين.

وفي يوم الجمعة صعد رضي الله عنه وأرضاه إلى المنبر، وقال: لقد رأيت في المنام كأن ديكاً نقرني ثلاث نقرات، ولا أرى ذلك إلا دنو أجلي، فالديك في

المنام عبد عجمي ونقر الديك طعن بالخنجر ثم قال ﷺ وأرضاه فإن أنا مت فأن الله تعالى لن يضيع دينه، ولا أمانته، ولا ما بعث به رسوله ﷺ، ولما كان يوم الأربعاء السادس والعشرين من ذي الحجة دخل مسجد رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فلما كبر التكبيرة الأولى دخل عليه أبو لؤلؤة المجوسي - عليه لعنة الله تعالى - وطعنه ثلاث طعنات بخنجر ثم قتل سبعة من الأنفس فلما أدركه حر الطعن قال: قتلني الكلب، ثم حمل إلى بيته، فلما حضرته الوفاة قال لابنه عبد الله ﷺ: يا عبد الله ارفع رأسي من على هذه الوسادة وضعها على الأرض؛ لعل الله ينظر إليّ نظرة فيرحمني. وفي البخاري: أن عبد الله بن عباس ﷺ دخل عليه وهو يتألم من الطعنة فقال له: يا أمير المؤمنين لقد صحبت النبي ﷺ فأحسنت الصحبة ثم فارقتك وهو عنك راض ثم صحبت أبا بكر فأحسنت الصحبة ثم فارقتك وهو عنك راض ثم رافقت صحبتهم وأنت الآن تفارقهم وهم عنك راضون.

ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى، ودفن بجوار صاحبيه محمد ﷺ، وأبي بكر ﷺ وذلك بعد أن طلب من ابنه أن يستأذن السيدة عائشة ﷺ بأن يُدفن مع صاحبيه فقال لابنه فإن أذنت وإلا ففي البقيع: رحمة الله تعالى على عمر بن الخطاب ﷺ وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

المسألة الثالثة: ما المناسبة التي ورد فيها هذا الحديث الشريف؟

قال بعض العلماء: لهذا الحديث سبب؛ وذلك أن امرأة من المهاجرات كانت بالمدينة وأراد رجل أن يتزوجها وهو بمكة فكتبت إليه أنها لا تتزوجه إلا في المدينة؛ فهاجر من مكة إلى المدينة لكي يتزوجها فسمي مهاجر أم قيس، ورجح الحافظ ابن حجر وغيره أن مورد الحديث ليس هذا

السبب، ويحتمل أن يكون ورد على العموم، وما ورد فيه من الهجرة للزواج لا يقتضي تخصيص سببه بهذه القصة.

المسألة الرابعة: قوله: سمعت.

السماع يعتبر من أعلى درجات الرواية في الحديث، وإذا صرح الراوي بالسماع فقد نفى الوساطة بينه وبين رسول الله ﷺ، والصحابة رضوان الله عليهم إذا رَوَوْا عن النبي ﷺ فإن رواياتهم تأتي على وجهين:

الأول: أن تكون بدون واسطة، وهى الرواية المباشرة، ويصرح فيها الراوي بالسماع من النبي ﷺ، وقد يقول الصحابي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ ودلالته حينئذ على السماع ظاهرة.

الثاني: أن تكون بواسطة، وحذف الوساطة لا يقدر في صحة الحديث، وذلك لأن الصحابة كلهم عدول، كما جاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث قال " لا ربا إلا في نسيئة " فقال له أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأرضاه، وغيره من الصحابة: اتق الله يا بن عم رسول الله ﷺ أياكل الناس الربا بقولك؟! فقال له: أستغفر الله، فقال له أبي موسى رضي الله عنه: هل وجدت هذا في كتاب الله تعالى أو في سنة رسول الله ﷺ؟ فقال له بن عباس رضي الله عنهما: أما في كتاب الله فلا أجد، وأما في سنة رسول الله ﷺ فإنكم أعلم بها مني، ولكني سمعت أسامة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ربا إلا في نسيئة» فقول ابن عباس رضي الله عنهما: ولكني سمعت أسامة رضي الله عنه يقول " فأسامة رضي الله عنه يعتبر واسطة بين ابن عباس رضي الله عنهما، وبين الرسول ﷺ، وكون أسامة واسطة لا يقدر في صحة حديث: «لا ربا إلا في نسيئة».

والقاعدة: إذا تعارضت رواية العننة مع رواية السماع قُدمت رواية

السماع؛ وذلك لأن رواية السماع شرط في الاتصال الذي هو شرط للحكم بصحة الرواية عن النبي ﷺ بخلاف غيرها المحتمل.

ولذلك قال الناظم:

وما بسمع كل راوٍ يتصل :: إسناده للمصطفى فالتصل
وقول عمر بن الخطاب ؓ: سمعت رسول الله ﷺ أي على المنبر،
والمنبر مأخوذ من النبر، وهو الصوت، وهذا المنبر صنع له عليه الصلاة
والسلام بعد عام الوفود، فكان عليه الصلاة والسلام يخطب مستنداً على
الجزع، فلما كثر الناس قال لامرأة من الأنصار: «انظري غلامك النجار
فليصنع لي أعواداً أكلم عليه الناس»، فصنع له منبراً من ثلاث درجات فقام
ﷺ عليه في خطبه وما زال ثلاث درجات إلى عهد عثمان ؓ وأرضاه
فزاده ثلاث درجات آخر؛ استناداً للأصل الذي فعله النبي ﷺ، وما زال في
المسجد إلى أن احترق المسجد والمنبر سنة ٦٥٤ هـ.

وقوله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ على المنبر أي حال كونه على المنبر،
وكون النبي ﷺ على المنبر لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون في يوم الجمعة فقال ﷺ هذا الحديث بمثابة الموعظة
على أنه ينبغي أن يكون أي عمل يعمل الإنسان لوجه الله تعالى.

الثانية: أن يكون عليه الصلاة والسلام في غير يوم الجمعة، فقال هذا
الحديث للدلالة على التنبيه على أهمية الإخلاص في القول والعمل، وأن
يكون القول والعمل لوجه الله تعالى وحده.

* * *

المسألة الخامسة: قوله: الأعمال.

أي الأعمال الصالحة، والأعمال جمع عمل، والعمل يكون متعلقاً بالقول والفعل؛ فالقول متعلق باللسان، والفعل متعلق بالجوارح والأركان، وقوله: «إنما الأعمال بالنيات» أي أن اعتبار الأعمال وصحتها بالنية، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية رحمة الله على الجميع.

وقال أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إنما كمال الأعمال بالنيات، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أن قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» أي اعتبار الأعمال، وصحتها بالنيات.

* * *

المسألة السادسة: قوله: " النيات " .

هذه المسألة تحتاج الكلام عن الأمور الآتية:

١ - تعريف النية. ٢ - دليل وجوب النية من الكتاب والسنة.

٣ - محل النية، وهل يجوز التلفظ بالنية؟

٤ - ما أكمل شيء في النية؟

٥ - هل الأمور بمقاصدها؟

٦ - يقول الرسول ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» فلو نوى أحد الدار الآخرة فهل تحصل له؟، ولو نوى الدنيا فهل تحصل له أيضاً؟

٧ - هل هناك فرق بين أجر النية وأجر العمل؟

٨ - قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» هل

هاتان الجملتان بمعنى واحد أم أن هناك فرقاً بينهما؟
نقول وبالله التوفيق:

١ - تعريف النية:

- النية لغة: هي القصد والعزم، تقول: نويت فلاناً، أي: قصدته.
- النية شرعاً: هي قصد الله تعالى بالطاعة وهذا القصد متعلق بالقلوب لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، والنية يراد بها معنيين في الشرع:
الأول: الإخلاص: ومعناه أن يوقع العامل فعله وقوله ولا يريد بذلك إلا وجه الله تعالى، وهذا المعنى هو الذي يعتني به العلماء رحمهم الله تعالى بالتنبيه عليه في إرادة الأعمال، ولقد تعددت أقوال العلماء في معنى الإخلاص ومن هذه الأقوال:

- * الإخلاص: لفظ لا يراد به إلا قصد الله تعالى.
- * الإخلاص: أن يستوي عند العامل مدح الناس وذمهم.
- * الإخلاص: أن يحب العامل أن تكون أقواله، وأفعاله بينه وبين الله تعالى لا تراها عين ولا تسمع بها أذن.
- * الإخلاص: أن لا تحب محمدة الناس.
- * المخلص: هو الذي يكتم حسناته كما يكتم سيئاته.
- * ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعفيك الله تعالى منهما.

والإخلاص مأخوذ من الخلوص أي لا شائبة في نية الإنسان، والمراد بذلك أن يوقع العامل قوله، وعمله ولا يكون في قلبه إلا الله عز وجل، وهذا الذي عناه الحسن البصري - رحمه الله تعالى - بقوله: لا يزال الرجل

بخير إذا قال قال الله تعالى، وإذا عمل عمل الله تعالى.

وهذا الإخلاص هو الذي يُعظم الله تعالى به القليل، ويجعله كثيراً عنده سبحانه وتعالى، قال بعض السلف: كم من عمل قليل عظمته النية.

فإذا أخلص العامل قوله، وعمله لوجه الله تعالى شكر سعيه وعظم أجره، وأحسن العاقبة له في الدنيا والآخرة قال تعالى: {إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنفال: ٧٠].

الثاني: تمييز العادة عن العبادة، والمراد بذلك أن النية تميز قصد الإنسان في العبادة فهي تميز بين الفرائض والنوافل، والعادة والعبادة؛ ففي الصلاة نجد أن الإنسان إذا نوى فريضة كانت فريضة، وإذا نوى نافلة كانت نافلة، كما أنها تميز بين الفرائض بعضها البعض، فلو صلى الإنسان أربع ركعات فيحتمل أن تكون للظهر أو للعصر أو للعشاء، ولا يمكن أن يميز بينها إلا بالنية، ولذلك اعتد بنيته، فلو نوى الظهر لم تجزئ عن العصر، ولو نوى العصر لم تجزئ عن الظهر، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

وأما تمييزها بين العادة والعبادة فلو أن إنساناً أعطى لإنسان ألف جنيه فإن أراد بها محاباة كانت محاباة، وإن أراد بها صدقة كانت صدقة، وإن أراد بها زكاة كانت زكاة، وإن أراد بها قضاء دين كانت قضاء دين، وبالتالي لو أنفق شخص ألف جنيه صدقة على فقير ما، ثم تبين لهذا الشخص أن عليه ألف جنيه زكاة مال، فالألف الذي دفعه لهذا الفقير على أنه صدقة لا يجزئ عن الزكاة، وبالتالي يجب عليه أن يخرج ألف جنيه أخرى لأداء الزكاة التي عليه.

كذلك إذا أنفق الرجل على زوجته وهو يريد وجه الله تعالى فإنه يؤجر

على ذلك، ويؤكد هذا ما ثبت في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث قال له النبي ﷺ: «... وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك».

٢ - دليل وجوب النية من الكتاب والسنة:

دليل وجوب النية من الكتاب: قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾} [البينة: ٥]، {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿١١﴾} [الزمر: ١١].

دليل وجوب النية من السنة: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق ذكره.

٣ - محل النية، وهل يجوز التلفظ بالنية؟

النية محلها القلب، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا بعض المتأخرين: أوجب التلفظ بها، وهو مسبوق بالإجماع، فلا محل لها في اللسان في الأعمال، ولهذا كان من نطق بها عند إرادة الصلاة أو الصيام أو الوضوء أو غير ذلك ^(١) من الأعمال - كان مبتدعاً في دين الله تعالى ما ليس منه؛ لأن النبي ﷺ كان يتوضأ، ويصلي، ويصوم، ولم ينطق بالنية، وذلك لأن النية محلها القلب، والله عز وجل يعلم ما في القلب ولا يخفي عليه شيء كما قال تعالى: {قُلْ إِن تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ بُدُّوا يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦١﴾} [آل عمران: ٦١]، والجهر بها وتكرارها: منهى عنه. وفاعله مسيء، وإن اعتقده ديناً فقد خرج عن إجماع المسلمين، يُعرَف ذلك. فإن أصرَّ قُتِل، ويجب تعريفه ذلك ^(٢).

(١) كالحج حيث قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في شرحه لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» التلفظ بالنية بدعة في جميع الأعمال الصلاة والصيام والحج والوضوء وكل الأعمال.

(٢) مختصر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى باب النية.

وقد استحب بعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد التلفظ بالنية، وهذا القول غير صحيح؛ لأن بعض المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي فهموا من قول الشافعي " أن الصلاة لا تنعقد إلا بالقول " أن هذا القول هو التلفظ بالنية، ولكن كان مراد الشافعي رحمه الله من قوله : " الصلاة لا تنعقد إلا بالقول " أن هذا القول هو تكبيرة الإحرام.

وقال الشيخ محمد مختار الشنقيطي أعزه الله تعالى الجهر بالنية بدعة إلا في موضعين:

الأول: نسك الحج والعمرة: وذلك لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: ليك عمرة في حجة» ^(١) فقول جبريل عليه السلام للرسول ﷺ " قل " يدل على أنه يأمره بالتلفظ بالنية؛ لأن القول لا يكون إلا بالقول مشتملاً على الحروف. وقال أنس رضي الله عنه : كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسنى لعابها أسمعها يقول: «ليك حجة وعمرة».

الثاني: عند ذبح النسك: وذلك لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً " لما ضحي بكبشين فقال في أحدهما: «اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا من محمد وآل محمد» ^(٢).

٤ - ما أكمل شيء في النية؟

أكمل شيء في النية أن يستحضر المكلف النية في جميع العبادات؛ فينوي مثلاً الوضوء، وأنه توضأ لله تعالى، وأنه توضأ امتثالاً لأمر الله تعالى، فهذه ثلاثة أشياء:

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٦ / ٢) رقم (١٤٦١).
(٢) إرواء الغليل (٣٦٦ / ٤) والحديث له طرق كثيرة فهو عند ابن ماجه في باب الأضاحي (١ / ٢٣٢)، وأبي داود باب ما يستحب من الضحايا (٣٠ / ٢)، والحاكم (١ / ٤٦٧).

- نية العبادة.
 - نية أن تكون لله تعالى.
 - نية أنه قام بها امتثالاً لأمر الله تعالى.
- هذا أكمل شيء في النية، كذلك في الصلاة وفي الصوم وفي كل العبادات.

٥ - هل الأمور بمقاصدها؟

- هذه القاعدة إحدى القواعد الفقهية الخمس السابق ذكرها، وقد اعترض بعض العلماء رحمهم الله تعالى على هذه القاعدة باعتراضات منها:
- لو قال الرجل لامرأته أنت طالق وهو يهزل؛ فقد وقع الطلاق.
 - لو قال رجل لعبده وهو يهزل أنت حر؛ فقد وقع العتق.
 - لو قال رجل وهو يهزل على نذر كذا؛ فقد وقع النذر.
 - قول النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتق».
 - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أربع جائزات إذا تكلم بهن: النكاح والطلاق والعتاق والنذر" ولذلك قالوا: كيف تكون الأمور بمقاصدها مع أن الذي يطلق أو يعتق أو ينذر أو ينكح يهزل، وقد أجاب العلماء رحمهم الله تعالى على أصحاب هذا القول، وقالوا: إن هذا الإيقاع مرتبط بالحكم الوضعي لا بالحكم التكليفي، وذلك أن الشرع جعل هذه الأمور من الأسباب التي إذا وجدت وجدت بأسبابها بغض النظر عن قصده^(١).

(١) وهذا الذي قرره الشاطبي رحمه الله تعالى في الموافقات.

هذا وقد اعتبر العلماء النية في العبادات والمعاملات، فلو أن إنساناً اغتسل بقصد التبرّد لم يجزه عن غسل الجنابة إذا كان جنباً، وكذلك لو توضأ بقصد التبرّد لم يجزه عن الوضوء؛ لأنه لم يقصد به التقرب إلى الله تعالى، وهكذا الحال في أفراد العبادات التي تعتبر فيها النية؛ فإن نوي بالطواف نافلة لا يقع فريضة، وكذلك لو نوى فريضة لم تجزئ عن فريضة أخرى.

وقد تقع العبادة من المكلف بمقصود الشرع لا بمقصوده هو، فمثلاً لو دخل المسجد وصلي راتبة الظهر فإنها تجزيه عن تحية المسجد؛ لأن مقصود الشرع أن يصلي المكلف ركعتين عند دخوله المسجد، وكذلك لو كان آخر عهده بالبيت طواف الإفاضة، فإنه يجزيه عن طواف الوداع؛ لأن مقصود الشرع أن يكون الحاج آخر عهده بالبيت الطواف، وكذلك لو صلي راتبة الفجر، ودعا بدعاء الاستخارة فإنها تجزيه عن ركعتي الاستخارة؛ لأن مقصود الشرع أن يصلي المكلف ركعتين من غير الفريضة.

٦ - يقول الرسول ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» فلو نوى أحد الدار الآخرة فهل تحصل له؟، ولو نوي الدنيا فهل تحصل له أيضاً؟

قال العلامة ابن العثيمين: ” إذا نوي المكلف في أعماله الشرعية وجه الله تعالى، والدار الآخرة حصل له ذلك؛ وذلك لقوله تعالى: {وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَّشْكُورًا} [الإسراء: ١٩].

أما من أراد الدنيا فقد تحصل وقد لا تحصل؛ وذلك لقوله تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا} [الإسراء: ١٨]. ما قال: عجلنا له ما يريد!! بل قال: ما نشاء - أي لا ما يشاء هو - {لِمَنْ نُرِيدُ} [الإسراء: ١٨] لا لكل إنسان - فقيّد المعجل

والمعجل له.

” إذاً من الناس من يعطي ما يريد من الدنيا، ومنهم من يعطي شيئاً منه، ومنهم من لا يعطي شيئاً أبداً. هذا معنى قوله تعالى: {عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ} [الإسراء: ١٨] ” (١).

٧ - هل هناك فرق بين أجر النية، وأجر العمل؟

نعم هناك فرق بين أجر النية، وأجر العمل؛ فأما أجر النية فإنسان كان لا يصلي صلاة الجماعة فمرض فأحب أثناء مرضه أن يصلي الجماعة، ففي هذه الحالة يأخذ أجر النية فقط لا أجر العمل؛ وذلك لأن فقراء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: يا رسول الله ﷺ سبقنا أهل الدثور بالأجور والنعيم المقيم - يعني أن أهل الأموال سبقوهم بالصدقة والعق - فقال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بشيء إذا فعلتموه أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد إلا من عمل مثل ما عملتم» فقال ﷺ: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» ففعلوا فعلم الأغنياء بذلك ففعلوا مثلما فعلوا!! فجاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله ﷺ سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال النبي ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم»، ولم يقل لهم: إنكم قد أدركتم أجر عملهم، لكن لا شك أن لهم أجر نية العمل.

وأما أجر العمل فإنسان كان لا يترك صلاة الجماعة ثم مرض، وحزن على فواته الصلاة في المسجد جماعة فهذا يأخذ أجر عمل الجماعة؛ وذلك لقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

(١) شرح رياض الصالحين: ١ / ١١.

وبالتالى قال بعض العلماء ويروي مرفوعاً للنبي ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله» وبيانه من وجوه:

- النية المجردة عن العمل يثاب عليها، والعمل بلا نية لا يثاب عليه.
- أن من رأى الخير، وعمل مقدوره منه، وعجز عن إكماله كان له أجر عامله. لقوله ﷺ: «إن بالمدينة رجلاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم».

• أن القلب ملك البدن، والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خَبِث خَبِثت، والنية عمل الملك.

- أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة والجماعة، كتوبة المجرى من الزنا، وكتوبة الأخرس عن القذف، وأصل التوبة عزم القلب.

- أن النية لا يدخلها فساد. فإن أصلها حب الله تعالى ورسوله ﷺ، وإرادة وجه الله تعالى، وهذا بنفسه محبوب لله تعالى ورسوله ﷺ مرضي لهما، والأعمال الظاهرة يدخلها آفات كثيرة. ولهذا كانت أعمال القلوب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة، كما قيل: قوة المؤمن في قلبه، وضعفه في جسمه. وقوة المنافق في جسمه وضعفه في قلبه^(١). والله أعلم

٨ - قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» هل هاتان الجملتان بمعنى واحد أم أن هناك فرقاً بينهما؟

قال الشيخ ابن العثيمين: هاتان الجملتان اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فيهما، فقال بعض العلماء: إنهما جملتان بمعنى واحد، وإن الجملة

(١) مختصر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى باب النية - بيان نية المرء خير من عمله.

الثانية تأكيد للجملة الأولى.

ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الأصل في الكلام أن يكون تأسيساً لا تأكيداً.

ثم إنهما عند التأمل يتبين أن بينهما فرقاً عظيماً، فالأولى سبب والثانية نتيجة.

الأولى سبب: يبين فيها النبي ﷺ أن كل عمل لا بد فيه من نية. كل عمل يعملها الإنسان وهو عاقل مختار فلا بد فيه من نية، ولا يمكن لأي عاقل مختار أن يعمل عملاً إلا بنية. حتى قال بعض العلماء "لو كلفنا الله تعالى عملاً بلا نية لكان تكليف ما لا يطاق". وهذا صحيح، كيف تعمل عملاً وأنت عاقل مختار غير مكره عملاً بلا نية؟ هذا مستحيل؛ لأن العمل ناتج عن إرادة وقدرة، والإرادة هي النية، إذاً الجملة الأولى معناها أنه ما من عامل إلا وله نية، ولكن النيات تختلف اختلافاً عظيماً وتتباين تبايناً بعيداً كما بين السماء والأرض، حتى إنك تري الرجلين يعملان عملاً واحداً يتفقان في ابتدائه وانتهائه وفي أثرائه وفي الحركات والسكنات والأقوال والأفعال، وبينهما كما بين السماء والأرض كل ذلك باختلاف النية. إذاً ما من عمل بلا نية.

الثانية: نتيجة قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» فمن نوى الله تعالى والدار الآخرة يكن له ذلك، وإن نوى الدنيا قد يكون له ذلك وقد لا يكون.

المسألة السابعة: قوله: «فمن كانت هجرته...» إلخ. فيها مسائل:

(١) الهجرة لغة، وشرعاً.

(٢) أنواع الهجرة في الشرع.

(٣) أقسام الهجرة.

١ - الهجرة لغة وشرعاً:

يقول الشيخ عطية محمد سالم: " الهجرة: مأخوذة من الهجر، والهجر: مأخوذ من الهجرة، والهجرة هي شدة الحر في القيلولة؛ لأن الناس ينكف بعضهم عن بعض من شدة الحر فكأنهم تهاجروا، والهجرة في اصطلاح العلماء: هي الانتقال من مكان إلى آخر لمصلحة، والهجرة بالاصطلاح الخاص: الانتقال من مكة إلى المدينة، وهي نقطة الانتقال والتحول والتغير في منهج العالم كله؛ لأنها غيرت موقف المسلمين من موقف الدفاع عن النفس إلى موقف القتال والدعوة إلى الله تعالى.

وانتقال المسلمين، والمصطفى ﷺ إلى المدينة المنورة يؤذن بأن الإسلام لا يتقيد بمكان، ولا يتوقف على إنسان، وكما يقال: عالمي الوطن والجنسية، فالإسلام ليس خاص بعربي، ولا عجمي، ولا فقير ولا غني ولا شرقي ولا غربي، ولكنه يمتد وينتقل إلى حيث وجد الموطن.

والمصطفى صلوات الله وسلامه عليه في بادئ الأمر لما اشتد الأمر بالمسلمين من إيذاء قريش عليهم أذن لهم بالخروج إلى أرض الحبشة، وقال لهم: «إن بها ملكاً عادلاً لا يُظلم أحد في جواره أرى لو هاجرتم إليه - أو إليها أي الحبشة -؛ حتى يأتي الله بالفرج»؛ فهاجر المسلمون إلى الحبشة.

وقيل: الهجرتان؛ لأن المسلمين لما هاجروا أول مرة، وحدث في مكة أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم، وسجد في آخرها، وسجد المشركون معه تنادي عند الناس بأن قريش قد أسلمت مع محمد ﷺ وأنهم سجدوا معه في سجود التلاوة، ثم أشيعت قضية الغرانيق - وهي أن النبي ﷺ قرأ سورة

النجم. فلما بلغ: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُرَىٰ} (١٩) وَمَنْوَةُ الثَّلَاثَةِ الْآخَرَىٰ} (٢٠) [النجم: ١٩ - ٢٠] ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرائيق العلى، وإن شفاعتهم لترتجى، فقال المشركون: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم، وقد علمنا أن الله يخلق، ويرزق، ويحي ويميت، ولكن آلهتنا تشفع عنده. فلما بلغ السجدة سجد، وسجد معه المسلمون والمشركون كلهم. إلا شيخاً من قريش، رفع إلى جبهته كفاً من حصى فسجد عليه. وقال يكفيني هذا (١) - فلما سمع المهاجرون إلى الحبشة بأن قريشاً أسلمت جاءوا إلى مكة فوجدوا الأمر على العكس، ووجدوا شدة قريش على المسلمين، فلما وجدوا ذلك أمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى الحبشة مرة أخرى.

وكان عدة من خرج في الهجرة الأولى اثني عشر رجلاً، وأربع نسوة. وكان أول من هاجر إليها عثمان بن عفان رضي الله عنه وزوجته رقية رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ، وكان عدة من خرج في الهجرة الثانية للحبشة ثلاثة وثمانين رجلاً، ومن النساء تسع عشرة امرأة، كما خرج رسول الله ﷺ إلى الطائف وأتى إلى ثقيف، وكان من أمرها من الرفض، والتعنت، والإيذاء ورجع ﷺ مؤلماً، ولكن مع هذا أرسل الله تعالى إليه ليعلم ويستجيب لدعوته من هم خير منهم وهم الجن: {قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا} (١) [الجن: ١] فكانت هجرة النبي ﷺ من مكة إلى الطائف باب الدعوة إلى عالم الجن.

(١) قد حقق المحدثون: أن قصة الغرائيق واهية. قال القاضي عياض: إن من ذكرها من المفسرين وغيرهم لم يسندوها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب إلا رواية البزار. وقد بين البزار: أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره، سوى ما ذكره. وما فيه، وإنما سجد المشركون حين أخذتهم عظمة القرآن بقوة أسلوبه وعظمة آياته. وحلال سحره، وعذوبة ألفاظه، وحلاوته الأخاذة. وبالأخص حين قرأه رسول الله ﷺ، وتلاه حق تلاوته - راجع مختصر سيرة الرسول - الشيخ محمد بن عبد الوهاب - ط: إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية - ص ٨٧.

ثم كانت بؤادر الهجرة الإسلامية إلى المدينة، وكانوا يهاجرون أفراداً وجماعات، وكانوا يخرجون على خفية من قريش حتى لا يؤذونهم، إلا عمر بن الخطاب ؓ فإنه لم يُخف هجرته، وطاف بالبيت وأتى قريشاً في نواديها، وقال: إني مهاجر فمن أراد أن تتكلمه أمه أو ييتم عياله أو ترمّل زوجته فليلقني خلف ذلك الكتيب، وخرج ؓ وخرج معه عدد من المسلمين.

وكان النبي ﷺ يخرج في المواسم يلقي الناس، ويعرض عليهم الإسلام فلقى النبي ﷺ عند العقبة ستة نفر كلهم من الخزرج فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا. ثم رجعوا إلى المدينة فدعوا إلى الإسلام فنشأ الإسلام فيها حتى لم تبق دار إلا دخلها. فلما كان العام المقبل بايع نفر من الأوس والخزرج رسول الله ﷺ وبايعوه على النصرة والمنعة، وكان أول من بايعه على ذلك البراء بن معرور ؓ، وبالتالي أصبحت المدينة مأوى لمن هاجر من مكة إلى المدينة، وكانت بمثابة الوطن الأساسي لإقامة الإسلام، وبالتالي لكي تقوم الدولة الإسلامية فلا بد أن يلزمها الوطن، والجماعة، والولي، والمنهج، فكانت المدينة وطناً للإسلام، وكان المهاجرون والأنصار هم جماعة المسلمين الذين نشروا الإسلام في بقاع العالم، وكان الولي هو المصطفى صلوات الله وسلامه عليه الذي جمع الناس على كلمة واحدة ألا وهي كلمة التوحيد، وكان المنهج هو الكتاب والسنة، ما كان المنهج قواعد يضعها أي فرد، ولكن كان وحياً من الله تبارك وتعالى وسنة من رسوله ﷺ، فكان هذا المنهج هو الذي يرسم لهم كيفية السير في هذه الحياة، فالمنهج كان يرسم حياة الفرد والمجتمع، وبالتالي كانت الهجرة تهدف إلى اتجاهين:

الأول: جمع المسلمين في المدينة لنصرة الإسلام.

الثاني: سلامة دين المهاجر.

وبالتالى لما فتحت مكة، ونزل قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝﴾ ٢، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ٣﴾ [النصر: ١ - ٣]، وسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكابر الصحابة عن معنى هذه الآية، فقالوا: هذه السورة بشرى للمسلمين بفتح الإسلام، ودخول الناس في دين الله تعالى أفواجا، ومكاثرة المسلمين، وكثرة الإسلام، فقال: ماذا تقول يا ابن عباس؟ فقال رضي الله عنه: وعن أبيه ما أراها إلا أنها نعي لنا لرسول الله ﷺ وهو بين أظهرنا فقال له عمر رضي الله عنه: ومن أين أخذت هذا؟ فقال رضي الله عنه: لأن الله تعالى بعثه للدعوة، وأنزل عليه كتابه ليبلغه وأمره أن يجاهد في سبيل الله تعالى حتى يدخل الناس في الإسلام، وقد جاء الفتح وجاء نصر الله ودخل الناس في دين الله أفواجا، فلم يعد هناك نقص في وجوده ﷺ بين أظهرهم، كأنها شهادة على أنه أدي الأمانة، وأنه بلغ الرسالة، وأدى الواجب عليه فما عليه إلا أن يتأهب للقاء ربه؛ فنزلت الآية؛ فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك، وبالتالي لما استقر الإسلام في مكة أصبحت وطناً إسلامياً، فقال ﷺ: «لا هجرة واجبة على المسلم بعد فتح مكة»، وبالتالي فالهجرة تكون واجبة على الفرد إذا كان في مكان لا يستطيع إقامة دينه في هذا المكان، ولكن الذي يعادل هذه الهجرة الجهاد في سبيل الله تعالى، وبالتالي فالجهاد يعدل الهجرة " (١).

٢ - أنواع الهجرة في الشرع:

الهجرة الأولى: هجرة أصحاب النبي ﷺ من مكة إلى الحبشة.

الهجرة الثانية: الهجرة من مكة إلى المدينة وهي التي عنتها النصوص

(١) عن محاضرة لفضيلته في شرح كتاب " بلوغ المرام " ألقاها بالمسجد النبوي الشريف.

الهجرة الثالثة: هجرة الوفود، وهذه الهجرة وقعت بعد فتح مكة.

الهجرة الرابعة: هي مفارقة ديار الكفر إلى ديار الإسلام، وهي باقية إلى قيام الساعة كما ثبت في الحديث عند أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» وهذا الزمان الذي لا تنفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً. ولا يعارض هذا الحديث ما ثبت في الصحيح من حديث بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا» فإن قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» نفي مسلط على نوع خاص من الهجرة وهو الهجرة من مكة إلى المدينة؛ وذلك لأن مكة قد فتحت وصارت دياراً للإسلام وذلك لا يوصف من انتقل منها بكونه مهاجراً، وهذا الحديث يعتبر معجزةً من معجزات النبي ﷺ؛ لأن فيه إشارة إلى أن مكة ستظل بلداً إسلامياً إلى قيام الساعة أو إلى أن يشاء الله تعالى. وقد ضرب النبي ﷺ في هذا الحديث مثالين:

الأول: وهو قوله ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» فهذا تفصيل لما قبله، وهذا من باب التمثيل لا من باب الحصر، ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: يسن ضرب الأمثال لتقريب الشيء إلى عقول الناس، وبالتالي فقوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» المراد بذلك نيةً وقصدًا: «فهجرته إلى الله ورسوله» أي ثواباً، وأجرًا.

الثاني: وهو قوله: «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها» وفي رواية: «يتزوجها» كأن يكون رجل في بلد الكفر، ثم سمع أن في بلاد الإسلام مرتعا خصباً من التجارة والأموال فهاجر من بلد الكفر إلى بلد

الإسلام بقصد التجارة والحصول على الأموال فقط أي ليس من أجل الإسلام.

قوله: " امرأة " : نكرة تشمل عموم النساء، كأن يريد أن يتزوج من امرأة ما، وهى في بلد الكفر، فقالت له لن أتزوجك في هذه البلدة الكافرة فهاجر إليها من بلد الكفر إلى بلد الإسلام من أجل أن يتزوجها فقط. وقال العلماء: من هاجر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام ليتزوج من امرأة ما بقصد غض البصر، وتحصين الفرج، وخشية الوقوع في الزنا فهو مهاجر إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، ويؤكد هذا قوله ﷺ: «... وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله ﷺ أیضع أحدنا شهوته ويكون له صدقة؟؟ قال ﷺ: «أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟» قالوا: نعم، قال: «كذلك إذا وضعها في حلال فله أجر» فقد دل هذا الحديث على أن من هاجر ليتزوج بقصد العفة من الحرام فهو مهاجر إلى الله تعالى ورسوله ﷺ.

مسألة: لماذا لم يقل الرسول ﷺ فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها؟ كما قال: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله.

قولان للعلماء:

الأول: قيل: لطول الكلام، فإذا قيل: فهجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها طال الكلام.

الثاني: قيل: بل لم ينص عليهما احتقاراً وإعراضاً عن ذكرهما؛ لأنها نية فاسدة منحطة. وهذا القول أقوى؛ لأن الذي نوى بهجرته الدنيا أو المرأة لا شك أن نيته سافلة منحطة هابطة بخلاف الأول الذي هاجر إلى الله ورسوله ﷺ.

مسألة: ما معنى قوله " الدنيا " ؟

الدنيا مأخوذة من الدناءة، والحقارة لهوانها على الله تعالى، ولذلك قال ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»^(١)، وقال بعض العلماء: سميت الدنيا بهذا الاسم لدنوها، وقربها من الآخرة.

٣ - أقسام الهجرة:

الهجرة تكون للعمل، وتكون للعامل، وتكون للمكان.

* القسم الأول: هجرة المكان، وهى أن ينتقل الإنسان من مكان تكثر فيه المعاصي ويكثر فيه الفسوق وربما يكون من بلد كفر إلى بلد لا يوجد فيه ذلك.

وأعظمه الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وقد ذكر أهل العلم أنه تجب الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يظهر دينه. أما إذا كان يستطيع إظهار دينه، فإن الهجرة في هذه الحالة تكون غير واجبة عليه ولكنها مستحبة.

مسألة: هل يجوز للإنسان أن يسافر إلى بلد الكفر؟

قال العلماء رحمهم الله تعالى: يجوز بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عنده علم يدفع به الشبهات؛ لأن الكفار يدخلون على المسلمين الشك حتى أن بعض زعمائهم صرح قائلاً: لا تحاولوا أن تخرجوا المسلم من دينه إلى دين النصارى، ولكن يكفي أن تشككوه في دينه؛ لأنكم إذا شككتموه في دينه سلبتموه الدين وهذا كافٍ.

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٣٢٠)، وقال الألباني: صحيح.

الثاني: أن يكون عنده دين يحميه من الشهوات؛ لأن الإنسان الذي ليس عنده دين إذا ذهب إلى بلاد الكفر انغمس لأنه يجد زهرة الدنيا هناك، من خمر وزنى ولواط وغير ذلك.

الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك كأن يكون مريضاً يحتاج إلى السفر إلى بلاد الكفر للاستشفاء، أو يكون محتاجاً إلى علم لا يوجد في بلاد الإسلام تخصص فيه فيذهب إلى هناك أو يكون محتاجاً إلى التجارة. المهم أن يكون محتاجاً إلى هذا السفر.

وعليه فمن سافر إلى بلاد الكفر يريد السياحة فقط فهو آثم وكل قرش يصرفه في هذا السفر حرام، ولذلك من صرف مالا في بلد الكفر من أجل النزهة فإنه يدعم ويقوي هذه البلدة الكافرة والمسلمون مطالبون بإغاطة هؤلاء الكفرة فإذا صرف الإنسان ماله في البلدة الكافرة من أجل النزهة، والسياحة فقط فإنه يعين على هدم الإسلام ويخذه نسال الله تعالى السلامة والعافية من هذا البلاء.

وبالتالي نوصي المسلمين المقيمين في بلاد الكفر بالآتي:

• " يجب تحذير المسلمين المقيمين في بلاد الكفر من الذوبان ونسيان دينهم، أو التزوج بالكتابيات؛ لأنهم في الغالب غير محصنات " (١).

• " يجب على المسلمين المقيمين في بلاد الغرب المحافظة على هويتهم الإسلامية، والعمل الجاد للحصول على اعتراف من الدولة بالإسلام ديناً وبالمسلمين أقلية دينية، وبتشكيل هيئات شرعية تنظم أحوال المسلمين الشخصية وفق الشريعة، وبالالتزام بمقتضيات

(١) فتوى: المجمع التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

عهد الأمان من اعتقاد عصمة أرواح غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم، واحترام قوانين البلاد واجتناب الكسب الحرام، ومنها الحصول على معونة الضمان الاجتماعي” (١).

* القسم الثاني: هجرة العمل، وهى أن يهجر الإنسان ما نهاه الله تعالى عنه من المعاصي، والفسوق كما قال ﷺ: «...» والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

* القسم الثالث: هجرة العامل، وهو الرجل المجاهر بالمعصية الذي لا يبالي بها، فإنه يُشرع هجرته إذا كان في هجرته فائدة، ومصلحة وأما إذا كان الهجر لا يفيد ولا ينفع وهو من أجل معصية لا من أجل كفر، فإنه لا يحل هجرته لقوله ﷺ: «لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» وقد هجر النبي ﷺ كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع رضي الله عنهم، وكانت هجرته ﷺ لهم فيها مصلحة لهم حيث إنهم تابوا إلى الله تعالى (٢).

* * *

المسألة الثامنة: اشتمل هذا الحديث الشريف على.

تجديد النية بالإخلاص لله تعالى في كل الأقوال، والأعمال الظاهرة والباطنة.

* * *

المسألة التاسعة: المسألة الخلافية التي أشار إليها هذا الحديث الشريف.

(١) فتوى: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمادي الآخرة (١٤١٩ هـ).
(٢) قد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على أنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث.

أشار هذا الحديث إلى مسألة خلافية بين العلماء رحمهم الله تعالى وهي نية الطهارة بمعنى هل تشترط النية في رفع الحدث؟ قولان للعلماء:

الأول: وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أنه يشترط النية في رفع الحدث سواء كان حدثاً أكبر أم حدثاً أصغر؛ وذلك لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» والوضوء والغسل عمل فدل هذا الحديث الشريف على اعتبار النية في رفع الحدث. كما قالوا إن الوضوء عبادة غير معقولة المعنى؛ لأن الله تعالى جعل المسح بين مغسولين، وحدد أعضاء الوضوء فدل على كونه عبادة غير معقولة المعنى مما يؤكد وجوب النية فيه وكذلك الغسل.

الثاني: وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والحسن ورواية عند الإمام مالك أنه لا يشترط النية في الوضوء والغسل، وزاد الأوزاعي والحسن أنه لا يشترط النية أيضاً في التيمم واحتجوا بقوله تعالى: {لَيَأْتِيَنَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦] قالوا: أمرنا الله تعالى بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ولم يأمرنا بالنية مما يدل على أن النية غير واجبة في الوضوء والغسل، كما أن قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أي إنما كمال الأعمال بالنيات، وليس إنما صحة الأعمال بالنيات.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الآية أمرت بالوضوء وهذا الأمر لا ينفى كون النية واجبة في رفع الحدث.

فائدة الخلاف

لو اغتسل إنسان وهو جنب بقصد التبرد فإنه لا يجزيه عن غسل الجنابة على قول الجمهور ويجزي على قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه. هذا الحديث الشريف مناسبتة لكتاب الطهارة أنه دل على وجوب النية في رفع الحدث سواء كان حدثاً أكبر أم أصغر. تم بفضل الله تعالى وتوفيقه.

* * *

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ".
أحدث حتى يتوضأ .

* * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: التعريف بأبي هريرة رضي الله عنه.

الثانية: ما معنى القبول؟ وما المراد به؟

الثالثة: قوله " صلاة "، قوله " إذا أحدث " .

الرابعة: ما حكم فاقد الطهورين؟

* * *

المسألة الأولى: التعريف بأبي هريرة رضي الله عنه.

أبو هريرة: هو حافظ الصحابة، وديوان من دواوين العلم حفظ من أحاديث رسول الله ﷺ الكثير الطيب.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اسمه واسم أبيه على ثلاثين اسماً، وذكر بن عبد البر ما يقارب عشرين قولاً؛ ف قيل: عبد شمس وقيل: عبد أمر، وقيل: عبد الله، والذي استقر عليه واختاره غير واحد من الأئمة أن أبا هريرة رضي الله عنه وأرضاه هو عبد الرحمن بن صخر.

أقبل على النبي ﷺ في سنة فتح خيبر، وذلك في أواخر السنة السادسة من الهجرة النبوية، ولما دخل المدينة أخبر بأن النبي ﷺ قد خرج إلى خيبر، فقدم عليه ﷺ بعد أن فتحها ﷺ، ولذلك رضخ له، ولم يأخذ من الغنيمة، وكانت غنائم خيبر لأهل الحديبية كما ذكر ذلك أهل السير.

وأسلم على يدي الرسول ﷺ وصحبه، ولازمه حتى قل أن يفارقه

وكان يجوع ويشتد به الجوع؛ لشدة فقره وقلة ذات يده ولا يبالي بما يجده من العناء والنصب، وكل ذلك من أجل حفظ أحاديث رسول الله ﷺ، ولذلك مع تأخر إسلامه حفظ ما لم يحفظ له أحد من الصحابة حتى ذكر بقي بن مخلد خمسة آلاف حديث له عن رسول الله ﷺ ولقبه العلماء بحافظ الصحابة؛ والسبب في ذلك أن النبي ﷺ قال: «من يبسط لي رداءه حتى أكلم الناس ثم لا ينسي شيئاً سمعه مني» فبسط أبو هريرة ﷺ وأرضاه رداءه لرسول الله ﷺ ثم أخذ رداءه فأصبح لا ينسي شيئاً من كلامه ﷺ، وحفظ ﷺ في السنوات الأخيرة من هدي النبي ﷺ الكثير الطيب.

وأحب رسول الله ﷺ وأحبه رسول الله ﷺ حتى دعا له ولأمه وكانت أمه تسبّ النبي ﷺ، وتسبّ الإسلام، فجاء ذات يوم وهو يبكي لرسول الله ﷺ واشتكى له ما كان من أمه فدعا النبي ﷺ لها بالهداية فلما رجع أبو هريرة ﷺ إليها ووقف على الباب سمع خشخشة الماء، فلما أراد أن يخرج قالت له: إليك عني ثم خرجت بعد أن اغتسلت، وقالت: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ فبكى ﷺ وأرضاه من شدة الفرح ثم أخبر النبي ﷺ بذلك فدعا له ولأمه بالمغفرة، وسأل الله تعالى أن يحبه المؤمنون ولذلك كان من علامة الإيمان حب أبي هريرة ﷺ، وعلامة النفاق بغضه.

وقد حفظ من أحاديث الرسول ﷺ ما لم يحفظ غيره من الصحابة؛ والسبب في ذلك أن المهاجرين والأنصار كان يشغلهم التجارة وأبو هريرة ﷺ كان مشغولاً بالرسول ﷺ وتوفى ﷺ سنة ٥٧ هـ وقيل: غيرها، ودفن في بقيع المدينة، رحم الله أبا هريرة ﷺ وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

* * *

المسألة الثانية: ما معنى القبول؟ وما المراد به؟

القبول يستعمل بمعنى الرضا، فإذا رضي الإنسان عن شيء فإنه يكون قد قبله، يقال: قبل العذر إذا رضي به، وأقر صاحبه عليه.

والقبول إما أن يراد به الصحة والإجزاء أو حصول الثواب المترتب على العبادة، فإذا قيل: إن الله تعالى تقبل العبادة كانت بمعنى الصحة والإجزاء، فهذا يعني أن الإنسان لا يعيد هذه العبادة، وإذا قيل: تقبل الله تعالى العبادة وقصد حصول الثواب، فهذا هو المعنى الأكمل والأشمل، وهو الذي عناه الله تعالى بقوله: {إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} [المائدة: ٢٧] وقال تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصِّدْقَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ} [الأحقاف: ١٦]، ولذلك قال العلماء: إذا قبلت العبادة كانت صحيحة، وإذا كانت صحيحة فلا يستلزم قبولها.

* * *

المسألة الثالث: قوله: " صلاة "، قوله: " إذا أحدث ".

قوله " صلاة " : نجد أن النبي ﷺ ذكر في الحديث كلمة صلاة وهي نكرة أي تشمل صلاة الفرض والنفل، وأخذ العلماء من قوله ﷺ: «صلاة» دليل على وجوب الطهارة في صلاة الجنابة؛ لأنها صلاة، وخالف في ذلك الإمام أبي حنيفة رحمه الله حيث قال: إن صلاة الجنابة تصح بغير وضوء، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن قوله ﷺ: «صلاة» تشمل أي صلاة، وصلاة الجنابة صلاة بلا خلاف. والله أعلم.

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الطواف هل تشترط له الطهارة أم لا؟ فذهب جمهور العلماء إلى أن الطهارة شرط من شروط صحة الطواف؛ وذلك لما ثبت عن ابن مسعود مرفوعاً - والراجح أنه موقوف ولا تعارض بإذن الله تعالى - " الطواف بالبيت صلاة "، ولما حاضت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال لها النبي ﷺ: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» فنهاها

عن الطواف لكونها غير طاهرة، دل ذلك على أن الطهارة شرط من شروط صحة الطواف.

قوله: " أحدث " .

الحديث لغة: هو خروج الخارج الموجب لانتقاض الطهر.

الحديث اصطلاحاً: صفة حكمية توجب منع موصفها من استباحة الصلاة والطواف بالبيت ونحوه مما تشترط له الطهارة.

أقسام الحدث: ينقسم الحدث إلى قسمين:

١- حدث أكبر: كالجنابة، والحيض، والنفاس، وهذا الحدث يوجب الغسل.

٢- حدث أصغر: كخروج الريح، والبول، والغائط، والنوم، وأكل لحم الإبل، وخروج الودي، وخروج المذي، وهذا الحدث يوجب الوضوء، وهو المقصود في هذا الحديث الشريف.

وقوله: " حتى يتوضأ " : أي يفعل الوضوء، ويتمكن منه، أما إذا كان غير متمكن منه حقيقة أو حكماً فإنه يصير إلى البدل وهو التيمم، ولذلك يعد قوله: " حتى يتوضأ " أصلاً، والتيمم بدل عن هذا الأصل.

المسألة الرابعة: ما حكم فاقد الطهورين؟

إذا لم يجد المكلف الماء ولا التيمم سُميَ بفاقد الطهورين وللعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال:

(١) يصلي على حاله ولا يلزمه أن يعيد الصلاة إذا تمكن من الوضوء بعد الوقت، وهذا القول رواية عن مالك وأحمد وبعض أهل الحديث، واستدل أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ لما خرج في غزوة ذات السلاسل، ونزلوا بذات الجيش فقدت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قلادة أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذهب نفر من الصحابة ليبحثوا عنها، فانقطعوا ولا ماء، ولم يكن هناك حكم للتيمم آنذاك

فصلوا على حالهم، ثم قدموا على النبي ﷺ، وحكوا له ما حدث فأقرهم على ذلك ولم يأمرهم بإعادة الصلاة.

(٢) لا يصلي ولا يعيد، وهذا قول الظاهرية، وقولهم: لا يصلي للحديث الذي معنا فإن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فإن صلى بغير طهور لم تُقبل صلاته وهو في هذه الحالة معذور بعدم وجود الماء، وقولهم: لا يعيد؛ لأن الصلاة لا تصح بعد الوقت كما لا تصح قبله.

(٣) يصلي ويعيد، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن مالك ورواية عن أحمد، وقولهم يصلي؛ لأن الإنسان مطالب بفعل الصلاة والوضوء، فإذا تعذر عليه الوضوء بقي عليه الصلاة، ثم بعد وجود الماء أو التيمم يقضي هذه الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح بغير طهور.

(٤) يقضي ولا يصلي؛ وهذا قول أصحاب الرأي وقال به سفيان الثوري والأوزاعي والحنفية، لأن الصلاة لا تصح بغير طهور ثم يقضي لعظم أمر الصلاة.

هذا حاصل أقوال العلماء في هذه المسألة، والذي يترجح - والعلم عند الله - هو القول الأول؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهذا قد فعل ما في وسعه، ولظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي يعتبر مخصص لعموم قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وهذا القول اختاره شيخ الإسلام بن تيمية^(١) رحمه الله تعالى، ودرج عليه العلامة محمد المختار.

والله الموفق؛

* * *

(١) انظر مختصر الفتاوى لابن تيمية كتاب الطهارة الجزء الأول، والفتاوى (ج ١ ص ٦٣).

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيْلٌ^(١) لِلْأَعْقَابِ^(٢) مِنَ النَّارِ".
* * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: التعريف برواة هذا الحديث الشريف.

الثانية: مناسبة هذا الحديث، وما الذي اشتمل عليه.

الثالثة: قوله: "الويل"، قوله: "الأعقاب".

الرابعة: ما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

* * *

المسألة الأولى: قوله "عن عبد الله بن عمرو بن العاص".

هو أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعد بن سعيد السهمي. صاحب النبي ﷺ، وأبوه عمرو بن العاص صاحب جليل، كان ﷺ وأرضاه من عبّاد الصحابة، كثير الزهد كثير العبادة، ولذلك عتب عليه النبي ﷺ حينما اشتكت منه زوجته إلى رسول الله ﷺ، وذكرت له أنه يصوم النهار، ويقوم الليل؛ فاستدعاه النبي ﷺ، وقال له: «إن لنفسك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، ولبدنك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه»، وأمره النبي ﷺ أن يخفف على نفسه في العبادة، ولزم سنة النبي ﷺ وحفظ منها الكثير الطيب، وكان يكتب أحاديث رسول الله ﷺ، ولذلك استثناه أبو هريرة ﷺ وأرضاه حينما ذكر أنه أحفظ لأحاديث النبي ﷺ، واعتزل الفتنة ﷺ وأرضاه، وتوفي يوم الحرّة.

قوله "عائشة": هي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها

(١) الويل: العذاب والهلاك، وجاء في بعض الآثار أنه واد في جهنم.

(٢) الأعقاب: جمع عقيب، وهو مؤخر القدم. والمراد أصحابها.

وُلدت قبل الهجرة بسبع سنين، وقيل: بغيرها، ثم إن النبي ﷺ نكحها قبل الهجرة، ودخل بها بعد الهجرة، وذلك في السنة الثانية بعد انتهائه من غزوة بدر، وكانت أحب نسائه - صلوات الله وسلامه عليه - إليه، وفي الحديث الصحيح أنه لما راجعته أم سلمة، وذكرت له هدايا الصحابة في يوم عائشة، وأن أزواج النبي ﷺ قد غرن منها فقال ﷺ: «يا أم سلمة لا تؤذني في عائشة فوالله ما نزل الوحي في لحاف واحدة منكن غيرها» فكان هذا من مناقبها، وفضلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها، وحفظت سنة النبي ﷺ فجمعت الكثير الطيب، ولذلك عُدت من فقهاء الصحابة، وانتهت إليها الفتوى، فكانت أمور النبي ﷺ في بيتها، وأهله لا يُسأل عنها إلا أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها، ولذلك قال أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما اختلف أصحاب النبي ﷺ في شيء فرجعوا إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلا ووجدوا عندها منه علما، وكانت آية في الفقه، والعلم والفهم، ولذلك اعتبرها العلماء من فقهاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها.

وكان آخر عهد النبي ﷺ أن توفي بين ثحرها ونحرها، وتوفي وهو عنها راض، ولما توفي رسول الله ﷺ كانت كثيرة التهجد، والعبادة، كثيرة الصلاة، والصيام، والقيام، ومع هذا كله كان يأتيها العطاء من معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعنهما وهو يبلغ الألوف فتفرقها فما تغيب الشمس وعندها من هذا العطاء شيء، وربما كانت صائمة فأفطرت على كسرة من الخبز لا تجد ما تطعمه من شدة فقرها مع أنها كانت غنية في أول يومها من العطاء، وذلك ليس بغريب عنها فهي من بيت جود وكرم فأبوها الصديق كان على تلك السيرة المرضية السوية رضي الله عن الجميع، وتوفيت سنة ٥٦ هـ أو ٥٧ هـ رحمها الله تعالى برحمته الواسعة.

المسألة الثانية: مناسبة هذا الحديث، وما الذي اشتمل عليه؟

هذا الحديث له سبب حاصله أن النبي ﷺ رأى قوماً من الصحابة يتوضئون ورأى أعقابهم تلوح، فقال ﷺ بأعلى صوته ثلاث مرات: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».

هذا الحديث الشريف اشتمل على الوعيد الشديد لمن تساهل في الوضوء، فترك بعض أعضاء الوضوء، ولم يغسلها ^(١)، ولذلك ناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله تعالى - بإيراده في كتاب الطهارة.

* * *

المسألة الثالثة: قوله: " ويل للأعقاب ".

قوله: " الويل " : الويل كلمة تستعمل بمعنى الهلاك، وقد يقصد بها شيء مخصوص، وهو واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره، كما جاء في حديث أبي سعيد، وأثر عن عثمان رضي الله عنه أن الويل جبل في النار.

والعرب تقول: ويل، وويح، وقال بعض العلماء: الويل: كلمة تستعمل لمن يستحق الهلاك، والويح: لمن لا يستحق الهلاك.

قوله ﷺ " الأعقاب " : الأعقاب جمع عقب، وهو مؤخر القدم، وهذا فيه دليل على وجوب غسل الرجلين، وهذا بإجماع أهل السنة والجماعة؛ امتثالاً لأمر الله تعالى حيث قال تعالى: {وَأَرْجِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]. وتأسياً بالنبي ﷺ حيث غسل رجله، ولم يمسخها، وإنما ثبت المسح عنه ﷺ عند لبس الخفين.

(١) انتزع البخاري - رحمه الله تعالى - من ذلك أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلماذا قال في الترجمة: ولا يمسخ على القدمين.

المسألة الرابعة: ما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

* استدل بعض العلماء رحمهم الله تعالى من قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» على أن أصحاب المعاصي يعذبون بالجوارح التي عصوا الله تعالى بها، ولذلك لما قصر المتوضئ في هذا المكان الذي أمر بغسله عذب به، ويشهد لهذا قوله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» - وقوله ﷺ: " نار " بفتح الراء أي أن الذي يشرب في إناء الفضة جعل الماء الذي يشربه نارًا، وقوله: " نار " بضم الراء فبدل من أن يكون شرا به ماء انقلب نارًا - كما قال ﷺ: «ما أسفل الكعبين من الإزار في النار» ونزع خاتم الذهب من الرجل وقال له: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» فجعل النبي ﷺ العذاب متعلق بالعضو الذي عصى به العبد الله تبارك وتعالى.

* قوله ﷺ: «ويل للأعقاب...» وعيد استنبط منه العلماء رحمهم الله تعالى على أن ترك أعضاء الوضوء دون غسل يعتبر من كبائر الذنوب؛ لأن كبائر الذنوب ضابطها: أن يأتي الوعيد في الكتاب والسنة على ترك شيء أو فعل شيء، فمن تركه أو فعله فقد فعل الكبيرة، ولذلك قالوا: ورود الوعيد على هذا الوجه يدل دلالة واضحة على أن ترك أعضاء الوضوء والتساهل فيها يعتبر من كبائر الذنوب.

قال العلماء: إن هؤلاء المتوضئين إنما كانوا مقصرين في استيعاب محل الوضوء، ولم يكونوا عالمين بذلك التقصير، ومن هنا استنبط العلماء القاعدة التي تنص على: المقصر يعاقب جزاء تقصيره. ومن هنا قالوا: لو أن إنسانًا صلى في المدينة باجتهاده، ولم يسأل أحدًا عن القبلة ثم تبين له أن

اجتهاده خطأ لزمه إعادة الصلاة؛ لأنه قصر في التحري والسؤال، وكذلك من استيقظ من النوم وظن أن الفجر لم يطلع بعد، ثم أكل أو شرب وتبين أن الفجر قد طلع يلزمه القضاء؛ لأنه قصر وفرط في التحري عن طلوع الفجر.

وألحق العلماء بذلك مسائل المعاملات فلو أن امرأة وضعت طفلها بجوار النار، وذهبت لحاجة فأصابته النار فمات فإنها تضمنه؛ لأنها قصرت، وفرطت وتعاطت السبب في موته، ولذلك لما قصر هؤلاء المتوضئون توجه عليهم الخطاب بالعقاب.

* قوله ﷺ: «ويل للأعقاب...» أخذ العلماء منه دليل على تحريم التساهل في ستر شيء من أعضاء الوضوء، ويظهر ذلك في مسألة العوازل التي يضعها النساء أو الرجال فتكون مانعة لوصول الماء إلى العضو أو الأظافر، فإن الإنسان الذي يضع هذه العوازل، والتي تحول بين وصول الماء إلى العضو الذي عليه العازل فإنه يدخل في هذا الوعيد الشديد.

* هذا الحديث الشريف فيه دليل على أنه ينبغي للعالم، وطالب العلم إذا رأى خطأ عند الناس أن يبين لهم خطأهم ويرشدهم إلى الصواب فيما يفعلون؛ لأن النبي ﷺ لما رأى هؤلاء الصحابة قد قصرُوا في غسل هذه الأعضاء نبههم بهذا الوعيد.

* في هذا الحديث أيضاً دليل على جواز استخدام الوعيد، والتهديد والتخويف في الدعوة، والبيان، وأن هذا معيناً على طاعة الله تعالى، وترك محارمه، ومن هنا استعمله النبي ﷺ؛ والسبب في ذلك عظم أمر الصلاة لأن بطلان الوضوء يؤدي إلى بطلان الصلاة. قال العلماء رحمهم الله

تعالى: هذا الوعيد لمن تساهل في ترك جزء من أعضاء الوضوء فكيف بمن تساهل في العضو كاملاً، وكيف بمن عدل عن الوضوء إلى التيمم مع قدرته على الوضوء، وكيف بمن ترك الصلاة بالكلية؟ نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

والله الموفق

* * *

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ ^(١)، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ ^(٢) فَلْيُوتِرْ ^(٣)، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ - قَامَ - أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: " فَلْيَسْتَنْشِقْ ^(٤) بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ " وَفِي لَفْظٍ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ ".

* * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: ما هي الجمل الذي اشتمل عليها هذا الحديث؟

الثانية: ما معنى إذا توضع أحدكم؟ وما المراد من قوله ﷺ: «فليجعل في أنفه ماء؟».

الثالثة: حكم الاستنشاق.

الرابعة: قوله: «ومن استجمر فليوتر».

الخامسة: حكم غسل اليدين لمن استيقظ من النوم.

* * *

المسألة الأولى: اشتمل هذا الحديث الشريف على ثلاث جمل وهي:

١ - الاستنشاق في الوضوء وهذه المسألة تتعلق بطهارة الحدث.

٢ - الوتر في الاستجمار وهذه المسألة تتعلق بطهارة الخبث.

(١) لِيَنْتَثِرَ يعني يُخْرِجُ الْمَاءَ مِنْ أَنْفِهِ، بَعْدَ إِدْخَالِهِ فِيهِ، وَهُوَ الْاسْتَنْشَاقُ.

(٢) اسْتَجْمَرَ: اسْتَعْمَلَ الْحِجَارَةَ فِي مَسْحِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

(٣) فَلْيُوتِرْ: أَيِ لِيُنْهِ اسْتِجْمَارَهُ عَلَى وَتَرٍ، ثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ أَكْثَرَ.

(٤) فَلْيَسْتَنْشِقْ: الْاسْتَنْشَاقُ هُوَ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ ثُمَّ نَثْرُهُ خَارِجَهُ.

٣ - غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم وهذه المسألة تتعلق بطهارة الخبث عند الشك.

* * *

المسألة الثانية: ما معنى: «إذا توضأ أحدكم؟»، وما المراد من قوله ﷺ: «فليجعل في أنفه ماء؟».

المعنى: إذا أراد الوضوء كما قال تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: ٩٨] أي إذا أردت أن تقرأ القرآن، وقوله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [المائدة: ٦] أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة. وقوله: «فليجعل في أنفه ماء» المراد بهذا: الاستنشاق كما جاء في الرواية الأخرى.

* * *

المسألة الثالثة: حكم الاستنشاق.

الاستنشاق: هو جذب الماء إلى أعلى الخياشيم بالنفس، يقال: استنشق الهواء إذا جذبته إلى أعلى الخياشيم بالنفس، وهل هو واجب أم لا؟ والإجابة على هذا السؤال يتضمن معرفة هل الفم والأنف من الوجه أم لا؟ قولان للعلماء:

الأول: الفم والأنف من الوجه، وبناء على ذلك يجب على المكلف إذا توضأ أن يتمضمض ويستنشق فلو غسل ظاهر الوجه ولم يتمضمض ولم يستنشق لم يكن غاسلاً للوجه، وقيل: لا يصح وضوءه، وقيل: يأنم بتركه المضمضة والاستنشاق ووضوءه معتبر، وهذا القول قول الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد.

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

- ١ - قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] وهذا يشمل الفم والأنف.
 - ٢ - لو أن إنساناً كان صائماً ثم أخذ الماء وتمضمض واستنشق فهل يبطل صومه؟ قالوا - الذين يردون عليهم - لم يبطل صومه قالوا: إذا الفم والأنف من خارج البدن وليس من داخله إذ لو كان من داخله لأفطر من تمضمض واستنشق وهو صائم. قلت: هذا استنباط في غير محله؛ لأن داخل الفم والأنف لا تحصل به المواجهة.
 - ٣ - قوله ﷺ: «إذا توضأت فمضمض» ^(١) فقوله: " فمضمض " أمر يدل على الوجوب.
 - ٤ - أن النبي ﷺ لم يترك المضمضة ولا الاستنشاق في الوضوء قط.
- الثاني: الفم والأنف ليس من الوجه؛ لأن المراد بالوجه في آية المائدة هي البشرة الخارجية وليس الفم ولا الأنف من خارج الوجه، بل هما من داخل البدن، وهذا قول الجمهور، واستدلوا بالآتي:
- ١ - قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] فالقرآن جاء بلسان عربي مبين فيجب تفسيره بدلالة ذلك اللسان، والذي يدل عليه لسان العرب أن الوجه ظاهر البشرة، ولا يعتبر الفم والأنف من الوجه؛ لأن المواجهة تحصل بالبشرة الظاهرة لا بباطن الفم، ولا بباطن الأنف.
 - ٢ - أن النبي ﷺ جاءه أعرابي فسأله يا رسول الله ﷺ علمني الوضوء الذي أصلي به، فقال ﷺ: «توضأ كما أمرك الله» أي اقرأ كتاب الله وما وجدت في آية المائدة فافعله، فالمراد بالوجه هو الوجهة البشرية. وهذا

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١ / ٤٨) رقم (١٤٤) وصححه الألباني، نصب الرواية (١ / ٤٧)، صحيح أبي داود (١ / ٣٠) رقم (١٣١).

القول هو الأقوى، وأما الفعل الدائم للرسول ﷺ قد يكون من باب التعليم، وليس من باب الفرض، كما أن استدلال القول الأول بقوله ﷺ: «فمضمض» بأنه أمر يدل على الوجوب، فهذا الوجوب صرف بقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله».

وبالتالي فعلى القول الأول تكون المضمضة الاستنشاق واجبة وعلى القول الثاني وهو الصحيح تكون سنة، والمنبغي على المسلم أن لا يترك المضمضة تأسيساً بالنبي ﷺ.

والسنة أن يبدأ المتوضئ بالمضمضة قبل الاستنشاق لثبوت ذلك عنه ﷺ في صفة وضوئه كما في حديث عثمان، وعبد الله بن زيد رضي الله عن الجميع، وعلى المتوضئ أن يجعل كفاً واحداً للمضمضة والاستنشاق كما جاء في حديث عبد الله بن زيد، وعلى بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله ﷺ: «فليستنشق بمنخريه..» فيه فوائد منها:

* ما ثبت عن النبي ﷺ بيانه، وذلك أن الإنسان إذا نام فإن الشيطان يبيت على خيشومه فإذا استيقظ واستنشق كان ذلك أبلغ في إزالة أذى وضرر الشيطان.

* الاستنشاق بالأنف أفضل من الاستنشاق بالفم؛ لأن الأنف يحتوي على شعيرات تعمل على تلطيف الهواء الداخل إلى الرئتين، وتنقيته من الشوائب، وبالتالي كانت عناية الإسلام بالاستنشاق لدفع الأذى الذي يكون في الأنف فإزالة هذا الأذى يجعل الإنسان يستنشق الهواء صحيح، وبالتالي فالاستنشاق طهارة حسية ومعنوية.

* * *

المسألة الرابعة: قوله: «ومن استجمر فليوتر».

هذه المسألة تشمل عدة أمور:

- ١ - معنى الاستجمار وما يجزي فيه.
- ٢ - كيفية الاستجمار بالأعواد؟
- ٣ - معنى قوله: " فليوتر ".
- ٤ - ما الذي دل عليه قوله ﷺ: «من استجمر».
- ٥ - موانع الاستجمار.
- ٦ - هل التثليث في الاستجمار واجب أم أقل منه بجزيء؟
- ٧ - هل يجوز إزالة النجاسة بالطاهر؟ نقول: وبالله التوفيق:
- ١ - الاستجمار: هو التطيب وفيه قولان للعلماء:

الأول: الاستجمار مأخوذ من المجامر، وهو البخور وهذا القول مأثور عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال به الإمام مالك رحمه الله تعالى، وكان يوتر في تطيبه.

الثاني: الاستجمار مأخوذ من الجمار؛ وهى الحصى الصغيرة؛ ولذلك سمي الرمي بمني رمي الجمرات؛ لأن الرمي يكون بالحصى الصغيرة.

٢ - كيفية الاستجمار بالأعواد - أي بالبخور - قولان للعلماء:

أ - أن يكسر العود على ثلاثة أجزاء فيطيب بالجزء الأول، والثاني ثم الثالث.

ب - أن يجعله عودًا واحدًا ويستعمله وترًا، وإذا وضع أعوادًا فإنه يجب أن يراعي الوتر.

٣ - معنى قوله: " فليوتر ".

معنى قوله " فليوتر " أي يقطع البول أو الغائط على وتر، فإذا أوتر بثلاثة أحجار ولم ينقطع الغائط فجاء بحجر رابع فانقطع أثر الغائط ففي هذه الحالة يجب عليه أن يضيف حجراً خامساً، وهذا قول جمهور العلماء.

٤ - ما الذي دل عليه قوله ﷺ: «من استجمر».

قوله ﷺ: " من استجمر " دل على مشروعية الطهارة الاستجمار؛ وتوضيح ذلك أن الإنسان إذا قضى حاجته فإنه يتطهر من النجاسة بأحد أمرين:

الأول: الماء الطهور. الثاني: الحجارة.

وقد دل هذا الحديث الشريف على الطهارة بالأنواع الثاني أي الطهارة بالحجارة ونحوها أي يجوز للإنسان أن يتطهر من البول أو الغائط بالورق والمناديل ونحو ذلك مما هو طاهر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالروث والعظم، فدل على أن ما عداهما يجوز الاستجمار به، وهذا قول جمهور العلماء.

٥ - موانع الاستجمار: ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - الأشياء التي لا يجوز الاستنجاء بها، وهي:

* العظم: لأنه زاد الجن؛ وذلك لأن النبي ﷺ عندما اجتمع بالجن سألوه الزاد فقال لهم: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحماً».

وقال بعض أهل العلم: لعدم إزالته النجاسة، ومن استجمر بالعظم فلا يجزي في قول أكثر أهل العلم وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق رحمة الله على الجميع، وقال أبي حنيفة: يجوز الاستجمار بالعظم والروث؛ لأنهما يجففان النجاسة؛ وينقيان المحل فهما كالحجر، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما.

والصحيح: أنه لا يجوز الاستجمار بالعظم والروث؛ وذلك لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن»، والمنع هنا يقتضي فساد المنهي عنه؛ لأن النهي لمعنى في شرط الفعل فمنع صحته كالنهي في الوضوء بالماء النجس.

* الشيء الطاهر: والطاهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون محترماً: ككتب العلم ونحوها، فلا يجوز الاستجمار بها؛ لقوله تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْكُمْ شَعْبَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢].

الثاني: أن تكون غير محترمة: كالحجارة، والمناديل ونحوها، فهذه يجوز الاستجمار بها.

الثالث: أن يكون طعاماً، والطعام ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

(١) أن يكون مما يؤكل ظاهره وباطنه، كالطماطم فهذا لا يجوز الاستجمار به إجماعاً؛ لما فيه من امتهان النعمة؛ ولأن الطعام يحتاج إليه الإنسان، فإن لم يحتج إليه الإنسان احتاج إليه الحيوان، ولذلك أجمع العلماء على عدم الاستجمار بهذا النوع من الطعام، وقال بعضهم: إذا قصد الإنسان امتهان النعمة فإنه يكفر كما لو وطئها بقدمه قاصدا امتهانها.

(٢) أن يكون مما يؤكل ظاهره ولا يؤكل باطنه، كالشمش والتمر، فإذا أزال الإنسان النوى من التمر فإنه يجوز الاستجمار بهذا النوى؛ لأنه لا يؤكل.

(٣) أن يكون مما يؤكل باطنه ولا يؤكل ظاهره، كالبطيخ، والموز، فإن قشر البطيخ يجوز الاستجمار به إذا أزلت الأذى.

* الحيوان: كأن يأخذ ذنب البعير أو ظهر البعير ويستجمر به فلا يجوز ذلك؛ لما فيه من تنجيس هذا الموضع.

* كل ماهو أملس، كالزجاج؛ لأنه لا يزيل أثر النجاسة.

* * *

تنبيهات مهمة

أ- من استجمر بحجر له ثلاثة شعب واستجمر بشعبة ثم قلب الحجر واستجمر بالشعبة الثانية ثم استجمر بالشعبة الثالثة فإن ذلك يجزيه على ظاهر المذهب الحنبلي.

ب- يجب الاستنجاء من كل خارج: أي من السبيلين إلا الريح؛ لأنها لا تحدث أثراً فهي هواء فقط، وإذا لم تحدث أثراً في المحل فلا يجب أن نغسله؛ لأن غسله حينئذ نوع من العبث، وسواء كان له صوت أم لا فهي طاهرة، فالريح ناقضة وليست بنجسة، ويستثنى من ذلك أيضاً: المني، وهو خارج من السبيلين، والطاهر لا يجب الاستنجاء له، والتمثيل ظاهر في المني، ويستثنى أيضاً غير الملوث؛ ليبوسته، فإذا خرج شيء لا يلوث ليبوسته فلا يستنجي له؛ لأن المقصود من الاستنجاء الطهارة، وهنا لا حاجة إلى ذلك.

٦ - هل التلث في الاستجمار واجب أم أقل منه مجزي؟

هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

الأول: أنه واجب، وهذا قول أصحاب أحمد والشافعي، وكذلك إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبي. حيث قالوا: إذا أراد الإنسان أن يتطهر بالحجارة فلا يجوز له أن يستخدم أقل من ثلاثة أحجار، وإن استجمر بأقل من ثلاثة

أحجار فلا يجزئ استجماره؛ وذلك لما ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: "فأنا رسول الله ﷺ أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار"، ولقوله ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو ذاهب إلى الخلاء "أثني بثلاثة أحجار" فدل على وجوب التثليث.

الثاني: أنه غير واجب، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، حيث قالوا: إن النبي ﷺ قال: "ومن استجمر فليوتر" والوتر يطلق على الواحد فدل هذا على عدم وجوب التثليث.

والصحيح: القول الأول؛ لأن قوله ﷺ: «من استجمر فليوتر» مطلق، وحديث سلمان مقيد، والقاعدة في الأصول: حمل المطلق على المقيد، وبالتالي فالصحيح عدم إجزاء الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار. والله أعلم.

* * *

المسألة الخامسة: حكم غسل اليدين لمن استيقظ من النوم.

هذه المسألة تتعلق ببيان حكم اليدين، والإنسان لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون مستيقظاً من نوم، فإذا استيقظ الإنسان من النوم، فهل يجب عليه غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء أم لا؟ قولان للعلماء:

(١) غسل اليدين للمستيقظ من النوم مستحب، وليس بواجب؛ لأن الأمر الوارد في الحديث معلل، والأمر المعلل بعلة الشك لا يقتضي الوجوب، وهذا قول جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية.

(٢) يجب غسل اليدين لكل من قام من النوم قبل أن يدخلها في الإناء؛ لأن النبي ﷺ قال: "فليغسل" والأمر يدل على الوجوب ما لم يأت صارف، ولا صارف، وهذا قول فقهاء الحنابلة والظاهرية.

ولا شك أن ظاهر الحديث يدل على الوجوب وبالتالي يقوى القول الأول.

وأصحاب هذا القول أعني القائلين بالوجوب انقسموا إلى قسمين:

الأول: يجب غسل اليدين من النوم سواء كان نوم ليل أو نهار، وهذا قول الظاهرية رحمهم الله تعالى.

الثاني: يجب غسل اليدين من نوم الليل فقط وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده» والبيتوتة لا تكون إلا بالليل.

والراجح: أنه يجب غسل اليدين سواء كان نوم ليل أو نهار؛ وذلك لأن قوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده» خرج مخرج الغالب، والقاعدة: إذا خرج النص مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه.

الحالة الثانية: أن يكون مستيقظاً من النوم ففي هذه الحالة يكون له ثلاث حالات:

- (١) أن يتيقن نجاستها، فالإجماع أنه يجب عليه غسلها.
- (٢) أن يكون شاكاً في نجاستها، فإنه يبني على قاعدة اليقين في الطهارة، ولكن يستحب له أن يغسلها؛ لأن النبي ﷺ داوم على غسلها.

- (٣) أن يتيقن نظافتها، ففي هذه الحالة يستحب له أن يغسلها دون وجوب.

مسألة: قوله: "يديه" :

اليد تطلق ويراد بها من أطراف الأصابع إلى الذنبيين، فهذه هي

المقصودة في الحديث الذي معنا، وتطلق أيضا بهذا المعنى في السارق والسارقة، وكذلك في التيمم.

مسألة: طريقة غسل اليدين:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: أن يجعل لكل يد ثلاث مرات يبدأ بغسل اليمنى ثلاث مرات ثم اليسرى ثلاث مرات.

الثاني: أن يجمع اليدين في الصبّة الواحدة، وهذا هو ظاهر الحديث.

مسألة: لماذا قال النبي ﷺ: «قبل أن يدخلهما في الإناء»؟

قال النبي ﷺ ذلك؛ لأن الكف هي آلة نقل الماء إلى الأعضاء، فإذا كانت الكف طاهرة، وخالية من النجاسة كان ذلك أدعى في التحقيق من وصول الماء طهور إلى بقية أعضاء الوضوء.

مسألة: قوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده».

لأن الإنسان إذا نام ذهب شعوره فربما مرت يده على شيء فيه نجاسة. وقد قال رجل: كيف لا أدري أين باتت يدي وهي بجانبني فاستيقظ فوجد يده في مكان يستقذره.

هذا الحديث الشريف يدل على سماحة الإسلام لأن فيه النظافة حساً ومعنى.

والله الموفق؛

* * *

٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ " وَلَمْ يَسْلَمْ: " لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ " .

* * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: مقدمة توضح تصوراً عاماً عن أنواع المياه.

الثانية: حكم البول في الماء الدائم.

الثالثة: هل الحكم يختص بالبول مباشرة، أم ينزل غيره منزلته؟

الرابعة: هل ينزل غير البول منزلته؟ أم أن الحكم يختص بالبول فقط؟

الخامسة: هل يحكم بنجاسة الماء الدائم بمجرد التبول فيه؟

السادسة: خلاصة القول في الماء الدائم إذا وقع فيه نجاسة.

السابعة: ما هي حقيقة الاغتسال؟ وهل ذلك لازم في الغسل أم لا؟

الثامنة: قوله: " لا يغتسل " هل النهي للكرهية أم للتحريم؟

التاسعة: قوله " وهو جنب " هل هذا الحكم خاص بالجنب فقط، أم غيره

كالنفساء والحائض والغسل المسنون ينزل منزلته؟

العاشرة: هل الوضوء في الماء الدائم كالغسل أم أن الحكم يختص

بالغسل فقط؟

الحادية عشرة: هل الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة يسلبه

الطهورية؟

الثانية عشرة: ما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

المسألة الأولى: مقدمة توضح تصوراً عاماً عن أنواع المياه.

هذا الحديث يعتبر من أهم أحاديث الطهارة؛ والسبب في ذلك أنه يتعلق بالماء الذي يتطهر به المتوضئ، والمغتسل ومن أراد أن يزيل الخبث من ثوبه أو بدنه أو المكان الذي يصلي فيه، ومن عادة العلماء رحمهم الله تعالى أن يبينوا أحكام المياه في كتاب الطهارة؛ والسبب في ذلك أن الطهارة لا تصح إلا بماء مخصوص، وهذا الماء المخصوص هو الطهور الباقي على أصل خلقته، ومن هنا يرد السؤال عن حكم الماء الذي تغير سواء كان تغيره بنجاسة أو بطاهر، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي معنا يتعلق بمسألة تغير المياه التي تكون في البرك، والمستنقعات ونحوها، ولا بد عند بيان أحكام المياه من بيان أمرين مهمين:

الأول: يتعلق بالماء الذي يتطهر به الإنسان.

الثاني: يتعلق بصفة الطهارة.

وقبل الكلام عن حكم الماء الدائم الذي لا يجري إذا بال فيه الإنسان لا بد من التنبيه على أن المياه تنقسم إلى قسمين:

الأول: ماء جاري على وجه الأرض: مثل السيول والأنهار والعيون الجارية، هذا النوع من الماء يوصف بكونه جاري، وهو أقوى أنواع المياه على دفع النجاسة وعدم تأثره بما يخالطه، وهذا الماء نحكم عليه بالطهورية فمن اغترف من سيل أو نهر أو عين جارية فإن الماء الذي يغترفه يحكم بطهوريته حتى يدل الدليل على نجاسته وعدم صلاحيته للطهارة.

والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨] فقد

دلت هذه الآية الكريمة على أن الماء الباقي على أصل خلخته محكوم بطهوريته، وصلاحيته للطهارة، ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: المياه التي في الآبار والعيون يجوز التطهر بها؛ لأنها باقية على أصل خلقتها، وما في حكم السيول والأنهار ما إذا جرت بأسباب كالبرك التي تتغذي من الأنهار.

هذا النوع من الماء لو بال فيه الإنسان أو رمى فيه نجاسة فإنه ماء قوى تتحلل فيه النجاسة ولا تقوى على التأثير إلا إذا كانت كثيرة فتغير لونه أو طعمه أو رائحته؛ والسبب في ذلك وجود الجريان فهذه الصفة يتحلل بها البول حتى يضيع بين الماء، ويصبح الماء طهوراً غالباً، ولذلك إذا غلب الماء على النجاسة طهرها؛ والدليل على ذلك: أن الأعرابي لما بال في المسجد أمر النبي ﷺ بوضع ماء كثير على البول فطهره بذلك فدل على أن الماء إذا غلب النجاسة فإنه يحكم بطهوريته.

الثاني: ماء مستقر غير جار: وهذا ينقسم إلى قسمين:

- أن يكون له نبع يغذيه، مثل الآبار والعيون الغير جارية، وهذا النوع هو الذي جاء فيه الحديث، وهو نوع قوي، ولكنه ليس في قوة النوع الأول في دفع وتحلل النجاسة، وهذا النوع إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو رائحته تنجس بالإجماع فلا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً.

- أن لا يكون له نبع يغذيه، مثل المستنقعات والبرك الغير مفتوحة فهذا أضعف أنواع المياه على دفع النجاسة، وهو تارة يكون مستبحراً كالبحيرة الكبيرة وتارة يكون قليلاً كالبرك الصغيرة.

* * *

المسألة الثانية: حكم البول في الماء الدائم.

جمهور السلف والخلف من العلماء من حيث الجملة على أن البول في الماء الدائم حرام، أما من حيث التفصيل، فقال بعضهم: إذا كان الماء قليلاً يحرم البول فيه، وإن كان كثيراً فيكره البول فيه، والذي عليه جماعة من العلماء التحريم المطلق وذلك لقوله ﷺ: «لا يبولن» فنهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم، وأكد هذا النهى بنون التوكيد، والقاعدة في الأصول: أن النهي يبقى على عمومته الموجب للتحريم حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، ولا دليل وهذا هو الصحيح أي أن البول في الماء الدائم سواء كان قليلاً أو كثيراً حرام.

* * *

المسألة الثالثة: هل الحكم يختص بالبول مباشرة أو غيره ينزل منزلته؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: وهو قول جمهور العلماء أن البول المباشر وإلقاء البول في الماء حكمه واحد وأنه لا يجوز للمسلم أن يبول مباشرة أو يضع البول في الماء؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يبولن» فعبر بالغالب أي الغالب في الإنسان أنه يبول في الماء بطريقة مباشرة، والقاعدة في الأصول: أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه.

الثاني: وهو قول داود الظاهري أن إلقاء البول في الماء الدائم لا يأخذ حكم البول المباشر. قال النووي: وهذا جمود منه^(١)، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

* * *

(١) قال الدكتور الطحان: من الحزم أن لا تتبع ابن حزم.

المسألة الرابعة: هل ينزل غير البول منزلة البول أم أن الحكم يختص بالبول فقط؟

جمهور العلماء على أن غير البول كالعذرة والنجاسات ينزل منزلة البول يتفرع على ذلك قولهم أن إلقاء النجاسة عموماً في الماء الدائم حرام، ويستفاد من ذلك أمران:

* تحريم الإضرار في موارد المياه بما هو دائم وبقا؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»، ومن قواعد الشريعة بالإجماع أن الضرر يزال.

* فيه دليل على أن الإنسان إذا أراد أن يجلب مصلحة أو يدرأ مفسدة من المفسد وعنده طريقان يمكنه أن يحقق بهما درأ المفسدة وجلب المصلحة، وهذان الطريقان أحدهما فيه ضرر وجب عليه أن يسلك الطريق الذي لا ضرر فيه.

وتوضيح ذلك من حديثنا: أن الذي يريد أن يبول يريد أن يدرأ المفسدة عن نفسه، وهو حبس البول، ويجلب المصلحة، وهي الرفق بالبدن بإخراج البول وعنده طريقان الأول: وهو البول في الماء الدائم الذي لا يجري، والثاني: البول في موضع آخر ولكن الطريق الأول فيه ضرر فإنه يجب عليه أن يسلك الطريق الثاني، وبناء على ذلك لا يجوز للإنسان أن يلتمس مصلحة فيها ضرر ما دام أنه يمكن أن يحققها من طريق آخر.

المسألة الخامسة: هل يحكم بنجاسة الماء الدائم بمجرد التبول فيه؟

في هذه الحالة نقول أن الماء لا يخلو من حالتين:

* أن يتغير أحد أوصافه بالنجاسة، ففي هذه الحالة يتنجس الماء

* أن لا يتغير أحد أوصافه بالنجاسة، فهنا مذهبان:

الأول: مذهب من يرى القلتين وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

الثاني: مذهب من لا يرى القلتين، وهو مذهب الإمام مالك، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وداود الظاهري، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وتوضيح ذلك: أن الماء بالنسبة للقتين ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما بلغ القلتين وهما عند الشافعية والحنابلة خمسمائة رطل عراقي.

القسم الثاني: ما دون القلتين، وهما عند أبي حنيفة ما إذا حركت أحد طرفي الماء تحرك الطرف الثاني.

القسم الثالث: ما فوق القلتين وهما عند الشافعية والحنابلة ما زاد عن خمسمائة رطل عراقي، وعند أبي حنيفة ما إذا حركت أحد طرفي الماء لم يتحرك الطرف الثاني.

وهذه التقسيمات الثلاثة تنقسم إلى قسمين عند الشافعية والحنابلة:

الأول: ما يسمى بالماء الكثير، وهو الذي بلغ قلتين أو فوق القلتين.

الثاني: ما يسمى بالماء القليل، وهو الذي دون القلتين.

والماء الكثير عند أبي حنيفة ما إذا حركت أحد طرفي الماء لم يتحرك الطرف الثاني، والقليل ما إذا حركت أحد طرفي الماء تحرك الطرف الثاني.

أما المالكية فلا يعتبرون القلتين في طهارة الماء أو عدم طهارته،

وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والظاهرية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى على الجميع.

هذه هي تقسيمات المياه عند العلماء بالنسبة للقلتين، وبالتالي إذا وقع في الماء نجاسة هل ينجس بمجرد وقوع النجاسة أم لا؟ وللعلماء رحمهم الله تعالى أقوال في ذلك:

الأول: إذا كان الماء كثير ووقعت فيه نجاسة فلم تغير أحد أوصافه فهو على أصله طهور بالإجماع، وإذا غيرت أحد أوصافه بالنجاسة تنجس بالإجماع.

الثاني: إذا كان الماء قليلاً ووقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه تنجس بالإجماع.

الثالث: إذا كان الماء قليلاً ووقعت فيه نجاسة ولم تغيره؟ فللعلماء أقوال:

* الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره يتنجس، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

* الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فهو على أصله طهور، وهذا قول المالكية، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والظاهرية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى على الجميع.

استدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» مفهوم ذلك إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث.

واستدل أصحاب القول الثاني: بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» كما أن الأصل في الماء الطهورية حتى يدل

الدليل على خلاف ذلك، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨].

والذي يترجح - والعلم عند الله تعالى - هو القول الأول، وذلك لما يلي:

* حديث القلتين الاستدلال به من باب المفهوم، وحديث أبي سعيد الاستدلال به من باب المنطوق، والقاعدة: أنه إذا تعارض المفهوم مع المنطوق قدم المنطوق على المفهوم.

* اختلاف العلماء في تحديد القلتين يؤكد حجة القول الثاني، كما أن تحديد الإمام أبي حنيفة للكثير والقليل بالتحريك وعدم التحريك من باب الاجتهاد، والقاعدة: أنه لا اجتهاد مع النص، وهو قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» وكان هذا الماء من بئر بضاعة، وهى بئر يلقي فيها النجاسات، وكذلك قوله: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ».

* قول النبي ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ الْخَبْثُ» ذكره النبي ﷺ في جواب من سألته عن ماء بعينه، فيتقيد به، فإن التخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق كقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقِيْتُمْ} [الإسراء: ٣١] فلما كان حال الماء المسئول عنه: أنه كثير قد بلغ القلتين، ومن شأن الكثير: أنه لا يحمل الخبث، بل يستحيل فيه: دل على أن مناط الحكم: كون الخبث محمولا، فصار حديث القلتين موافق لقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، ونكتة الجواب عن كونه يحمل الخبث أولا يحمله: أنه أمر حسي معروف، والحس دليل، والدليل على هذا: اتفاقهم على أن الماء إذا تغير حمل الخبث ونجسه " (١).

* * *

(١) مختصر الفتاوي لابن تيمية ج ١ كتاب الطهارة باب المياه.

المسألة السادسة: خلاصة القول في الماء الدائم إذا وقع فيه نجاسة.
الماء الدائم له حالتان:

- * أن يكون باق على أصل خلقته فالإجماع على طهوريته.
- * أن يقع فيه نجاسة فإن غيرت أحد أوصافه تنجس إجماعاً، وإن لم يتغير أحد أوصافه يبقى على أصله طهور على قول من لا يرى الفلتين وهو الراجح، والله تعالى أعلم.

* * *

المسألة السابعة: ما حقيقة الاغتسال؟ وهل ذلك لازم في الغسل أم لا؟
الغسل: هو صب الماء على الشيء المراد غسله أما كون ذلك يلزم الغسل أو لا يلزمه ففيه قولان للعلماء:

الأول: لا يشترط إمرار اليد أثناء الغسل؛ لقول النبي ﷺ لأُم سلمة: «إفما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت»^(١) فدل هذا الحديث الشريف على أن الإنسان إذا عمم بدنه بالماء فقد تحقق الغسل، وعلى هذا من انغمس في بركة وتمضمض واستنشق فقد تحقق الغسل. وهذا قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى برحمته الواسعة.

الثاني: ذلك واجب ومن اغتسل ولم يدلك بدنه لم يصح غسله، وهذا قول الإمام مالك رحمه الله تعالى.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور. لكن الإمام مالك رحمه الله تعالى انتزع وجوب ذلك من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٠).

اغتسل بالصاع، ومعلوم أن النبي ﷺ كان ربعة لا بالطويل البائن ولا بالقصير البائن فكان وسطاً من الرجال، فقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: لا يعقل أن الصاع يغسل هذا القدر إلا بالدلك، وهذا قول صحيح من ناحية الاستنباط، ولكن الأعدل أن يقال: الدلك ليس بواجب، لكن إذا كان الماء قليلاً وتوقف وصول الماء لجميع البدن على الدلك، فإنه واجب من جهة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ^(١) كما أن الاستثناء بالصور المخصوصة لا يقتضي التعميم لجميع الأفراد.

* * *

المسألة الثامنة: قوله: " لا يغتسل " هل النهي للكرهية أم للتحريم؟
النهي في الحديث للتحريم؛ لأن القاعدة الأصولية تنص على أن النهي يبقى على عمومته الموجب للتحريم حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، ولا دليل.

* * *

المسألة التاسعة: قوله عليه الصلاة والسلام " وهو جنب ^(٢) ".
هل هذا الحكم خاص بالجنب فقط أم غيره كالنفساء والحائض والغسل المسنون ينزل منزلته؟ قولان للعلماء:
الأول: الحكم يختص بالجنب فقط؛ لأن النبي ﷺ نص على الجنب فدل على أن ما عداه لا يأخذ حكمه. وهذا قول الظاهرية رحمهم الله تعالى.

(١) قالوا: هذه قاعدة أصولية لا قاعدة فقهية.

(٢) الجنب فيه قولان للعلماء:

الأول: الجنب مأخوذ من الجنب بمعنى القرب والإصاق تقول فلان بجنب فلان إذا كان ملاصقاً له، وذلك لأن الجنبية تحصل غالباً بالجماع، وحالة الجماع مبنية على هذا الوصف.

الثاني: الجنب مأخوذ من المجانبية وهي الابتعاد عن الشيء وفلان أجنبي عن فلان أي لا يمت له بقرابة، وذلك لأن من تلبس بالمجانبة منعه من الصلاة والطواف ونحوهما.

الثاني: الحكم عام؛ لأن النبي ﷺ ذكر الجنابة من باب التنبيه بالشيء على نظيره. وهذا قول جمهور العلماء، وهو الصحيح.

المسألة العاشرة: هل الوضوء في الماء الدائم كالغسل أم أن الحكم يختص بالغسل فقط؟

جمهور العلماء على أن الوضوء في الماء الدائم كالغسل فيه بجامع كل منهما رافع للحدث، والتعبير بالغسل لا يقتضي تخصيص الحكم به. وكل هذا من أجل عدم الضرر وإفساد الماء على الغير.

* * *

المسألة الحادية عشرة: هل الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة يسلبه الطهورية؟

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول: الاغتسال في الماء الدائم يسلبه الطهورية؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاغتسال في الماء الدائم، وليس ذلك إلا لأنه يسلبه الطهورية. وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى.

الثاني: الاغتسال في الماء الدائم ما لم يتغير أحد أوصافه لا يسلبه الطهورية؛ لأن الأصل في الماء الطهورية ما لم يتغير أحد أوصافه، والنهي في الحديث لعل عدم إفساد الماء على الغير.

كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١) فقالوا - أصحاب هذا القول - نص النبي ﷺ على أن الماء لا يتأثر إلا ما تغير اللون

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٦)، وقال الألباني: صحيح.

والطعم والرائحة، وثبت عن النبي ﷺ أيضا أنه قال: «الماء لا يجنب» (١) كما أنه ﷺ حكم بطهارة المؤمن حيث قال لأبي هريرة ؓ عندما كان جنبا "... سبحان الله المؤمن لا ينجس" فدل على أن الاغتسال من الماء، والانتفاع به في الطهارة لا يوجب زوال وصف الطهورية عنه، وهذا قول الظاهرية ورواية عن مالك ورواية عند الحنابلة وقول عند الشافعية.

الثالث: الماء المستعمل في طهارة واجبة نجس: استدل أصحاب هذا القول بقول النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ويغتسل فيه» فقله ﷺ: «ويغتسل فيه» فالواو للعطف تدل على أن قوله: «لا يبولن.. ويغتسل» أن الماء المغتسل به قد صار نجسا كالبول في الماء فصار الغسل في الماء كالبول فيه. وهذا قول القاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، ولكن الصحيح: أن الماء المستعمل في طهارة واجبة طهور؛ وذلك للأدلة الآتية:

أ - صحة دلالة ما ذكره أصحاب القول الأول؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان والأصل في الماء أنه طهور والشك في سلب الطهورية فيبقى على الأصل.

ب - الاستدلال بنهي النبي ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم علتة كونه يسلبه الطهورية مردود، فإن النهي يحتمل ألا يقدر الماء وأن يسلبه الطهورية فاحتمل الوجهين فجاءت رواية: «وليغتفر منه» تفيد أن العلة هي خوف إفساد الماء على الغير ولذلك الراوي - أبو هريرة ؓ - قال: لعله أن ينتفع به غيره فيشرب منه ونحو ذلك، فدل ذلك على أن علة النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ليس سلب الطهورية، وإنما هي خوف تلوث الماء

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٨)، وقال الألباني: صحيح.

وإفساده على من يأتي بعده.

ج - أن استدلال من يقول بأن النبي ﷺ نهى عن البول، والاعتسال في الماء الدائم يدل على أن الغسل كالبول، فإنهم قد استدلوا بدلالة الاقتران، ودلالة الاقتران دلالة ضعيفة عند الأصوليين ودليل ضعفها - كما قال المحققون وأشار إلى ذلك النووي في المجموع - ظاهر التنزيل فإن الله تعالى قد يعطف الشيين المتغيرين في الحكم، كما قال تعالى: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] فقوله تعالى "كلوا" دلالة على الإباحة وقوله تعالى "وآتوا حقه" دلالة على الواجب فعطف الله تبارك وتعالى غير الواجب على الواجب فدل على أن الشرع قد يعطف على المتغيرين حكماً، ومرتباً، فلا يستقيم الاستدلال بالعطف الموجود في الحديث بدليل رواية الصحيح: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»، والذين قالوا بأن الماء المستعمل يرفع الحدث انقسموا إلى قسمين: الأول: يكره مع وجود غيره. الثاني: لا يكره مع وجود غيره وهذا قول الظاهرية، وهو أقوى.

فائدة

يتفرع على هذه المسألة: لو أن إنساناً توضأ في طست ماء وتناثر وضوؤه في الماء ثم جاء الغير لكي يتوضأ منه فهل يجوز أم لا؟ الذين قالوا إن الماء المستعمل لا يرفع الحدث حكموا بعدم الجواز، والذين قالوا إن الماء المستعمل ما لم يتغير أحد أوصافه يرفع الحدث حكموا بالجواز، وهو الصحيح، والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة: ما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

هذا الحديث يدل على سماحة الإسلام حيث أنه يراعي مشاعر الغير، وعدم إيذاء المسلمين بعضهم بعضاً.

والله الموفق،

* * *

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا " . وَلْيُسْلِم: " أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ " .

٧ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا وَلَغَ ^(١) الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَقِّرُوهُ ^(٢) الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ " .

* * * * *

الكلام عن هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: مقدمة هذا الحديث الشريف.

الثانية: ما معنى الولوغ؟، وهل هناك فرق بين الولوغ والشرب؟

الثالثة: لو أن الكلب لحس الإناء، ولم يشرب منه كأن يجده طرياً ندياً فلحسه بلسانه فهل يحكم بوجوب غسل هذا الإناء سبعمائة أم أن الحكم يختص بالولوغ وحده؟

الرابعة: لو أن الكلب أكل طعاماً بدلاً من أن يشرب الماء، فهل الحكم سارٍ كالماء سواء بسواء، أو أنه خاص بالماء وحده؟

الخامسة: لو أن الكلب أدخل يده، أو رجله، أو بال أو راث في الإناء أو نزل منه عرق أو دم أو نحو ذلك، فهل يأخذ حكم الولوغ أم لا يأخذه؟

السادسة: لو بال الكلب على الفراش، فهل يجب غسله سبعمائة وتعفيره الثامنة بالتربة أم أن الحكم يختص بمسألة الولوغ؟

السابعة: قوله ﷺ: «الكلب» هل المراد به عموم الكلب بحيث يشمل الكبير، والصغير الذي يسمى بالجرو، أم أن الحكم يختص بالكبير؟

(١) وَلَغَ: شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ.

(٢) عَقَّرُوهُ: التَّعْفِيرُ: التَّمْرِيقُ فِي الْعَفْرِ وَهُوَ التُّرَابُ.

الثامنة: هل الكلب شامل للكلب المأذون باتخاذهِ والغير مأذون باتخاذهِ أم يستثنى المأذون باتخاذهِ؟

التاسعة: هل يقاس الخنزير على الكلب أم لا يقاس؟ بمعنى لو أن خنزير ولغ في الإناء، فهل يوجب غسل الإناء سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب، أم أن الحكم يختص بالكلب؟

العاشر: هل الكلب شامل للسباع العادية كالأسد والنمر؟ بمعنى لو أن أسداً أو نمرأ شرب من الإناء فهل يوجب غسل الإناء سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب، أم أن الحكم يختص بالكلب المعهود؟

الحادية عشرة: قوله ﷺ: «في إناء أحدكم» ما معنى الإناء؟ وهل له مفهوم أم لا؟

الثانية عشر: قوله عليه الصلاة والسلام: «فاغسلوه» ما هي حقيقة الغسل؟ وهل الأمر للوجوب أم للنسبة؟، وهل الغسل تعبدى أم معقول المعنى؟

الثالثة عشرة: قوله "سبعاً" هل يجزي أقل من السبع كثلاث مرات أم لا بد من السبع؟

الرابعة عشرة: قوله ﷺ: «وعفروه الثامنة بالتراب» هل هي غسلة مستقلة أم أنها ضمن الغسلات السبع؟

الخامسة عشرة: قوله ﷺ: «التراب» هل يجزي غير التراب كالأشنان وغيره من الصابون، ونحو ذلك من المنظفات؟ أم لا بد من التراب؟

السادسة عشرة: هذا الحديث الشريف ذكره المصنف رحمه الله تعالى ليبين حقيقة السور فما حكم سور الآدمي، وما حكم سور الكلب والخنزير؟

وما حكم سؤر غير مأكول اللحم من السباع والطيور الجارحة؟ وما حكم سؤر مأكول اللحم؟

السابعة عشرة: خلاصة القول في هذا الحديث الشريف.

هذه جملة ما اشتمل عليه هذا الحديث الشريف من المسائل، وهذا الحديث ذكره المحدثون والفقهاء لكونه يتعلق بمسألة السؤر، والسؤر يُحتاج إليه في الطهارة، وبالتالي فهذا الحديث ينبه على هل للإنسان أن يستخدم السؤر في الطهارة أم لا؟

* * *

المسألة الأولى: مقدمة هذا الحديث الشريف.

ذكر العلماء هذا الحديث الشريف الذي بين فيه النبي ﷺ حكم فضلة الكلب إذا شرب من الإناء، والسبب في ذلك: أنه يتعلق بمسائل المياه التي يعتمد عليها في الطهارة من الحدث والخبث؛ لأن الأصل في الطهارة أن تكون بالماء، وبناءً على ذلك فإنه قد يرد السؤال لو كان عند الإنسان إناء ثم جاء الكلب وشرب منه وبقي فضلة شربة أو بقي ماء بعد شربه، وهو ما يسمى بالسؤر، هل يحكم بطهارته بحيث يمكن أن نتوضأ وتغتسل به وتزيل النجاسة به، أو يحكم بأن هذا الماء نجساً فتريقه ولا ترفع به حدثاً ولا تزيل به خبثاً؟

* * *

المسألة الثانية: ما معنى الولوغ؟، وهل هناك فرق بين الولوغ والشرب؟

يقال: ولغ الكلب إذا حرك لسانه في الماء، شرب أم لم يشرب، وبناءً على ذلك يقولون: إن الولوغ هو: تحريك اللسان في الماء بغض النظر عن كونه شرب أم لم يشرب، وبناءً على ذلك تختلف رواية إذا شرب عن

رواية إذا ولغ؛ فرواية إذا شرب تقتضي تخصيص الحكم بحالة شرب الكلب، فلو رأيت الكلب يحرك لسانه ولا يشرب، ثم تداركته قبل الشرب، فإن الحكم يكون على رواية "إذا ولغ" توجب غسل الإناء سبع مرات وتعفيره الثامنة بالتراب، ورواية "إذا ولغ" هي رواية الجمهور، فجمهور أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه رَوَوْا الخبر منه بلفظ "إذا ولغ"، ورواية الإمام مالك من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه وبناءً على ذلك رواية الولوغ أرجح من ناحية الكثرة، ثم فيها معنى زائداً حيث تقتضي ثبوت الحكم بشرب الكلب، أو عدم شربه، أما رواية: «إذا شرب» تقتضي تخصيص الحكم بالشرب.

* * *

المسألة الثالثة: لو أن الكلب لحس الإناء ولم يشرب منه، كأن يجده طرياً ندياً فلحسه بلسانه، فهل يحكم بوجوب غسل هذا الإناء سبعاً أم أن الحكم يختص بالولوغ وحده؟

هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

الأول: وهو قول جمهور أهل العلم على أن الكلب إذا لحس الإناء أنه يجب غسل الإناء سبع مرات وتعفيره الثامنة بالتراب. حيث قالوا: إن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب» فنجاسة اللعاب وما في اللسان تسري في الماء ثم من الماء إلى الإناء، فإذا كان النبي ﷺ أمرنا بالغسل في حالة وجود الماء فمن باب أولي وأحرى إذا باشر الكلب ووضع لسانه على الإناء؛ لأن الجميع اتفقوا على أنه لو ولغ الكلب في الماء يجب غسله سبع مرات وتعفيره الثامنة بالتراب، فإذا كان الأمر كذلك في الماء وهو موجود، فمن باب أولي إذا كان مفقوداً؛ لأنه إذا كان الغسل لعدة النجاسة فإنها باللحس باللسان أكد وأشد.

الثاني: وهو قول بعض السلف، كما هو قول أصحاب الإمام مالك، ويميل إليه بعض الظاهرية أن الحكم بالغسل سبع مرات، والتعفير بالتراب يختص بالولوغ.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور.

* * *

المسألة الرابعة: لو أن الكلب أكل طعاماً بدلاً من أن يشرب الماء، فهل الحكم سارٍ كالماء سواء بسواء، أو أنه خاص بالماء وحده؟
في مثل هذه المسألة لو أن الكلب أكل من الطعام فإن الطعام يُحكم بنجاسته بمجرد مباشرة اللسان له؛ أي: يزال من الطعام ما باشر في فم الكلب ويبقى الباقي على الأصل من الطهارة حلال الأكل؛ لأن اللعاب في الماء سارٍ دون الطعام؛ وهذا الذ جزم به الإمام النووي في المجموع.

* * *

المسألة الخامسة: لو أن الكلب أدخل يده، أو رجله أو بال أو راث في الإناء، أو نزل منه عرق أو دم أو نحو ذلك، فهل يأخذ حكم الولوغ أو لا يأخذه؟
هذه المسألة فيها قولان للعلماء عليهم رحمة الله تعالى أشهرها وأقواها أنه يجب غسله سبعا؛ لأن العلة هي النجاسة، وهي موجودة في الرجل، والفم،... والنبي ﷺ ذكر الشرب تنبيهاً على ما عداه وما كان في جنسه، وخالف في ذلك شيخ الإسلام والنووي وقالوا: الحكم خاص بالفم لأن العلة موجودة في اللسان.

* * *

المسألة السادسة: لو بال الكلب على الفراش فهل يجب غسله سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب أم أن الحكم يختص بمسألة الولوغ؟

لو بال الكلب على الفراش، وجب غسل موضع البول سبع مرات وتعفيره الثامنة بالتراب، وهذا الذي قرره العلامة ابن العثيمين والعلامة الشنقيطي ونسب هذا إلى الجمهور.

المسألة السابعة: قوله ﷺ: «الكلب» هل المراد به عموم الكلب بحيث يشمل الكبير والصغير الذي يسمى بالجرو أم أن الحكم يختص بالكبير؟ جمهور العلماء على أن الحكم في الكلب الكبير والصغير واحد؛ لأن النبي ﷺ قال: " الكلب " فهذا حديث عام يشمل الكلب الصغير والكبير، والقاعدة في الأصول: أن العام يبقى على عمومته حتى يدل الدليل على تخصيصه، ولا دليل.

المسألة الثامنة: هل الكلب شامل للكلب المأذون باتخاذهِ والغير مأذون باتخاذهِ، أم يستثنى المأذون باتخاذهِ؟

قولان للعلماء:

الأول: جماهير السلف والخلف على أن الكلب على العموم، سواء كان مؤذون باتخاذهِ أم لا، فيجب غسل الإناء سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب.

الثاني: وهو قول أصحاب الإمام مالك أن الحكم يختص بغير المأذون به شرعاً، لأن الله تعالى استثناه بقوله: ﴿سَأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا

أَسَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ [المائدة: ٤].

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النبي ﷺ ذكر الكلب و "أل" فيها للجنس، فتشمل كل كلب، وبناءً على ذلك يبقى الحكم معلقاً بالنجاسة، ويستوي فيها أن يكون الكلب مأذون باتخاذها، أو غير مأذون باتخاذها.

* * *

المسألة التاسعة: هل يقاس الخنزير على الكلب أم لا يقاس؟ بمعنى لو أن خنزير ولغ في الإناء، فهل يوجب غسل الإناء سبعاً وتغفيره الثامنة بالتراب، أم أن الحكم يختص بالكلب؟

هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

الأول: الخنزير يُنزل منزلة الكلب؛ لجامع كل منهما نجس العين، وبناءً على ذلك لو ولغ الخنزير في الماء فإنه يجب غسل الإناء سبع مرات، وتغفيره الثامنة بالتراب. وهذا قول الشافعية والحنابلة.

الثاني: الخنزير لا ينزل منزلة الكلب؛ لأن الخنزير كان موجوداً أيام النبي ﷺ، ولم يأمر بالغسل من ولوغه. وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والظاهرية وأهل الحديث.

والراجح: هو القول الثاني؛ لأن النبي ﷺ نص على الكلب فدل على أن ما عداه لا يأخذ حكمه، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والنووي.

* * *

المسألة العاشرة: هل الكلب شامل للسباع العادية كالأسد والنمر؟ بمعنى لو أن أسداً أو نمراً شرب من الإناء هل يوجب غسل الإناء سبعاً، وتغفيره الثامنة بالتراب أم أن الحكم يختص بالكلب المعهود؟

جماهير العلماء على أن الحكم خاص بالكلب المعهود.

* * *

المسألة الحادية عشرة: قوله ﷺ: «في إناء أحدكم» ما معنى الإناء وهل له مفهوم أم لا؟

الإناء مفرد آنية، وهو كل ظرف يستوعب غيره، وقيل: هو الوعاء، مأخوذ من قولهم أن الشيء، وأصله حان الوقت ومنه قولهم أن الأوان أي حان الوقت، وقد يطلق بمعنى النضج قال تعالى: {إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ} [الأحزاب: ٥٣] أي نضجه.

وقوله ﷺ: «في إناء أحدكم» فلو كان الإناء لغيرك هل الحكم شامل، والجواب: نعم؛ لأن النبي ﷺ نص على الإناء بناءً على الغالب، ولذلك قالوا: إن الإضافة خرجت مخرج الغالب، والقاعدة في الأصول: أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه.

وما في حكم الآنية البرك الصغيرة كالأحواض فلو أن كلباً شرب، أو ولغ فيها فيجب إراقتها، وغسلها سبعاً وتعفيرها الثامنة بالتراب.

* * *

المسألة الثانية عشرة: قوله ﷺ: «فاغسلوه» ما هي حقيقة الغسل؟ وهل الأمر للوجوب أم للندب؟، وهل الغسل تعبدي أم معقول المعنى؟
قوله ﷺ: «فاغسلوه» قد تقدم حقيقة الغسل. وهل الأمر للوجوب أم للندب؟ قولان للعلماء:

الأول: أن الأمر للوجوب؛ لأن القاعدة في الأصول تنص على أن: الأمر يبقى على عمومته الموجب للوجوب حتى تأتي قرينة تصرفه من الوجوب إلى

الندب، ولا قرينة؛ لأن قوله ﷺ: «طهور» مدلولها أن التقدير في الشريعة لا يكون إلا من حدث أو نجس، والإناء لا يتوجه عليه طهارة الحدث لأنه جماد، فيبقى طهوره من النجاسة. وهذا قول جمهور العلماء.

الثاني: وهو قول الإمام مالك: أن الأمر للندب، وأما أمر النبي ﷺ بإراقة الماء الذي شرب منه الكلب؛ لأن الكلب يحمل داء الكلب، أي أن في الكلب جرثومة تسبب هذا المرض فأمر النبي ﷺ بإراقتة؛ حتى لا يأتي أحد يشرب هذا الماء الذي ولغ فيه الكلب فيصاب بهذا المرض، والأمر بغسل الإناء تأكيد للقضاء على هذه الجرثومة، ولو كان الإناء نجس لأمر النبي ﷺ بغسله ثلاث مرات كبقية النجاسات، وقد ثبت عند البخاري " وكانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشون من ذلك شيئاً "، والمسجد كان فيه التراب وغيره، فلو كان الكلب نجس لأمر النبي ﷺ بإراقة الماء على ولغته أو بولته كما أمر بإراقة الماء على بول الأعرابي، كما أن قوله: «سبع مرات» هذا أمر طبي وليس لعل النجاسة كما قال ﷺ: «من تصبّح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر»^(١).

كما أن قوله ﷺ: «طهور» لا يستلزم وجود النجاسة؛ لأن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم» فقال ﷺ: «مطهرة» مع أن الشيء الموجود في الفم ليس بنجس. كما قال ﷺ: «وما صدت بكلكم المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلكم غير المعلم فأدركت ذكاته فكل»^(٢) فلم يأمر بغسل موضع مس الكلب من الصيد.

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٣٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦١).

والذي يترجح والعلم عند الله تعالى: هو القول الأول؛ وذلك لصحة ما استدل عليه أصحاب القول الأول، كما أن الاستدلال بأن موضع إمساك الكلب للفريسة لم يأمر النبي ﷺ بغسله؛ لأنه من المعلوم أن موضع الذكاة نجس كموضع السكين إذا ذبحت الشاة أو البهيمة فإنه نجس بالإجماع؛ لقوله تعالى: {أَوْدَمًا مَّسْفُوحًا} [الأنعام: ١٤٥] فلما كان الكلب يتصل بمكان محكوم بنجاسته فلا يستلزم حل صيده القول بطهارته.

كما أن موضع إمساك الكلب إما أن يقطع ويرمي، أو يوضع في النار فتذهب النار أثر النجاسة. كما أن قول الإمام مالك رحمه الله تعالى: إن الطهارة تطلق على غير ذلك، كقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم» فإن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية حملت على الشرعية إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك.

أما كون الغسل تعبدي أو معقول المعنى فللعلماء فيه قولان:

الأول: من أهل العلم من قال: إنه أمر تعبدي ولم نعقل معناه كما أمرنا النبي ﷺ بصلاة أربع ركعات إذا زالت الشمس، وصلاة ثلاث ركعات إذا غربت الشمس على وجه لا ندركه ولا نعرف سره في العدد وهذا قول المالكية.

الثاني: "إن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب معقول المعنى؛ لأنه لعل النجاسة، وقد بين بعض أطباء العصر وجه غسل الإناء سبباً من ولوغ الكلب طبعاً هو أن في أمعاء أكثر الكلاب دودة شرطية صغيرة جداً طولها ٤ مم: فإذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة في الروث فيلصق كثير منها بالشعر الذي بالقرب من دبره فإذا أراد الكلب أن ينظف نفسه بلسانه كما هي عادته تلوث لسانه، وفمه بها وانتشرت في بقية شعرة

بواسطة لسانه أو غيره فإذا ولغ الكلب في الإناء أو شرب الماء أو قبله إنسان كما يفعل الإفرنج أو بعض من قلد الإفرنج في العادات القبيحة علقت بعض هذه البويضات بتلك الأشياء، وسهل وصولها إلى فمه في أثناء أكله أو شربه فتصل إلى معدته وتخرج منه الأجنة فتثقب جدار المعدة وتصل إلى أوعية الدم فتحدث أمراضاً كثيرة في المخ والقلب والرئة إلى غير ذلك وكل ذلك مشاهد لأطباء أوروبا في بلادهم: ولما كان تمييز الكلب المصاب بهذه الدودة عسيراً جداً؛ لأنه يحتاج إلى زمن وبحث دقيق بالأدلة التي لا يعرف استعمالها إلا قليل من الناس كان اعتبار الشارع إياه نجساً وغسله سبع مرات لنقاء الإناء بحيث لا يبقى فيه شيئاً مما ذكرناه هو عين الحكمة والصواب ^(١). وهذا قول جمهور العلماء، وهو الصحيح، والله أعلم.

* * *

المسألة الثالثة عشرة: قوله: «سبعاً» هل يجزي أقل من السبع كثلاث مرات، أم لا بد من السبع؟
هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

الأول: أنه لا بد من التسبيع، وذلك لأن الجرثومة التي يسببها مرض الكلب لا تطهر إلا بالتسبيع كما أن قوله: «سبعاً» عدد لا يجب العدول عنه بأقل منه، وهذا قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى.

الثاني: يجزي أقل من السبع في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، واستدل على ذلك بأمور منها:

(١) حاشية إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ٢٧.

* قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات»؛ قد دل على أن السبع غير متعينة.

* العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب أولى.

* الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل.

* أن أبا هريرة ؓ وهو راوي الحديث أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع.

والذي يترجح هو القول بوجوب التسبيع، وذلك لما يلي:

١ - صحة ما استدل عليه أصحاب القول الأول.

٢ - أما استدلال الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فيجاب عنه بالآتي:

أولاً: لا يلزم من كون العذرة أشد في النجاسة من ولوغ الكلب أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم.

ثانياً: كون أبي حنيفة يحكم بأن العذرة أشد من ولوغ الكلب في النجاسة، فلا يلزم التسبيع فهذا اجتهاد منه في مقابل النص، والقاعدة في الأصول: أنه لا اجتهاد مع النص.

ثالثاً: الأمر بقتل الكلاب كان في أوائل الهجرة، وأبو هريرة ؓ كان إسلامه في أواخر الهجرة فيكون الأمر بالغسل متأخراً جداً؛ لأنه من رواية أبي هريرة ؓ، وعبد الله بن مغفل، وقد ذكر بن مغفل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل سبعة، وكان إسلامه سنة سبع من الهجرة أي كان إسلامه متأخراً كأبي هريرة ؓ مما يؤكد أن الأمر بالغسل سبعة كان في نهاية

الأمر، فلا يثبت النسخ.

رابعاً: أما القول بأن أبا هريرة رضي الله عنه قد أفتى بالتثليث، فيحتمل أن يكون أفتى بذلك لا اعتبار نديبة السبع لا وجوبها، والقاعدة في الأصول: أنه إذا تعارض رواية الصحابي مع فتواه قدمت الرواية عن الفتوى؛ لأن الرواية من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى، وأما الصحابي فيحتمل أن يكون قد نسي العدد الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على أن النسخ لا يثبت؛ لأن القاعدة في الأصول: أن النسخ لا يثبت مع الاحتمال، لا سيما أن أبا هريرة رضي الله عنه قد روي عنه أنه أفتى بالتسبيع وهذا أقوى. والله أعلم.

* * *

المسألة الرابعة عشرة: قوله صلى الله عليه وسلم: «وعفروه الثامنة بالتراب» هل هي غسلة مستقلة أم أنها ضمن الغسلات السبع؟

المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: «وعفروه الثامنة بالتراب» أن تكون غسلة التراب داخلة في غسلات الماء كما قال الشافعية رحمهم الله تعالى، وبالتالي يوضع التراب، ثم يصب عليه الماء الصبة الأولى، والثانية،... والسابعة.

* * *

المسألة الخامسة عشرة: قوله صلى الله عليه وسلم: «التراب» هل يجزي غير التراب كالأشنان وغيره من الصابون ونحو ذلك من المنظفات؟ أم لا بد من التراب؟

هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

الأول: يجزي غير التراب كالأشنان ونحوه؛ لأن العلة هي التنظيف وهذا قول الحنابلة.

الثاني: إن وجد التراب لا يجزي غيره وإن لم يوجد يجزي غيره وهو وجه عند الشافعية.

الثالث: لا يجزي غير التراب؛ لأن النبي ﷺ نص على التراب، فدل على أن ما عاده لا يأخذ حكمه، وهذا قول الجمهور.

الرابع: لا داعي للتتريب؛ وذلك لاختلاف الروايات "إحداهن"، "أولاهن"، "السابعة"، "أخراهن" وهذا قول الحنفية. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لما يلي:

* أن التراب فيه مادة الفلورين التي لا توجد في غيره، وهذه المادة هي التي تقضي على الجرثومة نهائياً.

* استدلال الحنفية بأن الروايات مضطربة هذا خطأ، ولكن الروايات متعددة، وتعدد الروايات لا يدل على نفي التتريب، بل يؤكد وجوبه.

* القاعدة في الأصول: أن الفرع إذا عاد على الأصل بالإبطال بطل الفرع، كما قال تعالى: {وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَنًا وَكُفْرًا} [الكهف: ٨٠]. فالغلام فرع، والأبوين أصل، فلما كان وجود الغلام يتسبب في كفر الأبوين فقتله الخضر عليه السلام؛ لأن الغلام سيبطل الأصل وهما الأبوين، وتوضيح ذلك من حديثنا أن التراب أصل، وغيره من المنظفات فرع، فإذا استعملنا الأشنان فقد أبطلنا الأصل، وإذا عاد الفرع على الأصل بالإبطال بطل الفرع، فيبطل غير التراب في التنظيف، ويبقى الأصل ألا وهو التراب، وبالتالي فلا بد من التراب. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة عشرة: هذا الحديث الشريف ذكره المصنف رحمه الله تعالى ليبين حقيقة السور فما حكم سور الآدمي، وما حكم سور الكلب

والخنزير؟ وما حكم غير مأكول اللحم من السباع والطيور الجارحة؟ وما حكم سؤر مأكول اللحم؟

هذه المسألة الحديث عنها في أمور منها:

١ - حكم سؤر الآدمي. ٢ - حكم سؤر مأكول اللحم.

٣ - حكم سؤر غير مأكول اللحم غير الكلب والخنزير.

٤ - حكم سؤر الكلب والخنزير.

الأول: الآدمي ينقسم إلى قسمين:

* سؤر المؤمن: وهذا سؤره طاهر قولاً واحداً سواء كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، طاهراً أو نجساً حائضاً أو نفساء أو جنباً ” وقد أتى عليه السلام بلبن فشرب بعضه وناول الباقي أعرابياً كان على يمينه فشرب، ثم ناوله أبا بكر رضي الله عنه فشرب، وقال: الأيمن فالأيمن ”.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ” كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب ” ولأن سؤر الآدمي متحلّب من لحمه، ولحمه طاهر، فكان سؤره طاهراً، إلا في حال شرب الخمر فيكون سؤره نجساً، لنجاسة فمه بالخمر.

* سؤر الكافر: وفيه قولان أشهرهما أن سؤره طاهر.

الثاني: حكم سؤر الحيوان مأكول اللحم:

سؤر ما يؤكل لحمه متفق على طهارته من الأنعام والطيور إلا الجلالة والدجاجة المخلاة، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: «توضأ بسؤر بعير أو شاة»؛ ولأن سؤره متولد من لحمه ولحمه طاهر، أمّا سؤر الجلالة والدجاجة المخلاة وهى التي تأكل النجاسات حتى أنتن لحمها فيكره استعماله، لاحتمال نجاسة

فمها ومنقارها، وإذا حبست حتى يذهب نتن لحمها فلا كراهة في سورها.
وأما سؤر الفرس فطاهر على قول أبي يوسف ومحمد، وظاهر
الرواية عن أبي حنيفة، وهو الصحيح؛ لأنّ سؤره متحلّب من لحمه،
ولحمه طاهر؛ ولأنّ كراهة لحمه عنده ليست لنجاسته بل لاحترامه، لأنّه
آلة الجهاد وإرهاب العدو، وذلك منعدم في سؤره فلا يؤثر فيه.
ويرى أبي حنيفة في رواية أخرى عنه أنّ سؤره نجس. وأما ما ليس
له نفس سائلة أي دم سائل، سواء كان يعيش في الماء أو في غيره فسؤره
طاهر.

الثالث: حكم سؤر غير مأكول اللحم - غير الكلب والخنزير - ففيه
أقوال للعلماء:

* عند أبي حنيفة وأحمد: يكره سؤر الطيور الجارحة، أما السباع
العادية فسورها نجس.

* عند المالكية والشافعية: سؤر غير مأكول اللحم طاهر فإذا ولغ أحد
هذه الحيوانات في طعام جاز أكله بلا كراهة، وإذا شرب من ماء جاز
الوضوء به بلا كراهة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]؛ ولأنّ في تنجيس سؤر هذه الحيوانات حرجاً، ويعسر
الاحتراز منها.

الرابع: سؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما نجس عند
الحنفية والشافعية والحنابلة، وطاهر عند المالكية وقد سبق الإشارة عن
حجة الجمهور والمالكية في هذه المسألة.

المسألة السابعة عشرة: خلاصة القول في هذا الحديث الشريف.

خلاصة القول في هذا الحديث الشريف في النقاط الآتية:

١ - إذا ولغ الكلب في الإناء فإن الإناء يغسل سبع مرات، في رواية أولاهن بالتراب: صورته أن تأخذ كفًا من التراب في الوعاء ثم تصب الماء المرة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة... ثم السابعة، في رواية: «عفروا الثامنة بالتراب» ففيها قولان:

الأول: أن يكون التراب بعد غسل سبع مرات.

الثاني: أنها ليست غسلة ثامنة في الترتيب ولكن هي الثامنة من حيث العدد

٢ - أن نجاسة الكلب نجاسة مغلظة فهي أغلظ النجاسات.

٣ - أنه لا يكفي لإزالة نجاسته والطهارة منها إلا سبع غسلات.

٤ - إذا ولغ الكلب في الإناء فلا يكفي معالجه سؤره بالتطهير، بل لا بد من إراقته ثم غسل الإناء بعده سبعا إحداهن بالتراب.

٥ - قوله: «ولغ» خرج به ما تناوله بلسانه جامدًا، لأن الواجب إلقاء ما أصابه الكلب بفمه، ولا يجب غسل الإناء إلا مع الرطوبة.

٦ - وجوب استعمال التراب مرة واحدة من الغسلات، والأفضل أن تكون مع الأولى ليأتي الماء بعدها.

٧ - استعمال التراب يجوز بأن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء، أو أن يؤخذ التراب المختلط بالماء فيغسل به المحل، أما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ.

٨ - ظاهر الحديث أنه عام في جميع الكلاب، وهذا قول جمهور العلماء.

٩ - الحكم في ولوغ الكلب يختص بالماء القليل.

والله الموفق

٨ - عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَشَقَّ وَاسْتَنْتَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

* * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: مقدمة تصور هذا الحديث الشريف و التعريف بحمران مولى عثمان.

الثانية: لماذا ذكر المصنف هذا الحديث في كتاب الطهارة بعد المياه.

الثالثة: إذا كانت الطهارة الكبرى " الغسل " تشمل الطهارة الصغرى ضمناً فلماذا بدأ المصنف رحمه الله تعالى برحمته الواسعة الطهارة الصغرى قبل الكبرى.

الرابعة: قوله: وضوء. وهذه المسألة يدور الحديث فيها عن الأمور الآتية:

١ - معنى الوضوء لغةً وشرعاً. ٢ - دليل مشروعية الوضوء

٣ - فضل الوضوء.

٤ - هل الوضوء من خصائص الأمة أم كان موجوداً في الأمم السابقة؟

٥ - آية الوضوء مدنية فهل كان الوضوء مشروعاً في مكة؟

٦ - جاءت مشروعية الوضوء في أربع مواضع من القرآن وجاءت السنة زائدة عن هذه الأعضاء فما بيان ذلك؟

٧ - هل الوضوء عبادة أم نظافة؟

٨ - هل الوضوء عبادة معقولة المعنى أم أمر تعبدى؟

٩ - هل التسمية لازمة في الوضوء؟

١٠ - حكم منكر الوضوء.

الخامسة: قوله: «أفرغ، يديه، ثم أدخل يمينه في الإناء، تمضمض، استنشق واستنثر، الوجه».

السادسة: قوله: «ثم غسل يديه».

السابعة: قوله: «برأسه»، ما الحد المشروع في مسح الرأس، هل الأذنان من الرأس، حكم الشعر المسترسل، هل يجوز المسح على العمامة.

الثامنة: قوله: «ثم غسل كلتا يديه».

التاسعة: قوله: «ثم صلى ركعتين».

العاشرة: ما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

المسألة الأولى: مقدمة تصور هذا الحديث الشريف و التعريف بحمران مولى عثمان رضي الله عنه.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه، وهذا الحديث اعتنى به العلماء والأئمة لاشتماله على صفة وضوء النبي ﷺ على أتم وجوها وأكملها، ولذلك يعتبر هذا الحديث الشريف مشتملاً

على صفة الكمال.

وقوله رحمه الله تعالى عن حمران: هو سبي من سبايا خالد بن الوليد
رضي الله عنه في إحدى مغازيه أرسله إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأعتقه.

المسألة الثانية: لماذا ذكر المصنف هذا الحديث في كتاب الطهارة بعد
المياه.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث في كتاب الطهارة بعد
انتهائه من الأحاديث التي بينت حكم الماء الذي يتطهر به، وهذا الترتيب
يدل على فقه الإمام رحمه الله تعالى ودقته في سرد أحاديث كتابه، ووجه
ذلك أن المتطهر يسأل أول ما يسأل عن الماء الذي يتطهر به، وبعد أن
يعرف الماء الذي يجوز له أن يتوضأ به يسأل عن كيفية الوضوء، ولذلك
كان هذا هو السبب الذي جعل المصنف رحمه الله تعالى يذكر هذا الحديث
بعد أحاديث المياه، ويعتبر هذا الحديث صفة للطهارة الصغرى، وأما
الطهارة الكبرى سيذكرها المصنف رحمه الله تعالى في أحاديث أمهات
المؤمنين رضي الله عنهم.

المسألة الثالثة: إذا كانت الطهارة الكبرى (الغسل) تشمل الطهارة
الصغرى ضمناً فلماذا بدأ المصنف رحمه الله تعالى برحمته الواسعة
الطهارة الصغرى قبل الكبرى.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بأحاديث الوضوء قبل أحاديث الغسل
لأمرين:

الأول: التأسّي بالقرآن الكريم؛ فإن الله تعالى قال في كتابه العزيز: {يَتَذَكَّرُ الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦] فقدم الله تعالى الوضوء على الغسل.

الثاني: أن الوضوء من المسائل التي تعم بها البلوى فالإنسان يحتاج أن يتوضأ أكثر من مرة في اليوم الواحد، أما الغسل فإن الإنسان قد لا يغتسل إلا مرة واحدة في الأسبوع، ولذلك اعتنى المصنف رحمه الله تعالى بتقديم الوضوء كما هو مذهب الفقهاء في المتنون الفقهية.

* * *

المسألة الرابعة: قوله وضوء.

وهذه المسألة يدور الحديث فيها عن الأمور الآتية:

١ - معنى الوضوء لغةً وشرعاً.

الوضوء لغة: مأخوذ من الوضأة، وهى الحسن والبهاء والجمال وصف بذلك؛ لأن صاحبه يَبْيِضُ وجهه في الدنيا والآخرة حساً ومعنى؛ أما حساً فإزالة القذر من الوجه، وأما معنى؛ فلأن صاحبه يُشْرِقُ له وجهه؛ وذلك لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «إِن أُمِّي يَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١)، والوضوء طهارة معنوية كما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أُرِيتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَابُ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَاذَا تَقُولُونَ ذَلِكَ بِمَقِيَا مِنْ دَرْنِهِ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ قَالَ: كَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا»^(٢)،

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٦).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارمي (٢٨٣ / ١) رقم (١١٨٣) قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف

ولذلك تجد المصلي مشرق الوجه، تجد في وجهه نور الصلاة ونور العبادة، والظلمة تكون في الوجه بسبب الذنوب، والوضوء طريق لمحوها وغفرانها، حتى أن الذنوب تذهب مع الماء أو مع آخر قطر الماء، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ.

الوضوء شرعاً: هو الغسل ^(١)، والمسح ^(٢) لأعضاء مخصوصة حددها الشرع.

٢ - دليل مشروعية الوضوء:

الوضوء مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وأما من السنة: فقوله ﷺ من حديث أبي هريرة ؓ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، وقوله ﷺ من حديث بن عمر: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

وأما من الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن الوضوء مشروع، وشرط من شروط صحة الصلاة.

لضعف عبد الله بن صالح، ولكن الحديث صحيح.

(١) أي غسل الوجه، اليدين، الرجلين.

(٢) أي مسح الرأس، المسح على الخفين.

٣ - فضل الوضوء:

الوضوء له فضائل وفوائد كثيرة منها:

* تكفير الذنوب ومحوها: حيث قال ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقياً من الذنوب» ^(١).

* علامة من علامات الإيمان: قال ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا واعملوا خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» ^(٢).

* طريق للجنة: قال ﷺ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ما من منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

* * *

تنبيه

لم يثبت عن النبي ﷺ أي دعاء أثناء الوضوء؛ وذلك لدلالة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك، حيث أن النبي ﷺ جعل الدعاء بعد الفراغ من الوضوء.

* علامة من علامات محبة الله عز وجل: قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢].

(١) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٤).

(٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٦٦).

٤ - هل الوضوء من خصائص الأمة أم كان موجود في الأمم السابقة؟

الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة بل كان مشروعاً في الأمم السابقة وذلك لما يلي:

* قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أتى بوضوء فتوضأ واحدة واحدة فقال: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال: هذا وضوء الأمم قبلكم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»^(١).

* لما أراد الملك الجبار أن يؤذي سارة زوج إبراهيم عليه السلام "توضأت ودعت عليه".

* لما اتهم جريج^(٢) بالباغية على أن حملها منه دعا بوضوء وتوضأ وقال للطفل: بحق الله من أبوك.

كل هذه الآثار الصحيحة تدل على أن الوضوء كان موجوداً في الأمم السابقة وأنه ليس من خصائص هذه الأمة، وإنما أثر الوضوء - الغرة والتحجيل - هو الذي من خصائص هذه الأمة.

٥ - آية الوضوء مدنية فهل كان الوضوء مشروع في مكة؟

الوضوء كان مشروع في مكة، وللعلماء رحمهم الله في هذه المسألة أقوال:

الأول: أن النبي كان يتوضأ على شرع إبراهيم عليه السلام؛ وذلك لأن

(١) المعجم الأوسط (٣٦٦١).

(٢) كان جريج يتعبد في صومعته فأتته أمه وهو يصلي فقالت: يا جريج أنا أمك كلمني فقال: يارب أمي وصلاتي فاختر صلاته فرجعت ثم أتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج أنا أمك كلمني فقال: يارب أمي وصلاتي فاختر صلاته فقالت: اللهم هذا جريج وإنه ابني وإني كلمته فأبى أن يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات... فافتتن بأن رمته امرأة بالزنا.

شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلاف ذلك.

الثاني: أن جبريل عليه السلام لما نزل إلى النبي ﷺ في صبيحة ليلة الإسراء علمه الوضوء.

الثالث: والذي يؤيد أن الوضوء كان مشروعاً بمكة أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ دخلت عليه وهى تبكي فقال لها: ما يبكيك يا بنيتي؟ فقالت "إنهم يتآمرون عليك ليقتلوك" فدعا بوضوء وتوضأ ودعا عليهم. كل هذه الأقول تؤكد مشروعية الوضوء بمكة.

٦ - جاءت مشروعية الوضوء في أربع مواضع من القرآن وجاءت السنة زائدة عن هذه الأعضاء فما يبين ذلك؟

بيان ذلك أن الزائد عن كتاب الله تعالى يسمى سنة، ولا شك أن السنة من الوحي؛ لأن النبي ﷺ قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»^(١).

وقد جاء عن السيوطي رحمه الله تعالى أن الوحي وحيان:

الأول: وحي أمرنا بتلاوته والتعبد به، والحسنة فيه بعشر حسنات ألا وهو القرآن الكريم.

الثاني: وحي لم نؤمر بتلاوته ألا وهو السنة.

واستدل عليه رحمه الله تعالى بذلك بقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]. فبعد هذه الآية لا يحق لأحد أن يرد سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ أو يقول هذا الحكم ليس في كتاب الله

(١) صحيح: أخرجه أحمد مسنده (١٧٢١٣) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي معروف الجرشي فمن رجال أبي داود والنسائي وهو ثقة.

تعالى، وقد جاء عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى برحمته الواسعة أنه كان جالساً في إحدى حلقات العلم فقال رحمه الله تعالى: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» وكانت تمر امرأة وهو يقول هذا الكلام، ثم ذهبت وقرأت المصحف الشريف وجاءت له في الأسبوع التالي وقالت له: يا شيخ لقد قرأت كتاب الله تعالى ولم أجد فيه ما تقول، فقال لها: لو كنت قرأتيه - أي بإمعان - لوجدتيه ألم تقرئي قول الله تعالى: {وَمَاءَ أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا} [الحشر: ٧] قالت: بلي قرأتها، فقال لها: وهذا مما أتانا به رسول الله ﷺ.

وقد أوثر عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قام في أهل مكة ذات يوم وقال: أنا من الراسخين في العلم سلوني عما شئتم أجبكم فيه من كتاب الله تعالى، فقام رجل، وقال له أخبرنا عن المحرم يقتل الزنبور ماذا عليه؟ فقال رحمه الله تعالى: قال الله تعالى في كتابه العزيز: {وَمَاءَ أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا} [الحشر: ٧]، وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين»^(١) ثم قال: حدثنا فلان عن فلان... عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن المحرم يقتل الزنبور، فقال: لا شيء عليه، فلا شيء عليه في كتاب الله تعالى.

٧ - هل الوضوء عبادة أم نظافة؟

قبل أن نتحدث عن كلام العلماء في هذه المسألة لا بد من معرفة ما المراد بالعبادة، وما المراد بالنظافة؟

في هذه الحالة نقول وبالله التوفيق: إن الوضوء كونه عبادة فإنه يحتاج إلى نية، وكونه نظافة فإنه لا يحتاج إلى نية، وأما كلام العلماء في هذه

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (٤٦٠٧)، وقال الألباني: صحيح.

المسألة فينحصر في قولين:

الأول: الوضوء عبادة، فمن توضأ - أو اغتسل - بغير نية الوضوء - أو الغسل - لم يصح وضوؤه ولا يرفع به الحدث، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث؛ وذلك لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» والوضوء عمل، فلا يصح بدون نية.

الثاني: الوضوء نظافة، فمن غسل أعضاء الوضوء بدون نية الوضوء، وأراد أن يصلي فصلاته صحيحة. وهذا قول الحنفية، وأصحابه، والأوزاعي، ورواية عن الإمام مالك - وزاد الأوزاعي والحسن إلى أن التيمم لا يحتاج إلى نية - وقالوا: إن قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» أي إنما كمال الأعمال وليس إنما اعتبار الأعمال وصحتها موقوفة على النية. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور أن الوضوء عبادة لا يصح بدون نية.

٨ - هل الوضوء عبادة معقولة المعنى، أم أمر تعبدي؟

قال بن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أن الوضوء أمر غير معقول المعنى؛ لأن مُوجِبَهُ في غير مُوجِبِهِ؛ وتوضيح ذلك: أن الإنسان يخرج منه الريح فخرج الريح ينقض الوضوء إجماعاً، ومع ذلك مكان خروج الريح ليس عضو من أعضاء الوضوء.

وقال بعض العلماء أيضاً: الوضوء عبادة غير معقولة المعنى؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح بين مغسولين.

٩ - هل التسمية لازمة في الوضوء أم لا؟

وللعلماء في التسمية في الوضوء قولان:

الأول: واجبة^(١): وهذا قول أبي بكر ومذهب الحسن وإسحاق؛ وذلك لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه»^(٢)، وهذا الحديث اختلف العلماء في سنده، والجماهير على أنه ضعيف، كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يثبت فيه شيء، أي لا يثبت في التسمية شيء، وقد حسن هذا الحديث بعض أهل العلم، وقال أحمد: إن صح هذا الحديث فيحمل على تأكيد الاستحباب.

الثاني: مستحبة: وذلك لقوله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] فلم يأمر الله عز وجل بالتسمية، ولو كانت واجبة؛ لأوجبها كقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: ١٢١] وقال ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»، وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وابن المنذر، وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عليه أنه لا بأس به، يعني ترك التسمية.

والقول الثاني هو الصحيح؛ وذلك لأن حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه» فضيف السند والمتن فهو ضعيف من جهة السند لمعارضته لما هو أصح منه، فإن هذا الحديث - لا وضوء... - أعلى درجاته أنه حسن والحديث الذي لم يثبت فيه التسمية من أعلى درجات الصحة، والحديث الحسن إذا تعارض مع الحديث الصحيح سقط اعتباره،

(١) وجب الشيء إذ سقط ومنه قوله تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} [الحج: ٣٦] أي سقطت واستقرت على الأرض ومنه ما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت الشمس بمعنى سقطت وغاب قرصها، ويطلق الواجب أيضا بمعنى اللازم ومنه قول الشاعر:

طاعت بني عوف أميراً فهاهم :: عن السن حتى كان أول واجب

أي كان أول لازم عليهم أن يفعلوه، والواجب يراد به في الشرع ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه ويكفر منكروه.

(٢) صحيح: أخرجه أبي داود (١ / ٧٣) رقم (١٠١) وصححه الألباني.

كما أشار إلى ذلك بعض الفضلاء بقوله:

وهو في الحجة كالصحيح :: ودونه إن صير للترجيح
وأما من جهة المتن فقوله ﷺ: «لا وضوء»... نفي مسلط على الحقيقة
الشرعية، وإذا تسلط النفي على الحقيقة الشرعية قد يحمل على الصحة وقد
يحمل على الكمال؛ فإذا انتفي الحمل على الصحة لتعارضه مع ما هو
أقوي منه وجب صرفه إلى الكمال، وبالتالي فهذا الحديث - لا وضوء -
معارض لما هو أقوى منه في الصحة فيصرف إلى الكمال، ويكون معناه
لا وضوء كاملاً لمن لم يذكر اسم الله تعالى على الوضوء، وعلى القول
بمشروعية التسمية عند الوضوء فالمشروع أن يقول المكلف "بسم الله"
ولا يزيد عن هذا. والله أعلم.

مسألة: على القول بوجوب التسمية:

قال أحمد رحمه الله عندما سأل أبو داود عمن نسي التسمية في الوضوء:
أرجو أن لا يكون عليه شيء، وقال بعض العلماء: من ترك التسمية عمداً
حتى غسل العضو لم يعتد بغسله؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليه، وقال الشيخ
أبو الفرج: إذا سمي المكلف في أثناء الوضوء أجزاءه؛ لأنه قد ذكر اسم الله
على الوضوء.

١٠ - حكم منكر الوضوء:

منكر الوضوء كافر بإجماع المسلمين إلا أن يكون جاهلاً أو حديث عهد
بالإسلام؛ لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة؛ وسبب كفره أنه كذب الله
تعالى ورسوله ﷺ، حيث أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بالوضوء، وهذا ينكر
الوضوء وبالتالي يكفر من هذا الوجه، أما الجاهل عندما ينكر الوضوء فإنه
ليس بمكذب لله ولا لرسوله ﷺ، فمثل هذا لا يكفر إلا إذا عرف أن الوضوء من

الإسلام، ثم أنكره بعد ذلك. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

* * *

المسألة الخامسة: قوله: "أفرغ، يديه، ثم أدخل يمينه في الإناء، تمضمض، استنشق واستنثر، الوجه".

قوله "أفرغ": الفارغ ضد الملى، وإنما قيل: أفرغ؛ لأن الصب من الإناء يؤدي إلى نقصانه، وإلى خلوه.

قوله: "يديه"، يديه مثني يد، وقد جاء في رواية أخرى أنه أفرغ بالشمال على اليمين، فحصل الماء في اليمين، ثم ضمهما إلى بعضهما، وغسلهما معاً. والمراد باليد في الحديث: من أطراف الأصابع إلى الذنبيين وهما الكفان، وسميت الكف كفاً لأنها تكف بها الأشياء، وهذا هو القدر الذي يغسل في أول الوضوء، وما ورد عن النبي ﷺ من غسله لليدين قبل الوضوء فمحمول على اليد بمعنى الكف؛ لأن الكفين هما الوسيلة التي توصل الماء إلى بقية أعضاء الوضوء؛ ولذلك لا بد أن تكون الوسيلة نظيفة ونقية؛ ولذلك غسلها ﷺ، واليد قبل الوضوء لا تخلو من حالتين، وقد سبقت الإشارة إليهما.

قوله: "ثم أدخل يمينه في الإناء": اليمين من اليم، وهو البركة والخير وهي ضد الشمال، وقد فضل الله تعالى اليمين عن الشمال، وكون عثمان رضي الله عنه يدخل يمينه في الإناء؛ لأن السنة في المضمضة أن تجعل الكف اليمنى حاملة للماء ثم تتمضمض فتجعل نصف الكف للمضمضة، والنصف الثاني للاستنشاق.

قوله: "تمضمض": المضمضة في لغة العرب التحريك، وهي مأخوذة من قولهم: مضمت الحية إذا تحركت في جحرها، فأصل المضمضة

التحريك، وبالتالي لو وضع شخص الماء في فمه ثم طرحه لم يُصِبْ السنة في المضمضة، ولو أن إنساناً وضع الماء في فمه ثم حركه ولم يطرحه بمعنى أنه بلعه، فقد قال بعض العلماء: أن المضمضة لا تتحقق إلا بالتحريك والطرح.

قوله: "استنشق واستنثر": الاستنشاق: هو جذب الماء إلى الخياشيم بالنفس، والاستنثار: هو طرح الماء الذي دخل في الأنف، وكان ﷺ إذا استنشق يجعل يده اليسرى على أنفه، كما جاء عنه "أنه استنثر بيسراه"، والسنة المبالغة ^(١) في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم؛ لقوله ﷺ للقيط بن صبره: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» ^(٢)، وهذا من باب التنبيه للنظير على نظيره، فنبه ﷺ بالاستنشاق على الفم، وذكر الاستنشاق؛ لأن الغالب في الاستنشاق أن لا يتحكم الإنسان عند المبالغة فيه بخلاف المضمضة، فإن الغالب أن الإنسان يتحكم في المضمضة، فنبه ﷺ بالاستنشاق، وإلا فالمضمضة آخذة حكم الاستنشاق.

وهذا الحديث - "وبالغ في الاستنشاق..." - فيه تنبيه على قاعدة وأصل عند العلماء، وهى: أنه لا يُشرع تضييع الفرائض بالسنن، أو ارتكاب المحرمات بطلب السنن وتوضيح ذلك: أن المكلف إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم فإنه قد يضيع الواجب - وهو الصيام - وكذلك أيضاً لا يبالي في إصابة سنة لئلا يقع في محذور، كما لو كان على الحجر الأسود طيب فلو بالغ المكلف، وأصر على لمس الحجر، وتقبيله فإنه سيصيب الطيب، وبالتالي يقع في المحذور من أجل إصابة السنة، ولذلك قال العلماء رحمهم الله

(١) المبالغة مفاعلة من بلغ الشيء يبلغه بلوغاً إذا وصل غايته والمراد وصول الماء في الاستنشاق والمضمضة إلى غايتهما.

(٢) مسند الشافعي (١ / ١٥) رقم (٤٨).

تعالى: يتركه حتى يقبله الغير، فيقبله من بعده، أو يلمسه الغير فيلمسه من بعده، ولا يضر الأثر؛ وإنما يضر العين مع القصد؛ ولذلك لا ينبغي تفويت الواجب وارتكاب المحذور طلباً للسنة ولذلك نهى النبي ﷺ الصحابي - لقيط بن صبرة رضي الله عنه - أن يبالغ في الاستنشاق حتى لا يَفُوت الواجب تحصيلاً للسنة.

قوله: " غسل وجهه ": الغسل هو صب الماء على الشيء المراد غسله، تقول: غسلت الإناء إذا صببت الماء عليه فأصاب أجزائه، وغسلت الوجه إذا صببت الماء عليه فأصاب الماء أجزائه، وبناء على ذلك قال العلماء: الغسل لا يتحقق إلا بوصول الماء إلى البشرة، فلو أن إنساناً مر يده المبلولة على وجهه دون جريان الماء على العضو لم يكن غاسلاً للوجه بل هو ماسح له، والوجه مأخوذ من المواجهة، وهو الشيء الذي يأتي من قبل الإنسان، تقول: واجهت الشيء إذا صار أمامك، ومنه قوله تعالى: {وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا} [الأنعام: ١١١] أي أمامهم ينظرون إليه، وأما الأدلة على غسل الوجه فهي:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] فقوله تعالى: " فاغسلوا " أمر يدل على الوجوب ما لم يأتي صارف، ولا صارف هنا فلما قال الله عز وجل " فاغسلوا " أي وجب عليكم، ولازم عليكم غسل الوجه.

ثانياً: من السنة: ما ثبت في الصحيحين عن بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ " توضأ فغسل وجهه " وكذلك الحديث الذي معنا.

ثالثاً: من الإجماع: أجمعت الأمة على أن غسل الوجه من فرائض الوضوء، فمن تركه بطل وضوؤه.

* * *

تنبيه

إذا كان الإنسان لا شعر له أو أصلع فالعبرة بالجبهة، ثم يترك ما وراءها يمسح أي أن بداية غسل الوجه من منبت الشعر المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين، وهذا حد الوجه طولاً، وحده عرضاً من الأذن إلى الأذن، لكن العظم الذي هو حيال الأذن الذي يسمى بالصدغ أسفله يغسل، وأعله يُمسح؛ لأن هذا العظم يعتبر فاصلاً بين شعرين الأول: فرضه الغسل، وهو شعر اللحية، والثاني: فرضه المسح، وهذا العظم كان بن عباس رضي الله عنه إذا تحلل من الحج أو العمرة يأمر الحلاق أن يجعله فاصلاً في حلقته. فإذا وصل الحلاق إلى هذا العظم أوقفه عن الحلاقة؛ لأن الأول: يترك وهو ما سفلى، والثاني: يحلق وهو ما علا، وهو فاصل بين المغسول والممسوح.

ويشمل ذلك شعر الحاجبين؛ فإذا كان شعر الحاجبين ثخيناً فإنه يغسل ظاهره ولا يجب أن يشرب الماء إلى باطنه، وأما إذا كان يسيراً، فلا بد أن يوصل الماء إلى البشرة. وأما اللحية فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون يسيرة بحيث تري البشرة من تحتها: ففي هذه الحالة يجب غسل اللحية والبشرة؛ لأن المواجهة في هذه الحالة تحصل بالبشرة، واللحية.

الثانية: أن تكون كثيفة: ففي هذه الحالة يجب غسل ظاهرها؛ لأن المواجهة في هذه الحالة تحصل بشعر اللحية. ومن السنة تخليل اللحية؛ لأن التخليل سنة رسول الله ﷺ فإنه كما جاء عنه في الحديث: «أخذ كفاً من الماء فخلل به لحيته»، و التخليل تفعيل من الخلل، و خَلَّلَ الشيء أجزائه، والمناسم التي فيه، تقول: رأيت من خلل الباب أي من المناسم الموحدة

منه، وهى الفتحات الصغيرة، وقال بعض العلماء: سمي التخليل تخليلاً؛ لأن الإنسان يوصل الماء إلى الشعر من خلاله، وقال بعض العلماء: لا يصح في التخليل شيء، ويحصل التخليل بإدخال الأصابع اليمنى في اليسرى، واليسرى في اليمنى، والتخليل ليس مقصوداً لذاته وإنما المراد به وصول الماء إلى المواضع الخفية، ويعتبر التخليل للأصابع والحية واجب؛ إذا توقف عليه وصول الماء، وقد أشار إلى ذلك بعض الفضلاء بقوله:

خلل أصابع اليدين وشعر :: إذا من تحته الجلد ظهر
وعلى ما سبق يكون الهدف من التخليل هو وصول الماء إلى المواضع الخفية؛ وذلك لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

* * *

المسألة السادسة: قوله: "ثم غسل يديه إلى المرفقين".

سميت المرفق مرفقاً؛ لأن الإنسان يرتفق به، وغسل اليدين فرض من فرائض الوضوء؛ وذلك لقوله تعالى: {يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦]، ولما ثبت في الصحيحين من حديث بن عباس رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ: «... ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى...».

والواجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، والمرفقان داخلة في الغسل؛ فإن غسل اليدين دون المرفقين لم يصح الوضوء وهذا قول الجمهور، وذهب داود بن علي الظاهري، وزفر صاحب الإمام أبي حنيفة: أن المرفقين ليستا داخلة في الغسل؛ لأن معنى قوله

تعالى: {وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦] أي إلى غاية المرفقين، وما بعد الغاية مخالف لما قبل الغاية؛ وذلك لقوله تعالى: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧] فالليل ليس داخلاً في الصيام، والقاعدة في الأصول تقول: أن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، ولكن الصحيح أن المرفقين داخلاً في الغسل وذلك لظاهر القرآن؛ ولأن معنى قوله تعالى: {وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦] أي مع المرفقين، ويدل على ذلك قوله تعالى: {مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ} [آل عمران: ٥٢] أي مع الله، فإلي بمعنى مع، ويؤيد هذا أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ حتى شرع في العضد وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل، أما القول بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبل الغاية ففيه نظر؛ لأن الغاية لها حالتان:

الأولى: أن تكون من جنس المغير، بمعنى لو كان ما بعد الغاية من جنس ما قبلها دخلت فيه، والمرفقان من جنس اليدين وبالتالي فإنهما يدخلان في الغسل.

الثانية: أن تكون من غير جنس المغير، بمعنى لو كان ما بعد الغاية من غير جنس ما قبلها لم تدخل فيه، ومثاله قوله تعالى: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧] فالليل ليس من جنس النهار فلم يدخل في الصيام.

واليد فيها مسائل:

الأولى: وجوب غسل اليدين من أطراف الأصابع مع غسل المرفقين، وعلى هذا يجب النظر إلى ما بين الأصابع.

الثانية: قد تكون اليد ملتصقة خلقة بحيث لا يمكن فصلها، فالإجماع أنه: يجب غسل ظاهرها، وإن كان الالتصاق متقارباً: فيجب تخليل ما بين الأصابع.

الثالثة: من كان مقطوع الرجل أو اليد، فإنه يغسل ما بقي من يده أو

رجله مما يجب غسله، فإذا كانت اليد أو الرجل مقطوعة كلها لم يجب غسل شيء منها، واستحب بعض السلف كما نص عليه الشافعي أنه يضع الماء على آخر موضع القطع، ولكن الجمهور على أنه لا يجب ذلك عليه.

الرابعة: إذا كانت اليد مشلولة، فلا تخلو من حالتين:

أ - أن تكون أحد اليدين مشلولة، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يصب الماء باليد السليمة على اليد المشلولة.

ب - أن تكون اليدين مشلولتين، فلا يخلو من ضربين:

* أن يمكنه غمس يديه في الماء، ففي هذه الحالة يجب عليه غمسها.

* أن لا يمكنه ذلك، ففي هذه الحالة إن وجد من يوضئه فيها ونعمت، وإن لم يجد فيكون حكمه حكم فاقد الطهورين أي يصلي على حالته.

* * *

المسألة السابعة: قوله " برأسه " فيها مسائل:

١- ما الحد المشروع في مسح الرأس؟ ٢- هل الأذنان من الرأس؟

٣- حكم الشعر المسترسل. ٤- هل يجوز المسح على

العمامة؟

هذه المسألة تتكلم عن الفرض الثالث من فرائض الوضوء ألا وهو مسح الرأس، والمسح هو إمرار اليد على الشيء المراد مسحه، تقول: مسحت برأس اليتيم إذا مررت يدك عليه، والمراد: إمرار اليد المبلولة على الرأس، والرأس من الناصية إلى القفا طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وهو فعل الرسول ﷺ، ومن الأدلة على مسح الرأس قوله تعالى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦]، ولما ثبت في الصحيحين من حديث بن

عباس عليه السلام في صفة وضوء النبي ﷺ " ... ثم مسح برأسه .. " .

١ - ما الرأس المراد مسحها؟ للعلماء في هذه المسألة أقوال:

أ - يجب مسح كل الرأس: وهو قول مالك في المشهور، واحدي الروايات عن أحمد؛ وذلك لأن معنى قوله تعالى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦] أن الباء للإلتصاق أي بكل رؤوسكم، وقال بعض العلماء: أن الباء زائدة ^(١) فيكون المعنى: فامسحوا رؤوسكم كما قال تعالى: {تَبَّتْ بِالدَّهْنِ وَصَبَّغَ لِلْأَكْلِينَ} [المؤمنون: ٢٠] أي تنبت الدهن، وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: " أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه " ^(٢) .

ب - يجب مسح ربع الرأس: وهذا قول أبو حنيفة وأصحابه؛ وذلك لأن معنى قوله تعالى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦] أن الباء للتبعض أي ببعض رؤوسكم، ومنه قوله تعالى: {وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ} [الأعراف: ١٥٠] فليس المراد أخذ الرأس كلها، ولكن المراد بعض الرأس، كما ثبت من حديث المغيرة ابن شعبه أن النبي ﷺ لما توضأ في غزوة تبوك قال: " فمسح بनावيته وعلى العمامة " ^(٣) قالوا: والناصية تقدر بربع الرأس ويقدرونها بأربع أصابع، وهذا أصل عند الحنفية أن أكثر الشيء ينزل بمنزلة الكل، ولذلك يصح عندهم الطواف والسعي بأربعة أشواط.

(١) معنى الباء زائدة ليس معناها الإلغاء وإنما المراد بها إرادة الكل وليس إرادة الجزء لأن من أنكر حرماً من كتاب الله تعالى كفر.

(٢) صحيح: الموطأ (١ / ١٨) رقم (٣٢) - رواية يحيى الليثي وأخرجه البخاري بنفس المعنى (١ / ٨٠) رقم (١٨٣) كما أخرجه مسلم في الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ رقم (٢٣٥).

(٣) من شروط صحة المسح على العمامة: أن تكون على ذكر دون أنثى، أن تكون ساترة لغير ما العادة كشفه من الرأس، أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة.

ج - الواجب مسح ثلاث شعرات: وهذا قول الشافعية^(١)؛ وذلك لأن معنى قوله تعالى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦] أن الباء للتبعية أي ببعض رؤوسكم، وهذا البعض أقل الجمع فيه ثلاث. وعليه فأقل المسح في الرأس ثلاث شعرات، وهذا أصل عند الشافعية أن أقل الجمع ثلاث، وعليه فإن قص ثلاث شعرات في الحج يجزئ عندهم.

د - الواجب مسح ثلث الرأس: وهذا قول المالكية واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «الثلث والثلث كثير»، وهذا أصل عند المالكية أن الثلث ينزل منزلة الكل.

هـ - يجزي مسح بعض شعره، قال النووي رحمه الله: وهذا أغرب ما قرأت.

وأصح الأقوال هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولاً: لظاهر القرآن، فإن حمل الباء على التبعية تجوز، والأصل حملها على الالتصاق، وذلك لأنه أقرب إلى معنى المسح، والباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعية أبداً.

قال ابن برهان: من زعم أن الباء تأتي في اللغة العربية للتبعية فقد أخطأ.

ثانياً: السنة التي احتج بها على أن الباء للتبعية يجاب عنها بأن الحديث فيه "مسح بناصيته وعلى العمامة" فيصح الاستدلال بهذا الحديث

(١) ثمة أقوال أربعة لمسح الرأس في مذهب الشافعية:

الأول: لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه.

الثاني: لا يجزيه أقل من مسح ثلاث شعرات.

الثالث: يجزيه مسح أقل شيء من الرأس بأقل شيء من الإصبع.

الرابع: لا يجزيه أقل من قدر الناصية.

أن لو اقتصر النبي ﷺ على المسح على الناصية بل نقلب هذا الحديث ونقول: هو حجة في مسح الرأس كلها؛ لأن النبي ﷺ أتبع الناصية بالعمامة.

وهنا إشكال أورده الحنفية، فقالوا - يردون على أصحاب القول الأول -: لو قلتم إن مسحه ﷺ للعمامة المراد به مسح فرض لبطلت أصولكم؛ لأنه لا يصح في الأصل أن يجمع بين البذل والمبدل، فإن الرأس إما أن يمسح عليها أو يمسح على العمامة؛ فإما أن تقولوا: مسح على الفرض "الناصية" ويكون مسحه على العمامة ملغي، وبالتالي يستقيم دليلكم، أو تقولوا: مسح على العمامة وتكون الناصية ملغاة، وهذا خلاف الظاهر.

ورد أصحاب القول الأول وقالوا: إن المسح على العمامة في هذا الحديث هو الأصل، ولكن يجوز في العمامة أن يكشف ما جرت العادة بكشفه، ويكون الخارج المعتاد مغتفرًا في المسح على العمامة، ولكنه مسح إبقاءً على الأصل كما أن كشف الناصية من صنيع أهل الفضل ويكون كشف النبي ﷺ في هذا الحديث إنما هو من باب ما جرت العادة به؛ فيكون المسح على العمامة أصل وعلى الناصية تبع.

ثالثاً: الاستدلال بقوله ﷺ: «الثلث والثلث كبير أو كثير» يصح الاستدلال بهذا الحديث فيما طلب التقدير في جزئه أي في الأمور التي ترك الشرع تقديرها بالاجتهاد، ولا يصح الاستدلال به في مسح الرأس؛ وذلك لأنه يمكن القول - إن صح الاستدلال بهذا الحديث - بأنه يجوز غسل ثلث اليد، وغسل ثلث الوجه وهكذا...، وهذا لا يستقيم البتة.

مسألة: لو أن إنساناً طال شعره حتى استرسل، فهل يجب عليه مسحه كله؟ للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: يجب عليه مسح جميع الشعر.

الثاني: يجب عليه مسح ما حاذي الفرض بمعنى أنه يمسح حتى يبلغ آخر الرأس قياساً على المرأة.

و الأحوط: مسح كل الشعر؛ وذلك لأنه يحل محل الأصل.

* * *

تنبيه هام

- (١) إذا لم يكن على الرأس شعر، كأن يكون المكلف أصلع فلا بد له من أن يمسح على ظاهر بشرة الرأس.
- (٢) لو أن إنساناً غسل شعر رأسه ولم يمسحه فما الحكم؟ ثلاث أقوال لأهل العلم:

- يجزيه الغسل.
- يجزيه الغسل بشرط أن يمر يده على رأسه، وهذا القول هو المعتمد عند الحنابلة، وهذا القول قريب إلى الصواب.
- لا يجزيه الغسل؛ لأنه خلاف أمر الله تعالى ورسوله، وهذا القول أصوب الأقوال؛ لأن أجزاء الغسل عن المسح مطلقاً فيه نظر.

مسألة: هل الأذنان من الرأس؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: يجب غسل الأذنين مع الوجه، وهذا قول الزهري؛ وذلك لقوله ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن

الخالفين»^(١) فوجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ ألحق الأذنين بالوجه، وقال مالك: مسح الأذنين فرض، وتمسح بماء جديد.

الثاني: مسح الأذنين فرض، و تمسح مع الرأس وهذا قول الإمام أبي حنيفة، وذلك لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»^(٢).

الثالث: الأذنان ليستا من الرأس، وليستا من الوجه ومسحهما سنة، ويستحب تكرار مسحهما، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور رحمة الله عليهما. والأقوى: أن تمسح الأذنين مع الرأس، ويمسح ظاهرها وباطنها.

* * *

المسألة الثامنة: قوله: «ثم غسل كلتا رجليه».

غسل الرجلين هو الفرض الرابع من فرائض الوضوء، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع؛ فأما الكتاب، فقوله الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " .. ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى... " والكعبين داخلة في الرجلين فهما من القدمين، وليس من الساقين ولا يجزئ غسل الرجلين دون الكعبين؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٣) وفي رواية لمسلم: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ».

اعلم أيها الأخ الكريم - الأخت الكريمة - أن هناك فرائض أخرى

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٣٤)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١ / ٣٣) رقم (٦٠)، أخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب غسل الرجلين رقم (٢٤١).

للوضوء لا بد من الإشارة إليها وهي:

* الترتيب: وهو جعل كل شيء في موضعه، بمعنى جعل الغسل، والمسح على الترتيب الذي جاءت به آية المائدة، وورد عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي: "توضأ كما أمرك الله"، كما أنه ﷺ لم يثبت عنه أنه قدم عضو على عضوًا في الوضوء.

وقد يقول قائل: إن الرسول ﷺ تفضل بعد أن غسل وجهه والجواب: أن الترتيب في أعضاء الوضوء يقع على الصور الآتية:

أ - الترتيب بين مفروض ومفروض، كغسل اليدين بعد غسل الوجه.

ب - بين مسنون ومسنون، كالاستنشاق بعد المضمضة.

ج - بين مفروض ومسنون، كغسل الوجه بعد الاستنشاق.

والترتيب الذي جاء في آية المائدة بين مفروض ومفروض، والمضمضة ليست من فرائض الوضوء - كما عليه جمهور العلماء - ومحل الكلام فيما بين المفروضات، ففعل الرسول ﷺ يخرج عن نطاق الكلام، كما أن الترتيب في الفرض الواحد ليس بواجب؛ فغسل اليد اليسرى قبل اليمنى معتبر.

* * *

تنبيه هام

لا يسقط الترتيب لا بجهل، ولا نسيان لكن لو فرض أن رجلاً جاهلاً في بادية، ومنذ نشأته وهو يتوضأ فيغسل الوجه واليدين والرجلين ثم يمسح الرأس فهذا قد يتوجه القول: بأنه يعذر بجهله كما عذر النبي ﷺ أناساً كثيرين بجهلهم في مثل هذه الأحوال.

* الموالاة: وهى وقوع فرائض الوضوء بعضها بعد بعض دون وجود فاصل مؤثر، بمعنى أن يَغْسِلَ المكلف وجهه، ثم يقوم بغسل يديه قبل أن يجف وجهه، ثم يمسح رأسه قبل أن تجف يداه ثم يغسل رجله قبل أن يجف الماء الذي مسح به رأسه؛ ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: ضابط الموالاة: أن لا يجف العضو المفروض قبل العضو الذي يليه، وقد ثبت عن بعض أصحاب الرسول ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يُصَبِّها الماء، فأمره ﷺ أن يعيد الوضوء، والصلاة.

هذه هى صفة الوضوء المذكورة في حديث عثمان رضي الله عنه وهى صفة الكمال، فصفة الوضوء تنقسم إلى قسمين:

الأولى: صفة الكمال، وهى الصفة التي تؤضى بها رسول الله ﷺ وهى الواردة في حديث عثمان رضي الله عنه وتكون بغسل الوجه واليدين والرجلين ثلاث مرات، والمضمضة والاستنشاق ثلاث مرات، ومسح الرأس مرة واحدة، وكذلك الأذنان.

الثانية: صفة أوسط الكمال، وتكون بغسل الأعضاء مرتين.

الثالثة: صفة الإجزاء، وتكون بغسل الأعضاء مرة واحدة.

* * *

المسألة التاسعة: قوله: «ثم صلي ركعتين لم يُحَدِّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

هذه المسألة فيها أمور منها:

- ١- معنى الغفران.
- ٢- حالات الغفران.
- ٣- حصول المغفرة.

١ - أصل الغفران: اغفر غفرانك، أو أسألك اللهم غفرانك، والغفر أصله الستر، ومنه المغفر؛ لأنه يستر رأس الإنسان من ضربات السلاح في الحرب، وقال بعض العلماء: سميت المغفرة مغفرة؛ لأن الله تعالى إذا غفر ذنب العبد كأن لم يكن منه ذنب، فأصبح كأنه خالياً من ذلك الذنب ستر عنه ذنبه، وكفى مؤنته، كما أن الإنسان إذا لبس المغفر كفي شر السلاح وأذيته.

٢ - حالات المغفرة: المغفرة لها حالتان:

* أن يفعل العبد شيء يستحق به هذه المغفرة، كصلاة، وصيام، وزكاة، ونحوها من العبادات، وكما جاء في حديثنا من الوضوء على أتم وجه.

* أن يفعل الإنسان ذنباً فيتوب إلى الله تعالى توبة نصوحة، فيقبل الله تعالى توبته، فيغفر ذنوبه.

٣ - شروط حصول المغفرة المترتبة على هذا الحديث:

* الوضوء الكامل، كما وصفه عثمان رضي الله عنه.

* صلاة ركعتين لا يحدث فيهما نفسه؛ وذلك بأن يكون مقبلاً على الله تعالى في صلاته إقبالاً تاماً، فإذا وسوس له الشيطان في صلاته رجع فوراً إلى صلاته بخشوع، أما إذا استرسل مع الشيطان ففي هذه الحالة يوصف بكونه محدث لنفسه. ويستوي أن يكون هاتين الركعتين من الفرائض - كالفجر - أو النوافل.

واختلف العلماء فيمن صلى أربع ركعاتٍ وحدّث نفسه في ركعتين، وخشع في ركعتين على قولين: بعضهم يقول تترتب المغفرة على الركعتين اللتين خشع فيهما، ولا تترتب على الآخرين، وقال بعض العلماء: لا

تترتب المغفرة؛ لأن الأربع ركعات تعتبر صلاة واحدة.

* * *

تنبيه

* ظاهر الحديث أنه لا يحصل له المغفرة إذا صلى ركعة واحدة ولم يحدث فيها نفسه.

* ظاهر الحديث أنه يغفر كل الذنوب الصغائر والكبائر، وقد أشار إلى ذلك الحافظ وغيره ولكن: من الذي يوفقه الله تعالى لأن يصلي ركعتين بوضوء كامل ولا يحدث فيهما نفسه؟ إنه هو العبد المقبل على الله تعالى التارك كل الكبائر المتقي في غالب حاله الصغائر، ولذلك قال ﷺ: «إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك ما ألَمَّ».

* * *

المسألة العاشرة: ما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

هذا الحديث الشريف يدل على فضل أصحاب النبي ﷺ وحرصهم على تبليغ سنة رسول الله ﷺ فهذا الخليفة الراشد عثمان بن عفان لما سأل السائل عن الوضوء وصفة الوضوء دعا بإناء فيه ماء، وهذا فيه جانبان:

الأول: حرص الصحابة على تعليم الجاهل، وللجاهل حق عند العالم أن يعلمه وأن يفهمه وأن يعطيه مما أعطاه الله تعالى، ولذلك قال تعالى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى: ١١] أي حدث الناس بالحق الذي علمك الله تعالى إياه، وبينه لهم، ودلهم عليه؛ لأن بذلك تحيا السنة، ويهتدي الخلق.

الثاني: أن هذا الصحابي لم يبين صفة الوضوء بالقول بل بينه بالفعل؛ لأن دلالة الفعل أبين وأوضح من دلالة القول، وأن دلالة القول قد تحتل ألفاظها،

فربما وصف الوضوء بالقول، فيفهم السامع معنى غير المعنى الذي يريده المتكلم، وهذا يدل على حرص الصحابة على تعليم الناس بأبلغ الطرق.

لم يقل عثمان رضي الله عنه إن الوضوء أمر سهل ومعروف بل بين ووضح بأبلغ الطرق، وأفضل الوسائل، ولذلك ينبغي للعالم وطالب العلم وللأب إذا وجه ابنه، وللأم إذا وجهت ابنتها أو صغيرتها أن تراعي أفضل الطرق وأفضل الوسائل؛ لأن التوجيه بالأفضل يكون أعظم لصاحبه وأبلغ لتعليمه.

* تباح ^(١) معونة المتوضى، وذلك لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال " كنت أسير مع النبي صلى الله عليه وسلم أنا وغلام نحوى... " وهذا يدل على مشروعية خدمة الأحرار بعضهم بعضاً، وخاصة معونة الوالدين، وأهل العلم والفضل وكبار السن، ولكن الأفضل لطالب العلم أن لا يُمكن الناس من خدمته خوفاً من الفتنة.

* يباح للمتوضى أن يجفف أعضائه بعد الوضوء، ولكن الأفضل ألا يفعل؛ وذلك لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب» ^(٢).

والله الموفق

* * *

(١) إذا قيل يباح للمكلف فعل شيء فمعناه أنه لا يؤمر ولا ينهى عن فعل هذا الشيء.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٤).

٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ ^(١) مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ^(٢) مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. " وَفِي رِوَايَةٍ: " بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ^(٣)، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. " وَفِي رِوَايَةٍ " أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءٌ فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ ^(٤) ".

* * * * *

الكلام على هذا الحديث الشريف يتضمن المسائل الآتية:

الأولى: مقدمة تصور هذا الحديث.

الثانية: قوله " شهدت "، قوله: " دعا ".

الثالثة: صفة المضمضة، ومسح الرأس.

* * *

المسألة الأولى: مقدمة تصور هذا الحديث.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، ويعتبر هذا الحديث من أهم الأحاديث التي وصفت وضوء النبي ﷺ، وقد اعتنى به أئمة الحديث فاعتنى به الإمام البخاري رحمه الله تعالى وكذلك الإمام

(١) التَّوْرُ: شِبْهُ الطُّسْتِ، وَهُوَ إِنَاءٌ صَغِيرٌ.

(٢) فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ: أَمَالَ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ.

(٣) قَفَاهُ: مُوَحَّرَةُ رَأْسِهِ.

(٤) مِنْ صُفْرِ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ النَّحَاسِ.

مسلم، وأصحاب السنن، وذكره البخاري في أكثر من موضع في الجامع الصحيح.

وهذا الحديث الشريف اشتمل على صفة وضوء النبي ﷺ، وهو مثل حديث عثمان رضي الله عنه السابق، ولكن المصنف رحمه الله تعالى ذكر هذا الحديث لاشتماله على أمرين مهمين:

الأول: صفة المضمضة والاستنشاق.

الثاني: صفة مسح الرأس.

وذكر المصنف رحمه الله تعالى في صدر هذا الحديث يحيى بن تميم المازني الأنصاري، تابعي جليل، يعتبر راوي الحديث ابن أخت عبد الله بن زيد.

* * *

المسألة الثانية: قوله "شهدت، دعا".

قوله: "شهدت": شهد بمعنى حضر، ومنه قوله تعالى: {وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ} [القصص: ٤٤] أي من الحاضرين، وقال بعض العلماء: سُمي الشهيد شهيداً؛ لأن الملائكة تحضره، كما جاء في الحديث الشريف أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لما استشهد أبوه يوم أحد جعل يكشف وجهه ويبكي فقال له الرسول ﷺ: «ابكيه أولاً تبكيه ما زالت الملائكة تظله حتى رفعته إلى السماء».

وقوله: "شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد"، وهو صاحب النبي ﷺ.

* * *

هذه الجملة فيها فائدة

وهي حرص السلف الصالح على طلب العلم؛ وذلك أن عمرو بن أبي حسن - الذي يعتبر عمًا لوالد عمرو بن يحيى - جلس مع هذا الصحابي فاختر أن ينتفع بجلوسه معه، وقد جاء في بعض الروايات أن عمرو بن أبي حسن كان كثير الوضوء، كما ثبت عنه ذلك في صحيح البخاري، وهذه خصلة من خصال المؤمن؛ لأن المحافظة على الوضوء زيادة في درجة العبد، ودليل على صلاحه، فإن النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلال إني سمعت خشخشة نعليك في الجنة فأخبرني عن أرجي عمل تعمله فقال: ما أحدثت إلا توضأت ولا توضأت إلا وصليت ما كتب لي» فهذا يدل على فضل هذه الطهارة خاصة إذا أعقبها الإنسان بالصلاة بعدها.

سأل عمرو بن الحسن عبد الله بن زيد في رواية فصلت هذا السؤال، فقال له: أتستطيع أن تريني كيف كان النبي ﷺ يتوضأ؟، وهذا يدل على حب التابعين للصحابة وإجلالهم لهم، فالعالم إذا جلس في مجلس ولم يسأل لم يظهر فضله، ولم يعرف الناس منزلته، ولذلك المسائل تكشف علم العالم، وتبين ما وراء هذا العالم من حفظ، وإتقان للشرع، ودلالة على الخير، فإذا جلس الإنسان مع العالم يحرص على سؤاله لأن الإنسان إذا سأل انتفع، فطريقة العلم السؤال، سئل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كيف أصبحت عالماً؟ فقال: "كان لي لسان سؤال وقلب عقول".

قال له: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ الله أكبر رجل من التابعين له مكانته يسأل عن الوضوء الواضح الذي لا يخفى عن صغار المسلمين فضلاً عن كبيرهم!، ولكنه سأل عن الكيفية التي كان يتوضأ بها رسول الله ﷺ الكثير يتوضأ لكن هل يتوضأ كما فعل النبي ﷺ أو يفعل فعله حتى إذا فعل الفعل خرج من كونه مجرد عادة إلى عبادة،

حتى في الكيفية التي يغترف فيها الماء من الإناء.

قوله: " دعا ": بمعنى طلب، وهذا يدل على حرص الصحابة رضوان الله عليهم على تعليم السنة بالفعل حتى يكون أتقن لضبط السنة، وهدى رسول الله ﷺ.

وقال العلماء: على المكلف أن يتوضأ في أي إناء ولكن يُحذر عليه ثلاثة آواني: وهى الذهب، الفضة، الأواني النجسة.

واختلف العلماء لو أن إنساناً توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة، فهل وضوؤه أو غسله صحيح ومعتبر؟ قولان للعلماء:

١ - يجوز الوضوء أو الغسل من إبريق من ذهب أو فضة؛ وذلك لأن الله عز وجل قد أمر بغسل الأعضاء، والوعاء منفصل عن شرط الصحة، وهو الوضوء، وهذا قول جمهور العلماء.

٢ - لا يصح الوضوء أو الغسل من إبريق من ذهب أو فضة، وهذا قول أبي بكر رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ لأنه استعمل فعلاً محرماً عليه شرعاً، وهذا المحرم لا يوجب ثبوت العبادة الشرعية، فلا تستباح العبادة الشرعية بمنهي عنه شرعاً.

و الصحيح: أن الوضوء صحيح؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١) وهذا قد توضأ فالأعضاء التي أمر الله تعالى بغسلها قد فعلها، ولكن هو آثم من جهة استعمال الإناء، وصلاته

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٥١ / ٦) رقم (٦٥٥٤) كتاب الحيل، أبو داود (٦٣ / ١) رقم (٦٠) وصححه الألباني، مسند الإمام أحمد (٣١٨ / ٢) رقم (٨٢٠٦) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط الشيخين، سنن البيهقي الكبرى (٢٢٩ / ١) رقم (١٠٢٦) ورواه مسلم في الصحيح.

صحيحة؛ لوقوع العبادة على وجهها المعتبر ولأن القاعدة في الأصول تنص على أنه: إذا ورد النهي وانفك عن النهي عنه في جهته لم يقتض ذلك بالبطلان^(١) فالماء الذي توضأ به المكلف ماء طهور والعضو المتطهر معتبر شرعاً، فلا يحكم ذلك ببطلان وضوئه.

* * *

المسألة الثالثة: صفة المضمضة والاستنشاق، ومسح الرأس.
ذكر العلماء رحمهم الله تعالى صورتين للمضمضة، والاستنشاق:
الأولى: صفة الوصل، ولها صورتان:

* أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحد، فيغترف بيمينه ثم يذنيها إلى فمه فيجعل نصف الغرفة للمضمضة، والنصف الآخر للاستنشاق يفعل هذا ثلاثاً، وهذا هو المراد في الحديث.
* أن يغترف غرفة واحدة، ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً، وهذه صورة محتملة في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، ولكنها ضعيفة؛ لأنه من الصعوبة المضمضة والاستنشاق من كف واحد ثلاث مرات، واستبعد العلماء هذه الصورة.

الثانية: صفة الفصل، وهي أن يتمضمض ثلاث مرات ثم يستنشق ثلاث مرات فتكون ست غرفات: ثلاث للمضمضة، وثلاث للاستنشاق.

(١) هذا الضابط في العبادات يبين ما يفسدها مما ورد النهي عنه، فإذا كان النهي عائداً إلى ذات العبادة كالنهي عن الوضوء بماء محرم أو الصلاة في ثوب محرم، فإن الصلاة لا تصح، والستر من شروط الصلاة، أما إذا كان التحريم في أمر خارج عنها كالوضوء في إناء محرم والصلاة بعمامة محرمة، صحت صلاته وإن كان الفعل في ذاته محرماً، ومثل الصلاة الصيام فإن تناول شيئاً من المفطرات فسد صومه، وإن اغتاب أو نم أو شتم صح صومه وإن كان الفعل في ذاته محرماً.

وأقوى الصور هي الأولى؛ وذلك لأن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، كما صح عنه في البخاري " أنه تَضَمُّض واستنشق من كف واحد "، وقد ثبت من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق " ^(١).

ولا حرج في الصورتين، ولكن الخلاف في الأفضل تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أن البند الأول من الصورة الأولى هو الأفضل، وهي رواية عن مالك وأحمد وقول للشافعي، وانتصر له ابن القيم في الزاد، وبين أنه هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

صفة مسح الرأس: جاء عن العلماء رحمهم الله تعالى ثلاثة أقوال في صفة مسح الرأس:

الأول: السنة البداءة بمقدم الرأس حتى الوصول إلى القفا ثم رد اليدين إلى مقدم الرأس، وهذه أكمل الصور، وهي التي عليها جمهور العلماء.

الثاني: البداءة من القفا إلى مقدم الرأس ثم الرد من مقدم الرأس إلى القفا، وهي عكس الصورة الأولى تماماً، وذلك؛ لأن قول عبد الله رضي الله عنه " أقبل بهما " يقتضي أن يكون من الخلف؛ وذلك لأن العرب تقول: أقبل، وأدبر، ومرادها: أدبر وأقبل، كما قال امرؤ القيس:

مكر مفر مقبل مدبراً معا :: كجلمود صخرٍ حطه السيل من عل
فإن الخيل تفر أولاً ثم تكرر فقدم الكر على الفر، وبالتالي أقبل بهما وأدبر، فأصل التقدير: أدبر بهما وأقبل.

الثالث: يقسم الرأس قسمين يجعل اليمين على مقدم الرأس، واليسار

(١) رواه الدارمي وابن حبان والحاكم وصححه.

عند القفا، فيقبل باليمين، ويدبر بالشمال. والسنة التي عليها جمهور العلماء هي الأولى. والله أعلم.

تتمة: هذان الحديثان الشريفان - حديث حمران مولي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، وحديث عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ - ذكرا صفة الوضوء التي كان يفعلها رسول الله ﷺ.

والله الموفق،

* * *

١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ" (١) فِي تَنْعَلِهِ (٢)، وَتَرْجُلِهِ (٣)، وَطُهُورِهِ (٤)، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (٥).

* * * * *

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الصديقة بنت الصديق تروي هذا الحديث على سبيل الحكاية لحاله وشأنه ﷺ، وهذا الحديث اشتمل على سنية البداءة باليمين؛ ونظراً لأن أعضاء الوضوء فيها ما هو مثني كاليدين، والرجلين فناسب أن يعتني المصنف رحمه الله تعالى بإيراد هذا الحديث في باب الوضوء، والشاهد فيه في قولها "طهوره"، والطهور شامل للغسل والوضوء كما لا يخفى.

قولها "يعجبه": الشيء الذي يعجب: هو الشيء الذي يستحسن، ويقبل، تقول: أُعجبتُ بهذا الشيء: إذا استحسنته، وقبلته.

والسبب في محبته ﷺ لليمين واستحسانه للبداءة بها أن الشريعة قصدت تكريم اليمين على اليسار فجهة اليمين مفضلة مشرفة على جهة اليسار؛ ولذلك دلت نصوص الكتاب والسنة على تكريم اليمين، فجعل الله عز وجل أصحاب الجنة هم أصحاب اليمين، وجعل السعيد هو الذي يأخذ كتابه بيمينه، وقال تعالى: {عَنِ الْيَمِينِ وَالْشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ} [النحل: ٤٨] أفرد اليمين، وجمع الشمائيل، والعرب تجمع في مقابل المفرد تعظيماً للمفرد.

قولها "اليمين": يطلق ويراد به ثلاثة معان: منها: اليمين، وهى ضد

(١) يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ: استعمال اليد اليمين، والتبذُّ باليمين في كلِّ ما هو شريفٌ وطاهرٌ وطيبٌ.

(٢) تَنْعَلُهُ: لبس النعل وهو الجذاء.

(٣) تَرْجُلُهُ: تسريح شعره بالمشط.

(٤) طُهُورُهُ: بضم الطاء: يشمل الوضوء والغسل.

(٥) وفي شأنه كله: في الأمور الشريفة المستطابة.

اليسرى والشمال، ومنها: الجهة، أي إذا ذهب إلى جهة اليمين، ومنها: البركة والخير: كأن تقول تيمن بالقرآن أي بما فيه من الخير والبركة؛ لأن الله تعالى وصف القرآن الكريم بكونه كتاباً مباركاً، قال تعالى: {كَتَبَ أَنْزَلَهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُوا أَلَّا يَكْبِ {٢٩} [ص: ٢٩]، والمراد من قولها " كان يعجبه التيمن " أي يستحسن تقديم اليمين ويفضلها.

قولها: " طهوره ": الطهور: مأخوذ من الطهارة، وهى النظافة، و النقاء من الدنس، وقد سبقت الإشارة بالتفصيل عن الكلام عن الطهارة. وقولها: " في طهوره " يشمل ثلاثة أنواع من الطهارة:

الأولى: الطهارة الكبرى: وهى الغسل من الجنابة، ونحوها.

الثانية: الطهارة الصغرى: وهى الوضوء.

الثالثة: بدل عن الطهارة الكبرى أو الصغرى، وهو التيمم.

فكان ﷺ يعجبه التيمن في الطهارة الكبرى والصغرى والبدل عنهما؛ لأن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت " في طهوره "، وهذا مطلق يشمل الثلاث طهارات.

فأما التيمن في الوضوء: فأعضاء الوضوء تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما كان مثنى كاليدين والرجلين الأذنين والأنفين، وهذا ينقسم إلى قسمين:

* ما يمكن فيه التيمن وهو سنة كالرجلين واليدين؛ فالمكلف إذا أراد أن يغسل يديه فالسنة أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى، وإذا غسل رجليه فإنه يبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى، وذلك تأسيماً بالنبي ﷺ.

* ما لم يتأت فيه التيمن كالأذنين، والأنفين، فإذا مسح أذنيه فلا يتكلف في

أن يمسح الأذن اليسرى ثم اليمنى، وكذلك عند الاستنشاق فلا يتكلف في أن يبدأ الاستنشاق بالفتحة اليمنى ثم اليسرى، بل قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن فعل المكلف هذا فقد ابتدع؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يتكلف في فعل هذا.

الثاني: ما كان مفرداً كالوجه، والرأس فإن النبي ﷺ غسل وجهه كاملاً ولم يصب الماء على النصف الأيمن من الوجه ثم بعد ذلك يصب الماء على الجزء الأيسر، فإن هذا من التنطع في الدين، وبالتالي من أراد أن يغسل وجهه أثناء الوضوء فعليه أن يرسل الماء على كل الوجه، ولا يتكلف في الجزء الأيمن من الوجه ثم الجزء الأيسر، وكذلك عند مسح الرأس فيمسحها كلها كما جاء في صفة المسح المشار إليها سابقاً، وقد أجمع العلماء على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه.

وأما التيمن في الغسل: فإنه يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، وإن كان يغتسل تحت الصنبور فإنه يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر؛ ولذلك لما وصفت أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غسل النبي ﷺ قالت "فبدأ بشقه الأيمن فصب عليه الماء".

وقال العلماء: لو أراد الإنسان أن يغتسل في بركة ماء؛ فالأفضل له ألا ينغمس بل يرفع الماء من هذه البركة ثم يصبه على شقه الأيمن ثم الأيسر، وكذلك غسل الميت فإن الذي يغسل الميت يسن له أن يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر أي يصب الماء على الشق الأيمن للميت ثم الأيسر، والعبرة بالمغسول أي بالشق الأيمن للميت وليس بالشق الأيمن للذي يغسله؛ لأن النبي ﷺ قال للذي تغسل ابنته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "ابدأ بيمينها".

وأما التيمن في التيمم: فالسنة أن يبدأ بيمينه قبل يساره، كما ثبت في حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه وعن أمه في صفة تيمم النبي ﷺ فقال ".... ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه".

قولها تنعله: أي كان النبي ﷺ إذا لبس النعال قدم رجله اليمنى على رجله اليسرى، وهذا فيه مسائل:

١ - أن من السنة لبس النعال؛ لأن النبي ﷺ لبس النعال، ويؤيد هذا ما قالته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "تنعله" فأثبتت أنه كان يلبس النعال، وقيل لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب السوادين والنعلين؛ والسبب في هذا أنه كان يحمل حذاء النبي ﷺ، فإذا أراد النبي ﷺ أن يخرج تقدم عبد الله فوضع له الحذاء، ثم إذا جاء النبي ﷺ إلى المجلس تقدم عبد الله وخلع نعليه ووضعهما تحت إبطه وجلس مع النبي ﷺ، فكان هو المنفرد بحمل حذاء النبي ﷺ، وكان ﷺ إذا خلع النعلين بدأ باليسار ويبقى اليمين لحين أن يفرغ من خلع اليسار، كما أن النبي ﷺ نهى أن ينتعل الرجل بنعل واحد، فقال ﷺ: «إذا انقطع شمع نعل أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحدهما بنعل والأخرى حافية ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً»^(١)؛ لأنه إذا مشي بنعل واحد ظلم الرجل التي لا نعل لها، وهذا من عدل الشريعة، فإنها تنهي حتى عن ظلم الإنسان مع نفسه؛ ولذلك نهى أن يجلس الرجل نصفه في الشمس، ونصفه في الظل؛ لأنه إذا كان في فصل الصيف ظلم شقه الذي هو في الشمس، وإن كان في الشتاء ظلم نصفه الذي هو في الظل، وكذلك نهى الشرع عن القزع: وهو حلق بعض الشعر وترك بعضه، فعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع، قيل: وما القزع؟ قال: "أن يُحلق من رأس الصبي مكان، ويُترك مكان" ^(٢) وذلك لما فيه من:

أ - مشابهة اليهود، فقد كان اليهود يحلقون بعض الشعر ويتركون

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (ج ٤ ص ٢٤٤)، رقم (٨١٣٦)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٢٠١) رقم (٣٦٣٧) والحديث رواه البخاري ومسلم.

البعض الآخر.

ب - ظلم الإنسان نفسه والله تعالى أمر الإنسان بالعدل حتى مع نفسه، فالإنسان إذا حلق شقه الأيمن، وترك شقه الأيسر ظلم شقه الأيمن إذا كان الزمان برداً، وظلم شقه الأيسر إذا كان الزمان حرّاً، وعلى هذا ينبغي للمكلف إذا أراد حلق شعره أن يحلقه كله، أو يتركه كله، وعلى هذا يحرم للحلاق أن يحلق للمكلف حلقاً غير شرعي؛ فإن فعل أثم، وماله الذي أخذه من الحلق الغير شرعي حرام.

٢ - هل من الأفضل الانتعال أم عدمه؟ قولان للعلماء:

الأول: الأفضل للإنسان أن ينتعل لما فيه من اتقاء الأذى، وإن احتفي فلا حرج عليه.

الثاني: قال بعض العلماء: يُفصل في هذا: إذا كان إنسان من أهل العلم فلا حرج عليه أن يحتفي؛ للتواضع، كغني يريد أن يكسر ما في قلبه من الغرور، وحمل العلماء هذا القول على أن النبي ﷺ كان يحتفي في بعض أحيانه.

٣ - يقاس على لبس النعال لبس الثياب، فإن السنة عند لبسه للثوب يقدم الشق الأيمن، وعند خلعه له أن يقدم الشق الأيسر، وكذلك السراويل؛ فإنه يقدم الأيمن عند اللبس، والأيسر عند الخلع.

قوله "ترجله": الترجل: هو دهن شعره، وتسريحه، وكان من هديه ﷺ إكرام الشعر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه»^(١) لأن الله تعالى جميل يحب الجمال، لكن المنبغى على المسلم

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود رقم (٤١٦٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.

أن لا يبالغ في تسريح شعره، فقد نهى النبي ﷺ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في المبالغة في هذا الأمر، ومن المبالغة التسريح الذي يجعل شعر الرجل مشابهاً لشعر المرأة، وكذلك شراء الأدهان الغالية يعتبر مبالغة منهي عنها.

وكان من هديه ﷺ تفريق الشعر، وذلك مخالفة لليهود فإن اليهود كانوا يرسلون شعورهم على وجوههم، والسنة عند الدهن، والتسريح أن يبدأ المكلف بالشق الأيمن ثم الأيسر وكذلك عند الحلاقة يسن له أن يعطي للحلاق شقه الأيمن ثم الأيسر، وذلك لفعله ﷺ ذلك لما أراد أن يحلق في حجة الوداع.

قولها: " شأنه كله ": أي في كل أحواله، ولكن هذا القول مقيد فلا ينبغي لأحد أن يبدأ بالسلام من على اليمين إذا كان كبير المجلس على اليسار، فالصحيح في هذه الحالة أن يبدأ من على يمين الأكبر سنًا، وكذلك إذا كان هناك ضيف فيبدأ من على يمين الضيف، ذلك لأن إكرام الضيف واجب والبداءة باليمين سنة ولا يشرع تضييع الواجبات بالسنن.

هذا الحديث الشريف يدل دلالة واضحة على رحمة الله تعالى بعباده حيث أنه فتح أبواب الخير للأمة حتى في الأمور الجبلية.

والله الموفق،

* * *

١١ - عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِنْ أُمْتِي يُدْعَوْنَ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا ^(٢) مُحَجَّلِينَ ^(٣) مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ ". فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: " رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغَ الْمُنْكَبِينَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ أُمْتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ " فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: " تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ ^(٤) مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ ".

* * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: مقدمة هذا الحديث و التعريف بنعيم المجرم.

الثانية: سبب ورود هذا الحديث.

الثالثة: قوله: " أمتي "، " القيامة ": «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

الرابعة: هل من حق أحد أن يعترض على أحد إذا رآه يزيد في أعضاء الوضوء؟

الخامسة: قوله: " سمعت خليلي "، قوله: " تبلغ "، قوله: " الحلية "، " المؤمن ".

* * *

(١) يُدْعَوْنَ: يُنَادَوْنَ.

(٢) غُرًّا: الْغُرَّةُ: بياضٌ في وجهِ الفرسِ، أُطْلِقَتْ على نورِ وجوههم المُشَبَّهَةِ بِغُرَّةِ الْفَرَسِ.

(٣) مُحَجَّلِينَ: من التحجيل وهو بياضٌ في قوائمِ الفرس. والمرادُ بذلك النورُ الذي يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة، وهذا من خصائص هذه الأمة.

(٤) الْحَلِيَّةُ: حلية النور التي تبلغ ما بلغ ماء الوضوء.

المسألة الأولى: مقدمة هذا الحديث والتعريف بنعيم الجمر.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو يتعلق بمسألة من مسائل الوضوء، وهى: هل تشرع الزيادة على المحل المفروض أو لا تشرع؟ فلو أن إنساناً أراد أن يتوضأ فغسل يديه إلى المرفقين، وأحب أن يزيد في غسله؛ حتى يبلغ إلى إبطيه أو إلى أنصاف عضده، هل يشرع له ذلك أو لا يشرع؟ وهكذا لو غسل رجليه إلى الكعبين، وأراد أن يزيد إلى أنصاف ساقيه أو إلى ركبتيه، هل يشرع له الزيادة أو لا تشرع؟ هذه هى مسألة الزيادة عن المحل المفروض.

وقد جاء هذا الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ : يتضمن أمراً من أمور الغيب أخبرنا به ﷺ، ومعنى ذلك تضمن هذه المسألة الفقهية فاعتنى المصنف رحمه الله تعالى في ذكر هذا الحديث في باب الوضوء.

قوله: نعيم الجمر: هذا الرجل من أجلاء التابعين، وهو نعيم بن عبد الله، وقيل: ابن محمد من موالى آل الخطاب، وصف بكونه مجمراً؛ لأنه كان يُجمر مسجد النبي ﷺ، وكان والده يمشي بين يدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بالطيب والعود، وتطيب المساجد من رفعها وإجلالها وإكرامها من تعظيم شعائر الله تعالى، قال تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢].

ونذب الله تعالى إلى ذلك بقوله: {فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} [النور: ٣٦] فمن إجلال المساجد أنها تجمر وتطيب، وفعل النبي ﷺ ذلك، حينما زال المخاطة من المسجد، وطيب مكانها، وكان هدي السلف الصالح على تطيب المساجد، وتبخيرها وتطهيرها، ولا زالت سنة قائمة إلى يومنا هذا.

هذا التابعي صاحبَ أبا هريرة رضي الله عنه عشرين سنة - فنعم صاحب، ونعم المصاحب - يأخذ عنه سنة رسول الله ﷺ، فما كان السلف الصالح يملون العلماء، ولا مجالسهم، وكان الرجل منهم ربما صاحب العالم ٢٠ سنة أو ٢٥ سنة حتى يأخذ منه العلم، وهذا يدل على ما وضع الله تبارك وتعالى لهم من البركة في الزمان والأعمار، وكلما طالت صحبة العالم كان ذلك أدعي إلى ضبط العلم، على خلاف طلاب العلم الذين لا يداومون مع العلماء، وربما ظل طالب العلم مع معلمه فترة وجيزة ثم اغتر بنفسه وتركه، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

* * *

المسألة الثانية: سبب ورود هذا الحديث.

سبب ورود هذا الحديث ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: أرايت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليذاذن رجال عن حوضي كما يذاذ البعير الضال، أناديهم ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً»^(١).

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٩).

المسألة الثالثة: قوله " إن أمي "، " يدعون "، " القيامة "، " فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ".

قوله: إن: هذا الأسلوب يعتبر من أساليب التأكيد، وهذا يعتبر بمؤكد للخبر الذي ذكره النبي ﷺ، ولما كانت أمور الآخرة أمور غيبية تحتاج إلى التأكيد كان من حسن بيانه ﷺ أن يأتي بمؤكد؛ لأن العلماء يقولون: ليس من الصواب والسداد أن تأتي بالخبر مجرداً عن التوكيد إذا كان يستحق أن يؤكد، فلو قال ﷺ: " أمي يدعون يوم القيامة.. " لما ناسب هذا الخبر العظيم الذي يحتاج إلى تأكيد وتوثيق.

قوله: أمي: الأمة في لغة العرب تطلق بمعاني منها:

١ - الجماعة من الناس: وذلك لقوله تعالى: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ} [القصص: ٢٣] أي جماعة من الناس يطلبون الماء.

٢ - الزمان: وذلك لقوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ} [يوسف: ٤٥] أي بعد زمان.

٣ - الملة والطريقة: وذلك لقوله تعالى: {إِنَّا وَجَدْنَاهُ أَبَاءً نَاعِلٍ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ} [الزخرف: ٢٢] أي على طريقة وملة، وإنا سالكون هذه الطريقة وهذه الملة.

٤ - الرجل الكامل: وذلك لقوله تعالى: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [النحل: ١٢٠] أي أن الله تبارك وتعالى كمل إبراهيم ﷺ؛ وذلك باستقامته وتوحيده لله عز وجل. والأمة تنقسم إلى قسمين:

الأول: أمة الدعوة: وهم الموجودين بعد بعثة النبي ﷺ، سواء أكانوا مؤمنين أو كافرين، بمعنى أنه يجب على الكافرين اتباع النبي محمد ﷺ بعد بعثته.

الثاني: أمة الاستجابة: وهى التي آمنت بالنبي ﷺ بعد بعثته وهى المقصودة في الحديث الذي معنا، ولا تكون الأمة أمة محمدية إلا إذا كانت أمة استجابة.

قوله: " يدعون " أي ينادي عليهم يوم القيامة، وهذا النداء أشار الله تعالى إليه بقوله: {يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِهِمْ} [الإسراء: ٧١] يقال لهم: يا أتباع محمد ﷺ، يا أتباع موسى، يا أتباع...، وقال بعض العلماء ينادي عليهم: يا أهل القرآن، يا أهل الزبور، يا أهل التوراة، يا أهل الإنجيل....

قوله: " يوم القيامة " هذا اليوم له أسماء متعددة ومن عادة العرب أن الشيء إذا كان له أسماء عديدة فهذا يدل على عظمته وشرفه وكماله وجلالته، كما ثبت عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة»^(١)، ومن أسماء هذا اليوم:

١ - القيامة: لأن الناس تقوم فيه لله تعالى، قال تعالى: {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [المطففين: ٦].

٢ - الطامة الكبرى: قال تعالى: {فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَةُ الْكُبْرَى} [النازعات: ٣٤]، والعرب تصف الشيء بأنه طامة إذا كان واهية عظيمة.

٣ - الآزقة: أزف الشيء إذا قرب، قال تعالى: {أَزِفَتِ الْأَزِفَةُ} [النجم: ٥٧].

٤ - القارعة: وذلك أنها تقررع الخلائق بأهوالها وأفزاعها، وأهل اللغة يقولون: تقول العرب: قرعتهم القارعة وفقرتهم الفارقة إذا وقع بهم أمر فظيع، قال تعالى: {الْقَارِعَةُ} ١ {مَا الْقَارِعَةُ} ٢ [القارعة: ١ - ٢].

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨٥).

٥ - الحاققة: قال تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ ١﴾ مَا الْحَاقَّةُ ٢﴾ [الحاققة: ١ - ٢]، قال قتادة: قوله: ﴿الْحَاقَّةُ ١﴾ [الحاققة: ١] يعني الساعة أحقت لكل عامل عمله.

٦ - الواقعة، والصاخة، قال ﷺ: «ما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة شققا من الساعة إلا الجن و الإنس» قال الخليل: الصاخة: صيحة تصخ الأذان صخا أي تصمها بشدة وقعتها، وأصل الكلمة في اللغة: الصك الشديد وقيل: هي مأخوذة من صخه بالحجر: إذا صكه.

قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»: اختلف العلماء في هذه الجملة؛ هل هي من قول أبي هريرة ؓ، أم من قول الرسول ﷺ، فقال بعض العلماء: هي من كلام أبي هريرة ؓ، وقال آخرون: هي من كلام النبي ﷺ، وقد رجح غير واحد من العلماء أنها من كلام أبي هريرة ؓ فقد روى هذا الحديث أكثر من عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله،... رضي الله عن الجميع، ولم يذكروا هذه اللفظة، ولم ترد عن أبي هريرة ؓ إلا من رواية نعيم، حتى إن نعيم نفسه يقول: لا أدري أهى من كلام أبي هريرة ؓ أم من كلام النبي ﷺ.

مسألة: هل يجوز للإنسان أن يزيد في أعضاء الوضوء عن الحد الوارد.

وهذه المسألة هي الهدف من هذا الحديث الشريف، وللعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: وهو قول المالكية والظاهرية وبعض أصحاب الإمام أبي حنيفة وأحمد، فهؤلاء ذهبوا إلى القول بعدم مشروعية الزيادة عن الحد الوارد عن النبي ﷺ، ولا يجوز لأحد أن يجاوز المرفقين إلى العضدين، والرجلين

إلى الساقين، وذلك لما يلي:

١ - قوله تعالى: {يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦] فهذه الآية الكريمة بين الله تعالى فيها المكان الذي ينتهي إليه غسل أعضاء الوضوء، فلا يجب الزيادة عن هذا الحد.

٢ - هذا الحديث رواه عشرة من أصحاب النبي ﷺ ولم يذكر واحد منهم أن النبي ﷺ زاد عن الحد الوارد.

٣ - أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»، والله تعالى حدد مواضع الوضوء.

٤ - ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ وأسبغ الوضوء، ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد فقد تعدى وظلم»، قال القاضي عياض: والناس مجمعون على ألا يتعدى بالوضوء حدوده، وقال غيره: كان هذا الفعل مذهباً له - أي لأبي هريرة ؓ - ومما انفرد به، ولم يحكه عن النبي ﷺ، وإنما استنبطه من قوله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون» ومن قوله " تبلغ الحلية " كما ذكر.

٥ - الزيادة في أعضاء الوضوء تؤدي إلى اختلاله؛ وذلك أن المكلف لو زاد عن محل الفرض في الوجه فإنه يبدأ من الناصية، فيجعل الممسوح مغسولاً، وهذا خلاف ما دلت عليه الآية.

الثاني: وهو مروى عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر رضي الله عن الجميع، وهو مذهب الشافعية، وطائفة من أصحاب أحمد، وبعض أصحاب الإمام أبي حنيفة، فهؤلاء ذهبوا إلى القول بمشروعية الزيادة، وذلك لما يلي:

١ - أن قوله " يطيل " تدل على الزيادة عن الحد الوارد.

٢ - ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يتوضأ حتى يكاد يصل إلى إبطه، وكذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يتوضأ في الزمان الحار؛ حتى يبلغ إلى إبطه. فهذا يدل على مشروعية الزيادة عن الحد الوارد. وأصحاب هذا القول اختلفوا في حد الزيادة على أقوال:

* بالنسبة لليدين: قولان للعلماء: الأول: الزيادة إلى أنصاف العضد، الثاني: الزيادة إلى المنكبين.

* بالنسبة للرجلين: قولان للعلماء: الأول: أنصاف الساقين، الثاني: الركبتين.

* بالنسبة للرأس: من مقدم الرأس إلى القفا.

* بالنسبة للعنق: من الناصية إلى العنق.

والذي يترجح - والعلم عند الله - هو القول بعدم مشروعية الزيادة، وذلك لما يلي:

١ - دلالة الكتاب والسنة على عدم مشروعية الزيادة.

٢ - الحديث اللفظ فيه مدرج، فقول: «من استطاع منكم أن يطيل غرته» هي من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ - أن في الحديث دليل يدل على أن التحجيل، والنور سببه الوضوء، وليس الزيادة؛ وذلك لقوله ﷺ: «من أثر الوضوء» أي بسبب الوضوء؛ لأن من هنا سببية، كقوله تعالى: {مِمَّا خَطِيئَتُهُمْ أُعْرِقُوا فَأَذْخَلُوا نَارًا} [نوح: ٢٥] أي بسبب خطيئاتهم دخلوا النار، وقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء» أي بسبب الماء.

المسألة الرابعة: هل من حق أحد أن يعترض على أحد إذا رآه يزيد في أعضاء الوضوء؟

والإجابة: أنه ليس لأحد أن يعترض أو ينكر على من فعل التحجيل؛ لأن أصحاب النبي ﷺ فعلوه، كما أنه إذا ترجّح عند أحد القول بعدم الجواز فلا يستلزم أن يلزم الغير به.

* * *

المسألة الخامسة: قوله: "سمعت خليلي"، قوله: "تبلغ"، قوله: "الحلية"، "المؤمن".

قوله: "خليلي": تخلل الشيء إذا دخل فيه، تقول: تخللت القوم إذا دخلت بينهم، وسُمي الخليل خليلاً؛ لأنه تخللت محبته القلب، والخليل فوق الصاحب، والصاحب فوق الأخوة المطلقة.

والمعنى: أن حب النبي ﷺ تخلل قلوبهم، وكانوا يحبون رسول الله ﷺ محبة صادقة كاملة جمعت بين محبة القلوب، والاتباع، قال سهل لقريش حينما بعثته في صلح الحديبية - وكان رجلاً عاقلاً حاكماً وكان على الكفر يومها -: والذي يحلف به سهل ما رأيت أشد حباً من حب أصحاب محمد ﷺ، والله ما رفعوا أبصارهم إليه إذا حدثهم، وإذا كلمهم أظرقوا كأن على رؤوسهم الطير. فكانوا يحبونه ﷺ حباً جما.

قوله: "تبلغ": يقال: بلغ الشيء إذا وصل إليه، وقوله: تبُلُغ: أي تصل، وقوله "تبليغ الحلية" حيث يبلغ الوضوء فيه دليل على أن الزيادة لا تُشرع؛ لأن الوضوء في الشرع له حد معين، وهى المواضع التي حددها الشرع.

قوله "الحلية": الحلية: ما يتحلى به الإنسان، ويتجمل به، وأصل

الحلية: الصفة، ومنه حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لألفين أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال قنات، فيجعلها الله هباء منثوراً: فقالوا: يا رسول الله صفهم لنا لكي لا نكون منهم ونحن لا نعلم، فقال: أما إنهم من إخوانكم، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها» (١)

قوله: " المؤمن " : هذا دليل على أن الكافر لا حلية له، ولذلك يحشر على أسوء الحالات، قال تعالى: {يَعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَصِي وَالْأَقْدَامِ} [الرحمن: ٤١] قال الحسن: سواد الوجه وزرقة الأعين، قال الله تعالى: {وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا} [طه: ١٠٢] وقال تعالى: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} [آل عمران: ١٠٦]، وقوله تعالى: {فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَصِي وَالْأَقْدَامِ} [الرحمن: ٤١] أي تأخذ الملائكة بنواصيهم أي بشعور مقدم رؤوسهم وأقدامهم فيقذفونهم في النار والنواصي جمع ناصية، وقال الضحاك: يجمع بين ناصيته وقدميه في سلسلة من وراء ظهره، وعنه يؤخذ برجلي الرجل فيجمع بينهما وبين ناصيته حتى يندق ظهره ثم يلقى في النار وقيل: يفعل ذلك به ليكون أشد لعذابه وأكثر لتشويبه، وقيل: تسحبهم الملائكة إلى النار تارة تأخذ بناصيته وتجره على وجهه، وتارة تأخذ بقدميه وتسحبه على رأسه. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

والله الموفق

(١) المعجم الصغير (٦٦٢).

باب الاستنجااء

obeikandi.com

باب: الاستنجاء

قوله: " باب " : الباب هو الفتحة بين حائلين، وسميت أبواب العلم أبواباً؛ لأنه يتوصل منها من الخارج وهو الجهل إلى الداخل وهو العلم.

قوله: " الاستنجاء " : استفعال من النجو، وأصله: القطع للشيء، وقال العلماء: سُمي قطع البول والغائط بالماء والحجارة استنجاءً؛ لأن المكلف إذا فعله فقد حصل له الطهارة والنقاء، وبالطهارة والنقاء انقطع أثر النجاسة فلذلك وُصف بكونه استنجاء، وهو النوع الثاني من الطهارة وهي طهارة الخبث.

بعض العلماء يقولون: باب الاستطابة ^(١)؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَطِبُ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَةِ» ^(٢).

وبعض العلماء يقولون: باب الخلاء؛ لما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

وبعض العلماء يقولون: باب قضاء الحاجة، لقوله ﷺ: «إِذَا قَعْدَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ...».

وقضاء الحاجة فيها خير للدين والدنيا، أما خير الدين: أن الله تعالى

(١) يقال طاب الشيء إذا كان على أحسن الوجوه وأتمها وأكملها، كل بحسبه، تقول: طاب الطعام إذا نضج، تقول: طاب الرجل إذا حسنت أخلاقه، وطاب المكان إذا تنظف وتجميل.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦).

يُعظم الأجر بالتأسي بالنبي ﷺ بفعل ما فعل، وقول ما قال قبل دخول الخلاء وبعد خروجه.

وأما بالنسبة للدنيا: ففيها مصالح للعباد، ورفق بالبدن ولما قالت اليهود لسلمان الفارسي: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة فقال: أجل، وشرف لنا أن يعلمنا نبينا، ولذلك قال الثوري رحمه الله: إذا استطعت أن لا تحك رأسك إلا بسنة أو أثر من السلف فافعل.

* * *

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخُلَاءَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ (١) وَالْخَبَائِثِ (٢)".

* * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: التعريف بأنس بن مالك ﷺ.

الثانية: بيان أقسام آداب قضاء الحاجة، والأحكام الشرعية المتعلقة بالاستنجاء.

الثالثة: قوله: " كان إذا دخل الخلاء، الخلاء، اللهم، أعوذ، الخبث، الخبائث ".

* * *

المسألة الأولى: التعريف بأنس بن مالك ﷺ.

هو خادم رسول الله ﷺ جاءت أمه إلى النبي ﷺ فقالت له: يا رسول الله خويذمك أنس ادع الله له، قال أنس: فدعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي به أن قال: " اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه "، فنعم الأم، ولذلك قال بعض العلماء: كم من ولد جعل الله سعادته بوالديه حيث أسعد الله تعالى أنساً بأمه حينما جاءت به إلى رسول الله ﷺ وخدم النبي ﷺ عشر سنين، حيث قال: خدمته عشر سنين بالمدينة وأنا غلام ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن يكون، ما قال لي فيها أف ولا قال لي لم فعلت هذا وألا فعلت هذا. فعمر أكثر من مائة سنة، وأُعطي من الولد الكثير حتى إنه قال:

(١) الْخُبْثُ: بضم الخاء والباء جمع خبيث.

(٢) الْخَبَائِثُ: جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين وإناتهم.

أخبرتني ابنتي أنني قد دفنت لصلبي إلى مقدم الحجاج البصرة بضعة وعشرين ومائة، وكان مباركًا في الرزق حتى أن نخله كان يثمر في السنة مرتين. رحمه الله تعالى.

* * *

المسألة الثانية: بيان أقسام آداب قضاء الحاجة، و الأحكام الشرعية المتعلقة بالاستتجاء.

تنقسم آداب قضاء الحاجة إلى:

١ - آداب قبل دخول موضع قضاء الحاجة، مثل قول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

٢ - آداب أثناء قضاء الحاجة، وهي: عدم استقبال القبلة ببول أو غائط.

٣ - آداب بعد الفراغ من قضاء الحاجة، مثل قول: غفرانك.

الأحكام الشرعية المتعلقة بالاستتجاء: تنقسم الأحكام الشرعية المتعلقة بالاستتجاء إلى قسمين: أحكام قولية، وأحكام فعلية.

أولاً: أحكام قولية ومنها:

١ - يسن للمسلم إذا أراد دخول الخلاء أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وذلك لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ^(١)، وهذا دعاء نبوي مأثور صحيح وهو دعاء عظيم يعصم الإنسان فيه من شرور الشياطين، ومن البلاء الذي قد يصيبه في هذه المواضع؛ ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن أمور الجن والشياطين مغيبة عن بني آدم، فإذا كان الإنسان في

(١) صحيح: أخرجه بن ماجه (٢٤٤).

قضاء حاجته على ذكر الله تعالى قبل أن يجلس عصمه الله بعصمته وحفظ من أذيتهم، والخبث: ذكران الشياطين - كما اختاره غير واحد من أهل العلم - وقيل: الشر عموماً.

والخبائث: إناث الشياطين، وقيل: الشياطين عموماً، والأماكن التي يقضون الناس فيها حوائجهم تنقسم إلى قسمين:

الأول: مكان مهياً لقضاء الحاجة، ويسمى الكنيف، والسنة أن يقول المكلف هذا الدعاء قبل دخول هذا المكان.

الثاني: مكان بري غير مهياً لقضاء الحاجة مثل الصحراء، والفضاء، والبرية،.... والسنة أن يقول المكلف هذا الدعاء إذا أراد أن يرفع ثيابه بمعنى إذا وقف المكلف على الموضع الذي يريد قضاء حاجته فيه قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

٢ - يسن عند الخروج قول غفرانك؛ لأن المكلف إذا أراد الخروج من الخلاء فلا يشرع له أن يتكلم حتى يتجاوز موضع قضاء الحاجة، فإذا تجاوز موضع قضاء الحاجة قال: غفرانك، وأصل غفرانك: اغفر غفرانك أو أسألك اللهم غفرانك، والغفر: أصله الستر ومنه المغفر؛ لأنه يستر رأس الإنسان من ضربات السلاح في الحرب، وقال بعض العلماء: سميت المغفرة مغفرة؛ لأن الله تعالى إذا غفر ذنب العبد كأن لم يكن منه ذنب فأصبح كأنه خالياً من ذلك الذنب ستر عنه ذنبه وكفي مؤونته، كما أن الإنسان إذا لبس المغفر كفي شر السلاح وأذيته، والدليل على هذه السنية: قول السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول: «غفرانك» ^(١)، والمغفرة هي ستر الذنوب. وللعلماء أقوال في سبب استغفار النبي ﷺ بعد قضاءه لحاجته و

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣ / ١).

خروجه من الخلاء منها:

الأول: أن النبي ﷺ استغفر؛ لأن لإنسان لا يأمن من حصول بعض النظر إلى عورته فشرع للأمة أن يستغفروا من أجل هذا الوجه.

الثاني: أن النبي ﷺ قال: غفرانك؛ لأنه بخروج الطعام من الإنسان يقيه من كثير من الأمراض والبلايا فلم يستطع أن يوفي شكر نعمة الله تعالى على هذا الفضل فقال: غفرانك، أي غفرانك من التقصير في حمد نعمك وشكر مننك التي أنعمت وامتنت بها علينا، كذلك أن الإنسان لما تخفف من أذية الجسم تذكر أذية الإثم فدعا الله تعالى أن يخفف عنه أذية الجسم.

الثالث: أن النبي ﷺ شغل عن ذكر الله تعالى بقضاء الحاجة، فقال: غفرانك لضياح هذا الوقت دون ذكر الله عز وجل، وكما قالوا: حسنات الأبرار سيئات المقربين - هذا ليس من قول النبي ﷺ - فهذا من كمال عبوديته ﷺ لله تعالى وكمال حبه وتعلقه بالله عز وجل أن هذا الوقت مع حاجة الجسم إليه وأنه في حالة اضطرار وعذر عن ذكر الله عز وجل يستغفر من ذهابه دون ذكر الله تعالى.

وهذا فيه تنبيه للمسلم أنه ينبغي عليه أن يكثر من ذكر الله تعالى واغتنام الحياة في طاعة الله تعالى؛ لأنه هو الأصل من خلقه قال الله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦].

وهذا القول محل نظر؛ لأنه انشغل عن ذكر الله تعالى بأمر الله تعالى، وإذا كان كذلك، فإنه لم يُعرض نفسه للعقوبة، بل عرضها للمثوبة، ولهذا فالحائض لا تصلي ولا تصوم، ولا يسن لها إذا طهرت أن تستغفر الله تعالى؛ لأنها تركت الصوم والصلاة أيام الحيض. وهذا القول هو الصحيح. والله تعالى أعلم.

ثانياً: الأحكام الفعلية

١ - يُسن للمكلف أن يقدم عند دخوله الخلاء رجله اليسرى، ويؤخر اليمنى، ويقدم عند خروجه رجله اليمنى، ويؤخر رجله اليسرى؛ وذلك لأن الشريعة قصدت تكريم اليمين على اليسار فجهة اليمين مفضلة مشرفة على جهة اليسار؛ وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق.

٢ - يسن للمكلف الاعتماد على رجله اليسرى، وينصب اليمنى؛ لما روي سراقه بن مالك قال " أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى " ^(١) وذلك لأنه أرفق بالبدن، كما قرر ذلك الأطباء، والرفق بالبدن من مقاصد الشريعة، كما أن الاعتماد على الرجل اليسرى من باب إكرام الرجل اليمنى، وكذلك يسهل خروج الخارج.

وما دامت المسألة ليست فيها سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ فإن كون الإنسان يبقى على طبيعته معتمداً على الرجلين كليهما هو الأولى والأيسر، وعلى كل حال يرجع فيه إلى الطب.

٣ - يسن له البعد في الفضاء والاستتار عن أعين الناس، ويحرم قضاء الحاجة في أماكن الضوء للضرر الواقع على الناس حيث قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ^(٢).

٤ - أن يطلب مكاناً رخواً؛ لأنه يحقق مقصود الشرع من الاستتار من البول وهو الأمن من طشاش البول، فعدم الاستبراء من البول من أهم أسباب عذاب القبر؛ لأن الرسول ﷺ عندما مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان

(١) رواه الطبراني في الأوسط وهو ضعيف.

(٢) الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢ / ٧٤٥) رقم (١٤٢٩).

في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»^(١).

والأماكن التي يقضى الناس فيها حوائجهم تنقسم إلى قسمين:

١ - صلبة، ولها حالتان:

الأولى: طاهرة، ففي هذه الحالة يشرع للمكلف الجلوس.

الثانية: نجسة، ففي هذه الحالة يمتنع المكلف من الجلوس.

٢ - رخوة، ولها حالتان:

الأولى: طاهرة، ففي هذه الحالة يشرع للمكلف الجلوس أو القيام.

الثانية: نجسة، ففي هذه الحالة يشرع للمكلف القيام فقط.

وقد جمع بعض الفضلاء هذه الصور الأربع بقوله:

للطاهر الصلب أجلس :: وأمنع برخو النجس
والنجس الصلب أجنب :: وأجلس وقم إن تعكس
وقد بال الرسول ﷺ قائماً على سباطة قوم - والسنة على جواز البول في
حالة القيام - وقد منع بعض العلماء من البول قائماً، وهو مذهب أم المؤمنين
عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حيث قالت: " من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه
".

٥ - يكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى كالقرآن، وكتب
التفسير وكتب العلم إلا للضرورة لقوله تعالى: {وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبَرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ
تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢].

٦ - رفع الثوب بعد دنوه من الأرض؛ وذلك لما ثبت عن ابن عمر أن

(١) متفق عليه أخرجه البخاري (٢١٥).

النبي ﷺ: " كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض " (١)؛ وذلك للمحافظة على العورة وصيانتها من نظر الغير إليها.

٧ - عدم الكلام أثناء قضاء الحاجة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يخرج الرجلان يضربان (٢) الغائط كاشفين عن عورتكما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك» (٣)، ولما روي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "مر بالنبي ﷺ رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه"، قال العلماء رحمهم الله تعالى: من جلس يقضي حاجته وكلّم غيره دون وجود ضرورة ملحة فإنه ساقط المروءة وناقص المروءة، لا يحكم بشهادته ولا تقبل شهادته وذلك لقوله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت» (٤) فمن الحياء أن لا يتكلم الإنسان أثناء قضاء الحاجة.

٨ - عدم البول في الشقوق ونحوه..، والشقوق قد تكون في الأرض وقد تكون في الجدران، واختلف العلماء في المنع من البول في الشقوق؛ فمنهم من قال: إنها سكن الجن، ومنهم من قال: لخوف خروج الدواب والهوام، فإن الإنسان إذا بال في الشق قد يخرج له حية أو ثعبان فيؤذيّه، وقد ذكر بعض العلماء أن رجلاً نصّح ابنه بعدم البول في الشقوق فبال في شق فخرجت له حية فنهشته فمات من ساعته، وقد حكى عن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه بال في جحر ثم استلقى ميتاً فسمعت الجن تقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج :: سعد بن عبادة
ورميناه بسهمين :: فلم تخطيء فؤاده

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) ضربت في الأرض إذا سافرت وضربت الأرض إذا أتيت الغائط.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٦٩).

٩ - لا ينبغي للمكلف أن يلبث في مكان قضاء الحاجة أكثر من الحاجة؛ لأنها مواضع محتضرة، لقوله ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة» فينبغي للمكلف أن يُعجل في القيام بعد قضاء الحاجة؛ لأن النبي ﷺ استعاذ عند دخول الخلاء، فدل على أنه مكان لا يُحمد الجلوس فيه، ويقال: إن اللبث في مكان قضاء الحاجة فوق الحاجة يدمي الكبد ويأخذ منه الباسور.

١٠ - لا يجوز البول في الطريق ^(١)، ولا في الظل؛ وذلك لقوله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق» ^(٢)، ومن فعل هذا يعتبر أثماً إذا قصد بذلك أذية الناس، كما أنه لا يجوز البول تحت شجرة مثمرة؛ لأنها إذا تغذت الثمرة بالنجاسة فلا يجوز أكلها في أصح أقوال العلماء، ولذلك حرم النبي ﷺ أكل الجلالة، وهي التي تأكل العذرة.

* * *

تنبيه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: سلتُ الذكرَ ونتره بدعة، والبول يخرج بطبعه، وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أنه لا يستحب المسح والنتر، لعدم ثبوت ذلك؛ ولأنه يُحدث الوسواس، وقال النووي: ينبغي أن لا يتابع الأوهام، فإنه يؤدي إلى تمكين الوسوسة في القلب.

* * *

(١) سمي الطريق طريقاً من الطرق وقيل لأنه يصنع فيه طرق النعال، والطريق طريقان الأول طريق معين محدد فهذا لا شك في حرمة قضاء الحاجة ومن فعل ذلك لا يأمن على نفسه اللعن من الناس فيكون ذلك ضرراً عليه في دينه ودنياه وآخرته، والطريق الثاني طريق له جوانب قد يكون مهياً لقضاء الحاجة وهذا لا حرج عليه لبعد جوانب الطريق من الضرر الواقع على الناس.

(٢) سنن بن ماجه (١ / ١١٩) رقم (٣٢٨).

المسألة الثالثة: قوله: " كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني ، أعوذ ، بك من الخبث، والخبائث ".

قوله: " كان إذا دخل الخلاء ": هذه الصيغة: (إذا وفعل ماضى) - تأتي على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يراد بها ما قبل الفعل، كقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: ٩٨] أي قبل قراءتك للقرآن استعذ بالله من الشيطان الرجيم.

الثاني: أن يراد بها ما بعد الفعل، كقوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ} [النساء: ١٠٣] أي بعد الفراغ من الصلاة اذكروا الله تعالى.

الثالث: أثناء الفعل، كقولهم: إذا قرأت القرآن فرتل، أي أثناء قراءتك للقرآن رتله.

قوله: الخلاء: هو المكان الخالي الذي ليس فيه أحد، والعرب تسمي الأماكن التي بها قضاء الحاجة بالخلاء والبراز؛ لأنهم كانوا في القديم لا يخصصون مكاناً لقضاء الحاجة في البيوت؛ لأنهم كانوا يكرهون رائحتها، وكان في المدينة المناصع، وهي خارج البنيان وكان يخرج إليها النساء.

قوله: اللهم: أصلها يا الله، وحذفت الهمزة، وعوض عنها بالميم، ولذلك لا يقال: يا ألله؛ لأنه لا يجوز الجمع بين البدل، والمبدل إلا في الشعر، كما أشار إلى ذلك ابن مالك بقوله:

والأكثر اللهم بالتعويض :: وشذ ياللهم في قريض
وقال الراجز:

غفرت أو عذبت يا اللهما

وقال الآخر:

وما عليك أن تقول كلما :: سبحت أو هللت ياللهما

وقال الآخر:

إني إذا حدث ألما :: أقول ياللههم ياللهما

قوله: " أعوذ ": أستجير بالله دون غيره من سائر خلقه من الشيطان أن يضرني في ديني أو يصدني عن حق يلزمني لربي.

قوله: " الخبث " بالإسكان: الشر عموماً، وبالضم: ذكران الشياطين، والخبائث: إناث الشياطين.

وهذا الدعاء - " اللهم إني أعوذ.... " - حكمة عظيمة؛ لأن هذه الأماكن - أماكن قضاء الحاجة - بها الشياطين، وتحضرها؛ لأنها تحب الأماكن القذرة، والنجسة وتألفها، ولذلك أحيى للمسلم أن يتطيب، وأن يكون على أحسن الحالات؛ لأنها هيئة تحبها الملائكة وتألفها وتتأذى من ضدها، كما جاء في حديث الثوم والبصل، فعن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكرات فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس»^(١).

ولما كانت هذه الأماكن تحضرها الشياطين ندب النبي ﷺ هذا الدعاء تحصيناً من الله تعالى للمسلم، وفيه دليل على أن المسلم إذا خاف من الشيء أن يلتجأ إلى الله تعالى، ويعتصم به، قال تعالى: {فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ} [الذاريات: ٥٠]، وأما من وكل نفسه لغير الله تعالى فقد وكل نفسه إلى ضيعة، قال تعالى: {يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَمَا لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ} [الحج: ١٢] فأخبر سبحانه وتعالى أنهم لا يضررون

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٣).

ولا ينفعون، وأنه ينبغي للمسلم أن يلتجأ إلى الله تعالى في كل شيء، ومن ذلك قوله ﷺ: «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين».

والله الموفق

* * *

٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ ^(١)، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ^(٢) " قَالَ أَبِي أَيُّوبَ: " فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ ^(٣) قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ".
 * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن المسائل الآتية:

الأولى: التعريف بأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

الثانية: قوله: " إذا أتيتم الغائط ".

الثالثة: قوله: " فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها "، قوله: " ولكن شققوا أو غربوا "، قوله " فقدمنا الشام "، قوله " نحو الكعبة "، قوله " مراحيض "، قوله " نستغفر الله ".

* * *

المسألة الأولى: التعريف بأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه صحابي جليل أحب رسول الله ﷺ، وأحبه رسول الله ﷺ، وهو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي النجاري رضي الله عنه، بايع رسول الله ﷺ بيعة العقبة الثانية، وشهد مع النبي ﷺ بدرًا حيث قال النبي ﷺ: «لعل الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، وبايع رضي الله عنه

(١) الغائط: الموضع المظلم من الأرض كانوا يتنابونه للحاجة، فكُنُوا بِهِ عَنْ نَفْسِ الْحَدَثِ كَرَاهِيَةً لَذَكَرَهُ بِخَاصِّ اسْمِهِ.

(٢) المراحيض: جَمْعُ مَرَحِاضٍ، وَهُوَ الْمَغْتَسِلُ، وَهُوَ أَيْضاً كُنْيَةً عَنْ مَوْضِعِ التَّخَلِّي.

(٣) شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا: اتَّجَّهُوا نَحْوَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ. وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ.

بيعة الرضوان، والذين قال فيهم النبي ﷺ: «لن يلج النار أحد بايع تحت الشجرة».

نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب ﷺ عندما قدم إلى المدينة، وظل عنده شهراً فأكرمه ووقره، وفي أول ليلة كان رسول الله ﷺ في أسفل الدار، فلما تهيأ للنوم صعد أبي أيوب وأم أيوب ليناما، فقالت أم أيوب: كيف ننام ورسول الله ﷺ أسفل منا؟ فلم يناما حتى برق الفجر، استعظما أن يناما ورسول الله ﷺ أسفل منهما إجلالاً وتعظيماً له ﷺ، ولما أصبحا سألا رسول الله ﷺ أن يكون في أعلى الدار، وأن يكون أبي أيوب وزوجته في أسفل الدار، فقال ﷺ: إن هذا أرفق بنا وبمن يغشانا، وما زال أبي أيوب ﷺ صاحباً محباً لرسول الله ﷺ حتى توفى، وعندما توفي رسول الله ﷺ اشتاق أبي أيوب ﷺ للقاء ربه فخرج مجاهداً في سبيل الله تعالى، ولما ولي على ﷺ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الكوفة قدم أبو أيوب ﷺ على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فاستقبله استقبالاً عظيماً، وأدخله بيته ودار الإمارة، ثم قال له كم دينك؟ فقال: عشرون درهم، فأعطاه العشرين درهم، وقال له: أكرمك الله كما أكرمت رسول الله ﷺ، وخرج ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من بيته، ولم يأخذ منه مالاً ولا متاعاً، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أنه لا يعرف الفضل إلا أهله، وما زال أبو أيوب ﷺ في سيرة عطرة حتى خرج مجاهداً يريد غزو القسطنطينية مع يزيد بن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال له أولاده: نحن نكفيك فقال ﷺ: إن الله تعالى يقول: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١] وما أنا إلا ثقل أو خفيف فخرج ﷺ فلما دنا أجله قال للمسلمين - وكانوا مرابطين محاصرين القسطنطينية - : إدنوني إلى أقرب مكان للعدو فاستشهد سنة ٥١ هـ أو ٥٢ هـ وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

المسألة الثانية: قوله: " إذا أتيتم الغائط " .

الغائط هو المكان المطمئن الذي يقضي فيه الإنسان حاجته، وقوله ﷺ " إذا أتيتم الغائط " فيه دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يراعي الأدب في الألفاظ، وأن يتجنب الألفاظ التي يُستقبح ذكرها باللسان، وهذا يعتبر من الأدب، وهو منهج القرآن الكريم، وكذلك منهج الرسول ﷺ، ومن هنا قال العلماء: الأكمل والأفضل في البيان: التورية والتكنية دون التصريح بالأمور المستقبحة، فإذا لزم الأمر للتعليم والتوجيه أو غلب على الظن أن السامع لا يفهم أو يحمل الأمر على غير المراد وجب حينئذ التصريح، ويكون التصريح في هذه الحالة من باب الحاجة والضرورة.

* * *

المسألة الثالثة: قوله: " فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها "، قوله: " ولكن شرقوا أو غربوا "، قوله " فقدمنا الشام "، قوله " نحو الكعبة "، قوله " مراحيض "، قوله " نستغفر الله " .

قوله: " فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها " : يقال: استقبل الشيء إذا جعله قبل وجهه، وهو مأخوذ من القبل، والمقصود: أن لا يجعل الكعبة أمامه، وهذا يتأتى على صورتين:

الأولى: أن تكون أمامه مباشرة، وهذه الصورة هي التي فيها أقوال العلماء، وسوف نتعرض لها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

الثانية: أن تكون أمامه بانحراف، كأن ينحرف من الشمال المحض إلى الشمال الشرقي أو الشمال الغربي، وهذه الصورة لا يكون المكلف فيها مستقبلاً القبلة، وهذا على قول جماهير العلماء، وقال بعض العلماء: إذا كان المكلف في الشمال الشرقي أو في الشمال الغربي فإنه يكون مستقبلاً

للقبلة؛ لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " ما بين المشرق والمغرب قبلة " (١)

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النهي عن الاستقبال المحض، والجهة الفرعية ليست باستقبال محض، ويؤيد هذا قول أبي أيوب " فنحرف عنها ".

قوله: " ولا تستدبروها " : الاستدبار للقبلة يكون على حالتين:

الأولى: أن يستدبر القبلة وهو يقضي حاجته من قبل، كأن يبول ويستدبر القبلة.

الثانية: أن يستدبر القبلة وهو يقضي حاجته من الدبر، كأن يتغوط ويستدبر القبلة.

والحالة الثانية: وجود الغائط: وهي أشد من الحالة الأولى، والنهي في الحديث عن مجموع الأمرين.

(١) قال السيوطي، والبيهقي في الخلافيات، والشوكاني: ليس هذا عاما في سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة ونحوها، قال ابن عبد البر: وهذا صحيح لا مدافع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه، وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال، هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زال عنه شيئا وإن قل فقد ترك القبلة، ثم قال: هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة، قلت له: فصلاة من صلى بينهما جائزة قال: نعم وينبغي أن يتحرى الوسط، قال ابن عبد البر: تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن أيمنهم والمشرق عن يسارهم وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل القبلة إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمنهم والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلا ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلا ثم هي لأهل الأفاق من السعة على حسب ما ذكرنا.

مسألة: علة النهي: للعلماء في علة النهي أقوال:

الأول: النهي تعبدى، فالله تعالى أمرنا أن نكون على حالة مخصوصة بغض النظر عن السبب الذي ورد فيه النهي.

الثاني: النهي لتعظيم قبلة الله تعالى، ويؤيد هذا أن المسلم نهي أن يمتخط جهة القبلة، وقال ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من التراب ثم ليقل الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عني ما ينفعني» (١).

الثالث: النهي علته أن هناك ملائكة أو جنًا مسلمًا يستقبلون القبلة والأقوى: هي العلة الثانية.

قوله: " ولكن شرقوا أو غربوا ": فيه دليل لجمهور العلماء على أن استقبال أو استدبار القبلة في قضاء الحاجة على خلاف من يرى خلاف ذلك؛ لأن بعض العلماء يقولون: إن الشمس عليها ملك، والقمر عليه ملك، فلا يجوز لأحد أن يستقبل النيرين - الشمس والقمر - بالبول أو الغائط.

لكن الصحيح: جواز استقبال النيرين عند قضاء الحاجة، ولكن بعض العلماء منعوا من استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة لعلّة مقبولة وهي: الحفاظ على العورة؛ لأن العورة إذا كانت في اتجاه الشمس والقمر فإن ذلك يكون أبلغ في ظهورها وانكشافها، ومن المعلوم أن انكشاف العورة محرم؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر بسترها.

كما أن قوله ﷺ: «ولكن شرقوا أو غربوا» فيه دليل على منهج نبوي كريم وهو أنه من نهي الناس عن شيء وحرم عليهم أشياء ينبغي له أن

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢).

وهي مستقبلية للقبلة.

قوله: " فنحرف عنها ": فيه دليل على أن من بال في الشمال الشرقي أو الغربي فلا حرج عليه.

قوله: " نستغفر الله ": الاستغفار مأخوذ من الغفر، وأصل الغفر التغطية، ومنه سمي المغفر مغفراً؛ لأنه يغطي الرأس، ويقيها من الأذى، والسين والتاء للطلب، والمعنى: نسال الله تعالى أن يغفر لنا.

وللعلماء في معنى هذا الاستغفار قولان:

الأول: نستغفر الله تعالى لمن فعل هذه المراحيض، وأخطأ في فعله.

الثاني: نستغفر الله تعالى من هذا الفعل الذي فعله صاحبه، وأساء به.

وقوله نستغفر الله تعالى يحتمل أمرين:

١ - أن يكون الاستغفار باللسان، وهذا ليس بمراد على قول جمهور العلماء رحمهم الله.

٢ - أن يكون الاستغفار بالقلب، وهذا يدل على أن الإنسان إذا استغفر الله تعالى في قلبه فإنه ذاكر لله، ولذلك من ابتلاه الله تعالى بالوضوء في دورة المياه يجوز له أن يسمي في نفسه ولا يتلفظ، وهذا الذي فعله أبو أيوب رضي الله عنه أنه استغفر الله تعالى في نفسه، والاستغفار في القلب يعتبر استغفاراً؛ وذلك لأن الله تعالى قال في الحديث الشريف " من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ".

وقوله: " نستغفر الله تعالى ^(١) ": فيه دليل على أنه من الأفضل، والأكمل

(١) جاء رجل إلى الحسن البصري رحمه الله تعالى فقال له: يا تقي الدين إن السماء لم تمطر فقال له الحسن استغفر الله. ثم جاءه آخر وقال له يا تقي الدين أشكو الفقر فقال له استغفر الله. ثم

للإنسان أن يستغفر لأهل المعاصي بدلاً من الدعاء عليهم، ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: من دعا لأخيه بالصلاح فإنه يثاب من عدة وجوه:

* أنه نصح الله تعالى ولسوله ﷺ، ولعباده المؤمنين؛ وذلك لأن الاستغفار للمعاصي من النصيحة له، وقد قال ﷺ من حديث تميم الداري: «الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعاماهم»، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)، ومن الإيمان أن يحب المسلم النقي لأخيه المسلم العاصي أن يكون تقياً مبتعداً عن الذنوب والمعاصي.

* إذا أصلح الله تعالى أهل المعاصي بدعوة الناس لهم، فإن الداعي له أجر صلاح هذا العاصي.

* أنه إذا دعا لأخيه العاصي بالصلاح فإن الملك يؤمن على دعائه ويقول له: ولك بمثله، قال العلماء رحمهم الله تعالى: ما أنزل الله تعالى هذا الملك إلا لأنه مستجاب الدعوة.

هذا الحديث الشريف فيه دليل على فضل الصحابة حيث إنهم كانوا يستغفرون لأهل المعاصي ويتحرون الحلال ويبتعدون عن الحرام أو شبهة

جاءه ثالث وقال له يا تقي الدين امرأتي عاقر لا تلد فقال له استغفر الله. ثم جاء بعد ذلك من قال له يا تقي الدين أجدبت الأرض فلم تنبت فقال له استغفر الله. ثم جاء بعد ذلك من قال له يا تقي الدين جف الماء في الأرض فقال له استغفر الله.

فقال الجالسون للحسن البصري: عجباً لك يا حسن أو كلما جاءك شك قلت له استغفر الله! فقال لهم أو ما قرأت قول الله تعالى: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ۝ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ۝ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَمِنْ وَجْهٍ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً} [نوح: ١٠ - ١٢].

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٣)، أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه.. رقم ٤٥.

الحرام، وهذا ليس ببعيد عنهم فإنهم تعلموا على يد رسول الله ﷺ فنعم المعلم، ونعم المتعلم.

والله الموفق،

* * *

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " رَقِيتُ ^(١) يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ ". وَفِي رِوَايَةٍ " مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ " .

* * * * *

هذا الحديث الشريف قال فيه بعض العلماء رحمهم الله تعالى: إنه مخصص لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: " رقيت " : أي صعدت، وهذا الرقي حصل من ابن عمر رضي الله عنهما فجأة، وبدون قصد منه، والرقي على الأسطح ينبغي تركه إلا في الحالات الضرورية، ومن هنا قال بعض العلماء: لا تقبل شهادة من يربّي الحمام؛ لأنه يحتاج إلى الرقي على الأسطح، وهذا الرقي لا يؤمن منه النظر، ولكن الصحيح أن من رقي الأسطح شهادته مقبولة.

جاء في رواية أخرى: فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته على لبنتين، وهذا يدل على مسائل منها:

١ - جواز اتخاذ دورات المياه في البيوت، إلا إذا كان البيت فوق مسجد.

٢ - ينبغي للمسلم أن يأخذ بالأسباب التي تحفظه من طشاش البول والنجاسة؛ لأنه إذا كان قريباً من الأرض لا يأمن من طشاش البول عليه فيرتكب بذلك محذوراً يوجب له عذاب القبر.

هذا حاصل القول في حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن هذين الحديثين نلخص أقوال العلماء في حكم استقبال القبلة

(١) رَقِيتُ: صعدت.

واستدبارها، والقول الراجح على النحو التالي:

١ - يحرم استقبال واستدبار القبلة مطلقاً سواء أكان ذلك في الصحراء أو البنيان، وهذا قول طائفة من السلف من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، وسراقة بن مالك، وهو قول النخعي، وأبو ثور ومجاهد، وقال به أبي حنيفة وهي إحدى الروايات عنه، واختارها جمع من أصحابه، حتى إن بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا: إن المذهب عند أبي حنيفة التحريم المطلق، واختارها جمع من المحققين، وهي رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، واختارها ابن حزم في المحلى وانتصر له وبين أدلته، واختارها من المعاصرين الإمام الشوكاني رحمة الله تعالى على الجميع، واستدلوا بالآتي:

* حديث أبي أيوب رضي الله عنه حيث قال رسول الله ﷺ: «... لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط....» فقله ﷺ: «لا» نهى، والقاعدة في الأصول: أن النهي يبقى على عمومته الموجب للتحريم حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، ولا دليل.

* روي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

* حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عند الترمذي وأحمد وأبي داود مرفوعاً: "هنا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة أو نستدبرها ببول أو غائط.."

قالوا: فهذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على التحريم المطلق للإستقبال واستدبار القبلة ببول أو غائط.

٢ - يجوز الاستقبال، والاستدبار مطلقاً سواء أكان في البنيان أو في

الصحراء، وهذا قول عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك، وهو قول الظاهرية؛ وذلك لما ثبت عن جابر بن عبد الله قال "فهي نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيت أنه قبل أن يقبض بعام يستقبلها"، حيث قالوا: حديث جابر هذا ناسخ لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣ - يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الصحراء، وهذا قول المالكية والشافعية وأحمد، وإسحاق بن راهويه والشعبي، وبه يقول الجمهور، وقال الحافظ في الفتح: هو أعدل الأقوال، واستدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق.

٤ - يجوز الاستدبار دون الاستقبال في البنيان دون الصحراء، وهذا قول بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة.

قال العلامة بن العثيمين رحمه الله تعالى: وهذا القول هو الراجح: أنه يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها؛ لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل.

وأيضاً: الاستدبار أهون من الاستقبال، ولهذا جاء - والله أعلم - التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان. والأفضل: أن لا يستدبرها إن أمكن. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

٥ - يجوز الاستدبار دون الاستقبال في البنيان والصحراء، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦ - لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار للقبلة ولا بيت المقدس، وهذا قول الحسن البصري وابن سريين رحمة الله على الجميع.

هذا حاصل أقوال العلماء رحمهم الله تعالى في حكم استقبال أو استدبار القبلة، والذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول، وذلك لما يلي:

* حديث بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من صريح الفعل، وحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من صريح القول، والقاعدة: إذا تعارض الفعل مع القول قدم الفعل على القول.

* ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من صغار الصحابة، وأبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كبار الصحابة، والقاعدة: إذا تعارضت رواية أصغر الصحابة مع رواية أكابر الصحابة قدمت رواية أكابر الصحابة على رواية أصغر الصحابة.

* قد يكون حديث بن عمر قبل النهي ففعل النبي ﷺ ذلك.

* أن هذا الذي فعله الرسول ﷺ قد يكون خاصاً به؛ لأن في النبي ﷺ معنى الكمال الذي لا يوجد في سائر الأمة.

* حديث أبي أيوب ينهي، وحديث ابن عمر مبيح، والقاعدة في الأصول: إذا تعارض الحاضر مع المبيح قدم الحاضر على المبيح.

* لو كان الاستقبال أو الاستدبار جائز في البنين لبينه النبي ﷺ للأمة، كما قال للقيط بن صبره: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

* قال الحافظ رحمه الله في التلخيص: الاحتجاج بحديث جابر فيه نظر؛ لأنه حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر، ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه.

ولذلك يضعف قول من قال بتخصيص حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحديث ابن عمر رحمه الله تعالى على الجميع.

والله الموفق؛

* * *

٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخُلَاءَ، فَأَحِلُّ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي ^(١) إِدَاوَةً ^(٢) مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً ^(٣)، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ ".
* * * * *

قد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى لهذا الحديث بقوله: باب الاستنجاء بالماء؛ والسبب في ذلك: أن هذا الحديث اشتمل على هدي النبي ﷺ في الاستنجاء بالماء، وقد كان بعض أصحاب النبي ﷺ يشددون في الماء.

فقد روى بن أبي شيبه بسند صحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال " إذا لا يزال في يدي نتن " ومراده بذلك أن الاستنجاء بالحجارة لا تلامس اليد فيها النجاسة خاصة في الغائط، وأما إذا استنجى بالماء فإنه يحتاج إلى أن يدلك بيديه فتلامس يده النجاسة والنتن فقال ﷺ إذا لا يزال في يدي نتن.

وروى نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وكذلك روى عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال " ما كنا نفعله "، وقد تقرر - في أصح أقوال العلماء - عند علماء الأصول أن الصحابي إذا قال ما كنا نفعل أو ما كانوا يفعلونه أو كنا نؤمر أن ذلك يعتبر من السنة المرفوعة عن النبي ﷺ.

فمن أجل هذه الآثار اعتنى المحدثون بإيراد الأحاديث عن رسول الله ﷺ والتي تدل على مشروعية الاستنجاء بالماء، فهذا أنس رضي الله عنه يحكي أنه

(١) غلامٌ نحوي: غلامٌ مقاربٌ لي في السن.

(٢) الإداوة: إناءٌ صغيرٌ من جلد.

(٣) العَنْزَةُ: الْحَرَبَةُ الصَّغِيرَةُ.

كان يحمل الماء للنبي ﷺ، وأن النبي ﷺ كان يستنجي بالماء، ولذلك قال العلماء: هذا الحديث يدل على سنية الاستنجاء بالماء، ومذهب جماهير السلف والخلف من الصحابة، والتابعين أن الاستنجاء بالماء سنة، وأن الإنسان إذا قضى حاجته من غائط أو بول أنه لا حرج أن يستنجي بالماء، وما أثر عن هؤلاء الصحابة سببه أن الماء كان قليلاً، ولذلك كان أغلب هديه عليه الصلاة والسلام أن يستجمر بالحجارة؛ لأن قضاء الحاجة كان في الخلاء، والماء كان عزيزاً قليلاً عندهم.

والاستنجاء بالماء ينظف المكان ويطيبه وينقيه؛ ولذلك فهو أفضل من الاستجمار بالحجارة؛ لأن الاستجمار بالحجارة يترك بقية النجاسة في الحلقة، وموضع الخارج، ولقد غفر الله عز وجل، وغفرت الشريعة وجود النجاسة في موضع الخارج من الدبر في حالة الاستجمار؛ لأنه مما يشق، ولذلك أخذ العلماء من ذلك أن النجاسة تعفي في موضعها كما لو أصاب الإنسان جرح ونزف بالدم فموضع الجرح نفسه مغتفر وجود الدم فيه، وهكذا بالنسبة لموضع الخارج إذا استجمر المكلف بالحجارة.

قوله: " أنس بن مالك ": قد تقدم الحديث عنه.

قوله: " أحمل أنا وغلām نحوى ": فيه دليل على مشروعية خدمة أهل الفضل من العلماء والصالحين والأتقياء، وخاصة كبار السن؛ لأن إجلالهم من إجلال الله عز وجل، كما ثبت في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «إن من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم»، وقال العلماء رحمهم الله تعالى: تشرع خدمة الإنسان للعالم بشرطين:

* أن تكون نية الخادم لله عز وجل، فلا يقصد بها الغرور ولا الرياء ولا السمعة، كأن يقال خادم العالم الفلاني أو قائم على خدمة الشيخ الفلاني.

* أن لا تكون مجاوزة للحد الشرعي، فلا تصل إلى حد الغلو في حقه.

وبالتالي إذا أمنت الفتنة من صحبة العالم على هذا الوجه؛ فلا حرج وتكون قربة الله تعالى، أما إذا كانت الصحبة للرياء والسمعة فإنها خدمة محذورة شرعاً، ولذلك لما خرج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذات مرة من المسجد فخرج معه أصحابه يشيعونه فقال لهم " هل تسألوني؟ فقالوا: لا. فقال: هل عندكم حاجة؟ فقالوا: لا وإنما رأيناك تسير فأردنا أن نشيعك، فقال رضي الله عنه: فتنة للتابع والمتبوع " أي إن كنتم تريدون ذلك فإنها فتنة لي أن يكثر لي الثواب، وفتنة لكم أن يقال مع فلان.

وكلما كان الإنسان أبعد عن الوقوع في الفتنة كلما كان ذلك أنصح لله ولرسوله ﷺ ولعامة المسلمين.

قوله: " غلام ": يطلق ويراد به معاني منها: الرضيع، ومنها: ما دون الأربعين، كما قال في الحجاج: غلام إذا هز القناة سقاها، ومنها: الذي ظهر شاربه، ومنها: من المهدي إلى أن يلتحي.

وقد جاء في بعض الروايات أن هذا الغلام كان من الأنصار، وقد كان الأنصار يحبون النبي ﷺ حباً كبيراً مثل إخوانهم المهاجرين، وهذا شرف لهم، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان في بيت ميمونة رضي الله عنها فوضعت له وضوءاً من الليل قال: فقالت ميمونة: يا رسول الله وضع لك هذا عبد الله بن عباس فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ^(١) فهذه الدعوة كانت مكافئة لابن عباس رضي الله عنهما من النبي ﷺ فأصبح بها عالماً فقيهاً من علماء هذه الأمة.

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٣٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

قوله: " أحمل أنا و غلام نحوى " : قال بعض العلماء: مراد أنس أنهما كانا لا يسيران معاً، فكان أنس لا يترك النبي ﷺ، ولا يعلم بذهابه إلى الخلاء إلا قام معه، وأعد له ما يُتطهر به، فإن وجد أنس ﷺ ما يمنعه من السير مع النبي ﷺ بعث هذا الغلام، وقال بعض العلماء: بل كان أنس والغلام يسيران مع النبي ﷺ للقيام بخدمته، فكان أنس يحمل الإداوة، والغلام يحمل العنزة، وقيل: العكس.

قوله: " العنزة " : هى الرمح قيل: الطويل كما اختاره النووي، وقيل: القصير كما اختاره القاضي عياض، وهذه العنزة كان في أعلاها الحديد المسننة، وفي الطبقات لابن سعد: أن النجاشي أهداها للنبي ﷺ وهذا يؤكد كونها كانت على صفة الحرب؛ لأنها من آلات الحبشة، فقد أهدى النجاشي رحمه الله للنبي ﷺ ثلاثاً فأمسك منها واحدة وهى الحربة الصغيرة، وأهدى له اثنتين، وهذه الحربة كانت أشبه بعصا موسى عليه السلام في المصالح، ومن هذه المصالح:

١ - أنه ﷺ إذا أراد أن يصلي وضعها سترة له، فعن أبي جحيفة عن أبيه قال " أتيت النبي ﷺ بالأبطح وهو في قبة له حمراء، قال: فخرج بلال بفضل وضوئه فمن ناضح ونائل، قال: فأذن بلال فكنت أتبع فاه هكذا وهكذا يعنى يمينا وشمالا، قال: ثم ركزت له عنزة.. " (١).

٢ - كان ﷺ إذا دخل الخلاء ورأى الأرض صلبة فإنه يحفر بها الأرض احترازاً من طشاش البول الذي قد يصيب ثوبه أو بدنه.

٣ - كان ﷺ إذا دخل الخلاء يضع عليها الإزار فيسلم الإزار من

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٨٤)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط الشيخين.

السقوط على الأرض إضافة بأنه يكون سترة له ﷺ.

هذا الحديث الشريف يدل على مشروعية الاستنجاء بالماء وحده في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء، قال سعيد بن المسيب: وهل يفعل ذلك إلا النساء؟ وقال عطاء: غسل الدبر محدث.

والصحيح: أن الماء يجوز الاستنجاء به بل هو أبلغ في الإزالة؛ لحديث أنس رضي الله عنه الذي معنا، وبالتالي من أراد أن يختار الاستجمار أو الماء فالماء أفضل؛ لأنه يزيل العين والأثر ويطهر المحل وأبلغ في التنظيف.

قال الحافظ بن الملقن رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث: أجمع علماء الفتوى في الأمصار: أن الأفضل أن يجمع المكلف بين الماء، والحجر؛ لأنه إذا فعل ذلك أزال قوة النجاسة عن يده ثم بعد ذلك يستنجي بالماء.

والله الموفق؛

* * *

٥ - عَنْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: " لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ".

* * * * *

الكلام على هذا الحديث الشريف يتضمن عدة مسائل:

الأولى: التعريف بأبي قتادة رضي الله عنه.

الثانية: الآداب التي يتضمنها هذا الحديث.

الثالثة: قوله: " لا يمسك "، وهل النهي للتحريم أم للكراهة؟ وهل النهي يشمل الغير أم لا؟ المستثنى من النهي، هل النهي يختص بالبول فقط؟ بمعنى أن المكلف لو أراد أن يجمع زوجته فهل له أن يمسك ذكره بيمينه؟.

الرابعة: قوله: " ولا يتمسح "، قوله: " لا يتنفس "، وما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

* * *

المسألة الأولى: التعريف بأبي قتادة رضي الله عنه.

أبو قتادة رضي الله عنه هو الحارث بن ربيع الأنصاري فارس رسول الله صلی الله علیه و آله شهد أحدًا، والخندق وما بعدهما، ومات بالمدينة سنة ٥٤ هـ.

* * *

المسألة الثانية: الآداب التي يتضمنها هذا الحديث.

هذا الحديث الشريف حديث أبي قتادة رضي الله عنه اشتمل على ثلاثة آداب:

الأول: النهي عن مس الذكر باليمين؛ فلا يجوز للإنسان أثناء قضاء الحاجة - وكذلك في حالة عدم قضاء الحاجة - أن يمس ذكره باليمين..، قال عثمان رضي الله عنه: ما مسست فرجي بيمينني منذ أن صافحت بها رسول الله ﷺ، وكانوا يقولون - والله أعلم بصحة ذلك - ما مس رجل ذكره بيمينه إلا ونقص من عقله شيء، ومس الذكر قد تكون بدون حائل وهذا محرم ويأثم فاعله، وقد تكون بحائل، فالأولى تركه؛ لما فيه من تشريف اليمين.

الثاني: النهي عن التمسح من الخلاء باليمين.

الثالث: النهي عن التنفس في الإناء.

* * *

المسألة الثالثة: وتشمل عدة أمور:

- ١) قوله: «لا يمسن». ٢) هل النهي للتحريم أم للكراهة؟
- ٣) هل النهي يشمل الغير أم لا؟ ٤) من المستثنى من النهي؟
- ٥) هل النهي يختص بالبول فقط؟ بمعنى أن المكلف لو أراد أن يجمع زوجته، فهل له أن يمسك ذكره بيمينه؟
- ١ - قوله: " لا يمسن " : جاءت رواية أخرى: «لا يمسن»، ورواية لا يمسن أعم من رواية لا يمسن؛ لأن الإمساك يكون بحائل وبدون حائل، فهذه الرواية - لا يمسن - تدل على تحريم مسك الذكر باليمين مطلقا سواء أكان هناك حائل أو بدون حائل، وأما رواية لا يمسن فإنها تدل على تحريم المس المباشر، ولذلك اختلف العلماء فقال بعضهم: يحرم على المسلم أن يمسك ذكره باليمين سواء كان هناك حائل أو لا، وقال بعضهم: بل المحرم هو المس بدون حائل، وأما بالحائل فلا حرج؛ لأن رواية لا

يمسكن المراد بها لا يمسس؛ لأن النبي ﷺ قال: «وهو يبول»، والذي يبول لا بد وأن يتجرد من ثيابه فيكون مس مباشر، والأفضل للمكلف أن يترك المسك باليمين مطلقاً.

٢ - هل النهي للتحريم أم للكره؟ قولان للعلماء:

الأول: النهي للتحريم، ومن مس ذكره باليمين فإنه يعتبر آثماً؛ لأن النبي ﷺ قال: «... وما هيئتم عنه فانتهوا» فقد نهى النبي ﷺ عن الإمساك، وجاء النهي مؤكداً بنون التوكيد فهذا يدل على أنه محرم. وهذا قول الظاهرية.

الثاني: النهي للكره؛ لأنه نهى تعليل، وليس بنهي تحريم لحديث طلق بن علي رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: «وهل هو إلا بضعة منك»^(١) فجعل النبي ﷺ الذكر بضعة من الإنسان، وبالتالي فيجوز مس الذكر وإمساكه، ولكنه خلاف الأولى أن يمسكه باليمين، وهذا قول الجمهور.

والذي يترجح والعلم عند الله هو القول بالتحريم، وذلك لما يلي:

* ظاهر النهي للتحريم، كما أن هذا النهي يؤكد بنون التوكيد.

* حديث طلق بن علي رضي الله عنه نسبي بمعنى أن النبي ﷺ لما قال له: «وهل هو إلا بضعة منك» بالنسبة لقضية الوضوء، وهذا يدل على تخصيص اللفظ بما ورد الحديث من أجله، وليس المراد أنه بضعة من الإنسان مطلقاً، بمعنى أنه يمس باليمين بحائل أو بدون حائل.

٣ - هل النهي للغير؟ قال العلماء: النهي يشمل الغير بمعنى أن المرأة إذا أرادت أن تغسل لصبيها، والطبيب إذا أراد أن يعالج، أو يداوي؛ فإنه يمس باليسرى ولا يمس باليمنى.

(١) الموطأ: رواية محمد بن الحسن (١٣).

٤ - المستثنى من النهي: يستثنى من النهي من كانت يده اليسرى مشلولة أو مبتورة أو بها عاهة؛ لا يستطيع أن يمسح بها العضو.

٥ - هل النهي يختص بالبول فقط بمعنى أن المكلف لو أراد أن يجمع زوجته فهل له أن يمسك ذكره بيمينه؟ قولان للعلماء:

الأول: وهو قول أصحاب بعض أهل الظاهر أن النهي يختص بالبول فقط.

الثاني: وهو قول الجمهور أن النهي شامل للبول وغيره؛ لأن النبي ﷺ ذكر البول؛ للتنبيه على ما دونه وما هو مثله، فإذا كان النهي في حالة البول والمكلف محتاج إلى الإمساك فكذاك غيرها من الأحوال الأخرى: كالجماع وغيره، وهذا القول من القوة بمكان.

* * *

المسألة الرابعة: قوله: " ولا يتمسح "، قوله: " لا يتنفس "، وما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

قوله: " لا يتمسح ": التمسح: تفعل من قولهم: مسح الشيء إذا أمر اليد عليه، والتمسح من الخلاء: أن يأخذ الحجر ويمسح به حلقة الدبر، ويمسح به رأس العضو، والتمسح بالنسبة لحلقة الدبر لا إشكال فيه؛ لأن المكلف بإمكانه أن يأخذ الحجر بيده اليسرى، ويمسح حلقة الدبر، وأما الإشكال في الاستجمار بالحجارة؛ لأنه يحتاج إلى إمساك الحجر وإمساك العضو؛ لأن إمساك العضو باليسار يحتاج إلى إمساك الحجر باليمين، وإمساك العضو باليمين - وهذا محرم - يحتاج إلى إمساك الحجر باليسار، فإن قيل له: لا يستجمر بيساره وإنما دل ذلك على مس العضو باليمين، وهذا محرم، وبناء على ذلك استشكل على العلماء قول الرسول ﷺ: «ولا يتمسح من الخلاء

بيمينه»^(١) وزوال الإشكال: أنه في الدبر يمسك الحجر باليسار وينقي دون إشكال وأما في القبل ففيه قولان للعلماء:

الأول: أن يمسك العضو باليسار ويضع الحجر على الأرض ثم ينصب بجسده على الأرض، وهذا مذهب شديد خصوصاً إذا كانت الأرض ندية.

الثاني: يمسك الحجر باليمين، والعضو باليسار ويثبت اليمين ولا يحركه؛ فإن حرك اليمين كان متمسحاً باليمين، وهذا محرم، وأما في الاستنجاء فإنه يصب الماء بيمينه على يساره ويستتجي باليسار، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن المراد بالتمسح - كما يقول الجمهور - هو حركة اليد.

قوله: " لا يتنفس في الإناء ": التنفس: هو جذب النفس وإخراجه، والمراد به: أن يخرج نَفَسَه في الإناء في حالة الشرب، وقال بعض العلماء: النهي للتحريم؛ لأن التنفس في الإناء يفسد الماء على الغير، ويضر به، وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال بعض العلماء: أن النهي للكرهية، ومن المعلوم أن ظاهر النهي يدل على التحريم.

والنهي عن التنفس في الإناء أثناء الشرب فيه صحة للبدن؛ لأن الشرب مرة واحدة يضر بالكبد، ولذلك جاء عن أنس أن النبي ﷺ " شرب ثلاثاً " فكان شربه وتراً، فكان يشرب الأولى ثم يبين الإناء عنه ثم يشرب الثانية ثم يبين الإناء عنه ثم يشرب الثالثة.

هذا الحديث الشريف يدل على أن النبي ﷺ قد جاء بطب الأرواح، وطب الأبدان، فاشتمل على صلاح الناس في دنياهم وأخراهم.

والله الموفق

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١ / ٢٢٥) رقم (٢٦٧).

٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ^(١)، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ^(٢) فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ".

* * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: مقدمة هذا الحديث، والتعريف براويه.

الثانية: قوله: " بقبرين ".

الثالثة: قوله: " لا يستتر من بوله ".

الرابعة: قوله: " النميمة ".

الخامسة: قوله: " فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ".

السادسة: التنبيه على فضلات الأدمي.

* * *

المسألة الأولى: هذا الحديث يعتبر حديثاً عظيماً اعتنى به العلماء.

روى هذا الحديث حبر الأمة وترجمان القرآن علم من أعلام المسلمين، وإمام من أئمة الدين عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صاحب رسول الله ﷺ وابن

(١) لا يستتر من البول: لا يجعل ستره تقيه من بوله.

(٢) النَّمِيمَةُ: نقلُ كلام الغير على وجه الإفساد والإضرار.

عمه، ولد ﷺ في شعب أبي طالب قبل هجرة النبي ﷺ بثلاث سنوات، ولذلك يعد من صغار الصحابة، ولكنه من كبرائهم علما ونبلا وفضلا وحلما وفهما عن الله ورسوله كان ﷺ مع رسول الله ﷺ حتى أودفه صلوات الله وسلامه عليه، وعلمه وفهمه، فقال له يوما: «يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف» ^(١) فنعم الموصي، ونعم الموصي، فغرس ﷺ في قلبه حب هذا الدين، والإمساك بحبل الله المتين، والاعتصام بكتابه المبين ونشأ ﷺ نشأة صالحة حتى إنه بات مع النبي ﷺ، وتشرف بخدمته.

ولما توفي النبي ﷺ أقبل على العلم فأحب كبار أصحاب النبي ﷺ، ولزمهم، وفي يوم من الأيام قال لغلام من الأنصار: هلم بنا نطلب العلم، فقال: أتسول لك نفسك يابن عباس أن تكون عالما! فأعرض عنه ﷺ وأقبل على العلم بلسان سؤول، وقلب عقول يفهم عن الله ورسوله ﷺ فلزم دار زيد بن ثابت وأخذ عنه الكتاب والسنة حتى كان يأتي بالهجرة في شدة الحر؛ لكي يسأل عن مسائل الدين، ويتفقه في شرع الله عز وجل، فكان ينام على عتبة الدار في شدة الظهيرة، وكذلك في ظلمة السحر إجلالاً للعلم والعلماء، ففتح الله عز وجل عليه.

وكان يكرم أصحاب رسول الله ﷺ ويكرمونه فكان إذا ركب زيد دابته أخذ ابن عباس ﷺ بخطامها، ولم يلتفت إلى شرفه ولا إلى نسبه، ويقول:

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وقال الألباني: صحيح.

هكذا أمرنا أن نصنع بعلمائنا، وثبت عنه أنه كان يسأل في المسألة الواحدة ما يقرب من ثلاثين من أصحاب رسول الله لا يسأم ولا يمل، ولما قيل له: كيف أصبحت عالما؟ فقال ﷺ: " كان لي لسان سؤل وقلب عقول " .

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يحبه ويدنيه ويقربه ويشاوره مع أجلة الصحابة. وكان عمر ﷺ يقول: ابن عباس فتي الكهول له لسان سؤل وقلب عقول. ولذلك قال عامر بن سعد ﷺ: كانت المسألة تنزل على عمر بن الخطاب ﷺ فيقول: جاءت الناضلة وهذه مشكلة فينزلها على ابن عباس ﷺ ولا يعدو قوله.

وكان مع هذا كله عابدا صالحا قوام الليل صوام النهار، قال ابن أبي ليلى: صحبت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من مكة إلى المدينة يصلي ركعتين ركعتين، فإذا كان من الليل قام نصف الليل، وكان إذا تلى كتاب الله تعالى بكى وأبكى وأخشع القلوب، وكان في وجهه الشراك من كثرة بكائه وتأثره بكتاب الله تعالى، وكان إذا فسر كتاب الله تعالى فتح الله عز وجل له القلوب، والأسماع فتأثرت ببيانه، وعجبت مما فتح الله عز وجل عليه من العلم والحلم والنور والبصيرة.

كان أبيض الوجه مشرقا من طاعة الله تعالى، قال عطاء ﷺ: والله ما نظرت إلى القمر ليلة البدر إلا ذكرت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان كريما جوادا، نزل عليه أبو أيوب الأنصاري ﷺ بالبصرة، وقد ضاقت عليه الدنيا فقال له بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: والله لأكرمك كما أكرمت رسول الله، فأنزله في بيته، وأعطاه البيت بما فيه، وقال له كم دينك؟ قال: عشرون ألفا، فأعطاه عشرين ألفا، وعشرين ألفا، وكان أصحاب النبي ﷺ يحبونه ويجلونه ويعظمونه، ولما دفن زيد بن ثابت ﷺ بكى عليه أبو هريرة ﷺ بكاء شديدا، وقال: والله لقد دفن اليوم علم عزيز، ولكن عسي الله تعالى أن

يجعل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خلفا عن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروى عن مسروق عن ابن مسعود أنه قال: نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو أدرك أسناننا ما عاشره منا رجل، وقال مجاهد عن ابن عباس: رأيت جبرئيل عند النبي ﷺ مرتين ودعا لي رسول الله ﷺ بالحكمة مرتين.

كان ﷺ مثلاً في الصبر، ففي يوم من الأيام كان يركب دابته فأتاه آت وقال له: عظم الله أجرك يا ابن عباس لقد مات ولدك، فنزل ﷺ من على دابته وصلي لله تعالى ركعتين، وبعدما فرغ من الصلاة قال له الرجل: عجبت لك يا عبد الله أخبرك بموت ولدك فتستقبل الخبر بالصلاة، فقال له ابن عباس: يا هذا أو ما قرأت قول الله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة: ١٥٣].

وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد عمي في آخر عمره. وروى عنه أنه رأى رجلاً مع النبي ﷺ فلم يعرفه فسأل النبي ﷺ عنه فقال له رسول الله ﷺ: "أرأيت" قال: نعم. قال: "ذلك جبرئيل أما إنك ستفقد بصرك" فعمي بعد ذلك في آخر عمره وهو القائل في ذلك فيما روي عنه من وجوه:

إن يأخذ الله من عيني نورهما :: ففي لساني وقلبي منهما نور قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل :: وفي فمي صارم كالسيف مأثور ويروى أن طائراً أبيض خرج من قبره فتألوله علمه خرج إلى الناس. ويقال: بل دخل قبره طائر أبيض وقيل: إنه بصره في التأويل، وقال الزبير: مات ابن عباس بالطائف فجاء طائر أبيض فدخل في نعشه حين حمل فما روي خارجاً منه، وشهد عبد الله بن عباس مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الجمل وصفين والنهروان، ومات سنة ٦٧ أو ٦٨ هـ ﷺ وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

المسألة الثانية: القبران مثني قبر. والقبر: ما يدفن فيه الإنسان، جعله الله تعالى رحمة ببني آدم.

قال تعالى: {ثُمَّ أَمَّا نُهُ، فَأَقْبَرَهُ} [عيس: ٢١] ودل الله تعالى ابن آدم ليواري سوءة أخيه، قال تعالى: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُوَلِّقُ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ} [المائدة: ٣١] فالقبر يعتبر من أكبر نعم الله تعالى على الإنسان فلولا له لانتهكت جثث الناس، وانتشرت الأمراض، والأوبئة التي يسببها الأموات؛ نتيجة لعدم الدفن، فله الحمد والمنة.

وفي يوم من الأيام مر النبي ﷺ بقبرين وإذا بالوحي من فوق سبع سموات ينزل على النبي ﷺ ويخبره بأن صاحبي هذين القبرين يعذبان - جاء أن صاحبي هذين القبرين كانا مشركين ولكن هذا القول ضعيف - فلما قال لأصحابه ﷺ: «إنهما ليعذبان...» - جاء في بعض الروايات عذابا شديدا - دل هذا على ثبوت عذاب القبر، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على ثبوت عذاب القبر:

فأما الكتاب، فقوله تعالى: {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} [غافر: ٤٦] والجمهور على أن هذا العرض في البرزخ، واحتج بعض أهل العلم في ثبوت عذاب القبر، كذلك قال مجاهد و عكرمة و مقاتل ومحمد بن كعب كلهم: هذه الآية تدل على عذاب القبر في الدنيا ألا تراه يقول عن عذاب الآخرة: {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} [غافر: ٤٦].

وفي الحديث عن ابن مسعود: " أن أرواح آل فرعون ومن كان مثلهم من الكفار تعرض على النار بالغداة والعشي فيقال هذه داركم " وعنه أيضا "

إن أرواحهم في أجواف طير سود تغدوا على جهنم وتروح كل يوم مرتين " فذلك عرضها وروى شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت ميمون بن مهران يقول: كان أبو هريرة رضي الله عنه إذا أصبح ينادى: " أصبحنا والحمد لله وعرض آل فرعون على النار فإذا أمسى نادى: أمسينا والحمد لله وعرض آل فرعون على النار "، فلا يسمع أبا هريرة رضي الله عنه أحدٌ إلا تعوذ بالله من النار.

وفي حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ " إن الكافر إذا مات عرض على النار بالغداة والعشي ثم تلا: {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا} [غافر: ٤٦] وإن المؤمن إذا مات عرضت روحه على الجنة بالغداة والعشي " وخرج البخاري و مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة» ^(١).

وقوله تعالى: {وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [السجدة: ٢١] قاله مجاهد: العذاب الأدنى عذاب القبر.

وأما من السنة: فمن أقوى النصوص وأجمعها في إثبات عذاب القبر حديث البراء بن عازب، قال البراء: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتبهينا إلى القبر ولم يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير فجعل يرفع بصره وينظر إلى السماء ويخفض بصره ثم ينظر إلى الأرض ثم قال: " أعوذ بالله من عذاب القبر " قالها مرارا ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في قبل من الآخرة وانقطع من الدنيا جاءه ملك فيجلس عند رأسه فيقول: اخرجي أيتها النفس المطمئنة إلى

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١٣).

مغفرة من الله ورضوان فتخرج نفسه وتسيل كما تسيل قطر السقاء وتنزل الملائكة من الجنة بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم أكفان من أكفان الجنة وحنوط من حنوطها فيجلسون منه مد البصر فإذا قبضها الملك لم يدعوها في يده طرفة عين فذلك قوله تعالى: {تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ} [الأنعام: ٦١]، قال: فتخرج نفسه كأطيب ريح وجدت فتعرج بها الملائكة فلا يأتون على جند بين السماء والأرض إلا قالوا ما هذا الروح فيقال فلان بأحسن أسمائه حتى ينتهوا به إلى باب السماء الدنيا فيفتح له ويشيعه من كل سماء مقربوها حتى ينتهي بها إلى السماء السابعة فيقول: اكتبوا كتابه في عليين وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون فيكتب كتابه في عليين ثم يقال: ردوه إلى الأرض فإني وعدتهم أي منها خلقتهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة أخرى فيرد إلى الأرض وتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان شديدا الانتهاز فينتهرانه ويجلسانه فيقولان: من ربك؟ وما دينك؟ فيقول: ربي الله وديني الإسلام فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: جاءنا بالبينات من ربنا فأمنت به وصدقته قال: وذلك قوله عز وجل: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [إبراهيم: ٢٧] قال: وينادي مناد من السماء أن قد صدق عبدي فألبسوه من الجنة وأفرشوه منها وأروه منزله منها فيلبس من الجنة ويفرش منها ويرى منزله منها ويفتح له مد بصره ويمثل له عمله في صورة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول: أبشر بما أعده الله عز وجل لك أبشر برضوان الله وجنات فيها نعيم مقيم فيقول: بشرك الله بخير من أنت؟ فوجهك الوجه الحسن الذي جاء بالخير فيقول: هذا يومك الذي كنت توعده والأمر الذي كنت توعده أنا عمالك الصالح فوالله ما علمتك إلا كنت سريعا في طاعة الله بطيئا في معصية الله فجزاك الله خيرا فيقول: يا رب أقم الساعة كي أرجع إلى أهلي ومالي. قال: وإن كان فاجرا فكان في قبل

من الآخرة وانقطاع من الدنيا جاءه ملك فيجلس عند رأسه فيقول: أخرجني أيتها النفس الخبيثة أبشري بسخط من الله وغضبه فتزل ملائكة سود الوجوه معهم مسوح فإذا قبضها الملك قاموا فلم يدعوها في يده طرفة عين قال: فتفرق في جسده فيستخرجها يقطع معها العروق والعصب كالسفود الكثير الشعب في الصوف المبلول فيؤخذ من الملك فيخرج كأنق ريح وجدت فلا يمر على جند فيما بين السماء والأرض إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: هذا فلان بأسوأ أسمائه حتى ينتهوا إلى السماء الدنيا فيقول: ردوه إلى الأرض إني وعدتكم أيي منها خلقتهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة أخرى قال: فيرمى به من السماء قال: فتلا هذه الآية: {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ} [الحج: ٣١] الآية قال: ويعاد إلى الأرض وتعاد فيه روحه ويأتيه ملكان شديدا الانتهاز فينتهرانه ويجلسانه فيقولان: من ربك وما دينك؟ فيقول: لا أدري؟ فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم: فلا يهتدي لإسمه فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون ذاك؟ قال: فيقال: لا دريت فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ، ويمثل له عمله في صورة رجل قبيح الوجه منتن الريح قبيح الثياب فيقول: أبشر بعذاب من الله وسخطه فيقول من أنت: فوجهك الذي جاء بالشر فيقول: أنا عملك الخبيث والله ما علمتك إلا كنت بطيئا عن طاعة الله سريعا إلى معصية الله فيقيض له ملك أصم أبكم معه مرزبة لو ضرب بها على جبل صار ترابا أو قال: رميما فيضربه بها ضربة يسمعها الخلائق إلا الثقلين ثم يعاد فيه الروح فيضربه ضربة أخرى»^(١).

وعن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسول الله ﷺ أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال: «إني قد رأيتهم تفتنون في القبور كفتنة الدجال».

(١) مسند الطالبيسي (٧٥٣).

وكان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على القبر بكى حتى ابتلت لحيته، فقالوا له: ما هذا؟ فقال: أخبرني خليلي أن القبر أول منازل الآخرة، وهو إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار.

فهذه النصوص كلها تدل على ثبوت عذاب القبر، والله تعالى يبعث من في القبور حتى مهما حصل للأجساد فإن الله تعالى قادر على بعثها في أقل من طرفة عين فانه تعالى لا يعجزه شيء، فقد ثبت في الصحيحين عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله، فقال لأهله: إذا أنا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف ففعلوا به، فجمعه الله ثم قال: ما حملك على الذي صنعت؟ قال: ما حملني إلا مخافتك فغفر له» ^(١)، ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن أمور القبر من الأمور السمعية بمعنى أنه يتوقف في سماعها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

المسألة الثالثة: قوله: «لا يستتر من بوله».

جاء في رواية: " لا يستنزه "، " ولا يستبرأ "، " ولا يتوقه "، وهذه الروايات تدل على أنه كان لا يتحفظ من البول، بمعنى أنه قد يتطاير عليه البول فيصيب جسده أو ثوبه فيتنجس الثوب ثم يصلي فيه وهو لا يدري، فيضيع الصلاة، وأمر الصلاة في الإسلام أمر عظيم.

وقوله " لا يستتر " فيه دليل على حرمة التساهل في كشف العورة، وأن الذي يقضي حاجته أمام الناس وعلى مرأى من الناس لا يأمن أن يعذبه الله تعالى في قبره؛ لأن كشف العورة فتنة للنظر والمنظور، ولذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا دخل الخلاء شد منزره وقال " أستحي أن يراي

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٦١١٥).

الله تعالى عريانا"، ومما لا شك فيه أن الحديث ورد في التوقي من البول فكشف العورة ليس هو السبب في العذاب؛ لأن لو كان كشف العورة هو السبب في العذاب لما قال ﷺ: «من بوله»، وكان الوعيد مطلقا سواء كشف عورته للبول أو غيره، فلما ذكر النبي ﷺ البول دل على أن المراد هو التحفظ من البول.

وقوله: «لا يستتر» يراد بها معنيان عند العلماء:

الأول: أن يبول المكلف فيقوم بعد بوله بسرعة قبل إنقاء الموضع فتسقط قطرات من البول على ثوبه فينجسه.

الثاني: أنه لا يتوقه من طشاش البول، ولذلك كان ﷺ يبول وهو جالس على لبنتين احترازا من قطرات البول التي قد تصيب ثيابه.

وقوله "لا يستتر من بوله": فيه دليل على أن البول نجس إجماعا؛ لأمر النبي ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي، وبول الأدمي ينقسم إلى قسمين:

الأول: بول الطفل الذي لم يأكل، وهذا فيه قولان للعلماء:

* طاهر: وهذا قول الظاهرية.

* نجس: وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ أتبع بول الصبي بالماء، فدل على أن بول الصبي نجس، ولكن خفف في طهارته.

المسألة الرابعة: قوله: "النميمة".

النميمة من نم الحديث إذا نقله بين الناس ليفسد العلاقة بينهما، وهي شعلة نار، تحرق بيوت المؤمنين والمؤمنات، وتفرق شمل المسلمين

والمسلمات، وتبكي عيون الآباء والأمهات، الله تعالى أعلم كم هدمت من بيوت للأزواج والزوجات، وقد شئت وضيعت الأبناء والبنات، ولذلك كانت من كبائر الذنوب، وألبس الله تعالى صاحبها المهانة في الدنيا والآخرة، فالغيبة والنميمة من أكبر الكبائر ولذلك قال ﷺ من حديث أبي هريرة عن الغيبة: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «أن تذكر أخاك بما فيه» قال: رأيت إن كان في أخي ما ذكرت؟ قال: «إن كان فيه ما ذكرت فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما ذكرت فقد بهته»^(١)، وقال ﷺ من حديث عبد الله بن مسعود: " ألا أنبئكم ما العضة؟ هي النميمة القالة^(٢) بين الناس وإن محمداً ﷺ قال: إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً ويكذب حتى يكتب كذاباً"^(٣)، وقال ﷺ: " لا يدخل الجنة نمام"^(٤) قال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في الإحياء: اعلم أن النميمة إنما تطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كما تقول: فلان يتكلم فيك بكذا قال: وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء أكرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث وسواء أكان الكشف بالكناية أو بالرمز أو بالإيماء فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستار عما يكره كشفه، فلو رآه يخفى مالا لنفسه فذكره فهو نميمة، قال: وكل من حملت إليه نميمة

(١) صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٧٥٨) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) (العضة) هذه اللفظة رويت على وجهين؛ أحدهما العضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثاني العضة بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه، وهذا الثاني هو أشهر في روايات بلادنا والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبه والأول أشهر في كتب اللغة ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم وتقدير الحديث والله أعلم ألا أنبئكم ما العضة الفاحش الغليظ التحريم؟.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٠٦).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٥).

وقيل له: فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور:

الأول: أن لا يصدقه؛ لأن المنام فاسق.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى فإنه بغيض عند الله تعالى، ويجب بغض من أبغضه الله تعالى.

الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب سوء.

الخامس: أن لا يحمل ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك.

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى المنام عنه فلا يحكى نميمته عنه، فيقول: فلان حكى كذا فيصير به ناما ويكون آتيا ما نهى عنه.

وقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة غمام» أي لا يدخل مع أول الداخلين، وليس المنع من الدخول بالكلية.

فالدين الإسلامي دين الصراحة والوضوح، ودين حفظ عرض المؤمن في غيبته قال ﷺ يوم النحر من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام قال: «فأي بلد هذا؟». قالوا: بلد حرام: قال: «فأي شهر هذا؟». قالوا: شهر حرام قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا». فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال: " اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ». قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته: «فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ^(١) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥٢).

{٣٦} [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا يَأْتِيكُمُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٢] [الحجرات: ١٢]، ولذلك لما قالت السيدة عائشة للنبي ﷺ "حسبك من صفة" (١) كذا وكذا - تعني قصيرة - فقال ﷺ: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» قالت: وحكى له إنسانا (٢) قال: "ما أحب أبي حكيت إنسانا" (٣) وأن لي كذا وكذا (٤) " (٥)، وفي عشرين من رمضان سنة ٨ هـ رأى الرسول ﷺ الصحابة يطوفون حول الكعبة، ويعظمونها فقال ﷺ: «أتعجبون من حرمة الكعبة عند الله تعالى؟! والذي نفسي بيده حرمة المسلم عند الله تعالى أعظم من حرمة الكعبة».

وهنا يرد السؤال: لو أن الإنسان وقع في هذه الكبيرة "الغيبة، والنميمة" فماذا يفعل؟

إذا وقع الإنسان في هذه الكبيرة فعليه الآتي:

- ١ - الدعاء لمن اغتابه بالمغفرة وذكره بالخير.
- ٢ - النهي فورا لمن يسمعه يغتاب أحداً، فإن لم يستطع فعليه القيام فوراً، ولذلك يقول علماء الأصول: إن لم تزل المنكر فزل عنه.
- ٣ - رد الغيبة؛ لأن أبي الدرداء قال: قال رسول ﷺ: «من رد عن عرض

(١) صفة هي أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام بعد غزوة خيبر في محرم ٧ هـ.

(٢) أي فعلت مثل فعله تحقيرا له.

(٣) أي ما يسرني أن أحدث بعبه أو ما يسرني أن أحكيه بأن أفعل مثل فعله أو أقول مثل قوله على وجه التنقيص.

(٤) أي ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا أي شينا كثيرا على ذلك.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٨٧٥)، وقال الألباني: صحيح.

أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»^(١)، ولذلك لما سئل النبي ﷺ عن كعب بن مالك ﷺ في غزوة تبوك^(٢)، وقال: ما فعل كعب بن مالك؟ فقال رجل من بني سلمة: حبسه برداه ونظره في عطفه، فقال معاذ بن جبل ﷺ: "بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا فسكت رسول الله ﷺ"، وسكوت الرسول ﷺ إقرار لمعاذ ﷺ على أنه رد على عرض أخيه كعب بن مالك رضي الله عن الجميع.

وعن أنس قال: حدثني عتب بن مالك أنه عمي فأرسل إلى رسول الله ﷺ فقال: فخط لي مسجدا، فجاء رسول الله ﷺ وجاء قومه فقال رجل من القوم: أين مالك بن الدخشم، فقال رجل: ذاك من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذلك ألا تراه يقول لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله، ومن قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى حرم الله وجهه على النار»، فدافع النبي ﷺ عن مالك بن الدخشم، ورد غيبة أخيه صلوات الله وسلامه عليه.

واعلم أيها الأخ - الأخت - الكريم - الكريمة - أن هناك ستة أشياء لا تدخل في الغيبة مع العلم بأن الأعمال بالنيات وهي:

١ - التعريف بقصد المصلحة.

٢ - التظلم: أي يجوز للمسلم رفع أمر الظالم لمن يأتيه بحقه، وذلك لما ثبت عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣).

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٩٣١)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) كانت في رجب ٩ هـ، وكان المسلمون ٣٠ ألف، وعشرة آلاف فرس، والروم ٤٠ ألف.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٤٩).

٣ - الإجابة عن حالة شخص بما فيه في حالة السؤال عنه فقد روي أن فاطمة بنت قيس لما خطبها معاوية، وأبو ابن مخير، وأسامة بن زيد قال لها للنبي ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب النساء لكن أسامة بن زيد» فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك» فتزوجته فاغتبطت.

٤ - الإعلام بالشر المراد بالمسلمين، ولذلك لما قال عبد الله بن أبي بن سلول عليه لعنة الله تعالى في رسول الله ﷺ: «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل»، أخبر زيد بن أرقم رسول الله بما قاله هذا اللعين.

٥ - ذم الرجل المجاهر بالمعصية، وذلك لما ثبت عن عائشة أن رجلاً - هو عيينة بن محصن الفزاري - استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة»^(١) قال العلماء: هذا الرجل كان مجاهرًا بالمعصية.

٦ - الاستعانة على تغيير المنكر، قال ﷺ لعائشة: «يا عائشة ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه»^(٢).

وهذه الستة أشياء جمعها محمد بن عوجن أحد تلاميذ الحافظ بن حجر رحمهما الله تعالى، فقال:

القدح ليس بغيبة في ستة :: متظلم ومعرف، ومحذر ومجاهر فسق ومستفتي :: ومن طلب الإعانة في إزالة منكر هذه هي الأمور الستة التي لا تدخل في مسمي الغيبة، والنميمة، فاحذر

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٨٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٢٠).

أيها المسلم من الغيبة والنميمة فهي تجعل العبد مفلساً، وتجعله يتعذب في القبر إلى يوم البعث، قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: من نقل إليك حديثاً فاعلم أنه ينقل إلى غيرك حديثك، وجاء إليه رجل فقال له: إن فلاناً يقول فيك كذا فقال له: تباً لك أما وجد الشيطان رسولاً غيرك؟ فحقره وأهانته وجعله من شياطين الإنس، وقال ابن المبارك رحمه الله تعالى: ولد الزنا لا يكتُم الحديث، أشار به إلى أن كل من لا يكتُم الحديث ومشى بالنميمة دل على أنه ولد الزنا استنباطاً من قول الله تعالى: {عُلِّبَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ} [القلم: ١٣]، والزنيم هو الدَّعيّ.

وكان بعض السلف إذا قيل له: إن فلاناً يقول عليك كذا وكذا، يقول له: ما أراه قال ذلك وأظنك كاذباً، فكان السلف الصالح رحمهم الله تعالى يحقرون النمامين، حتى ولو كانوا يعلمون أنهم كاذبون، والنام يتعاطى النميمة بالحسد وغير ذلك.

وقد أجمع العلماء على أن النميمة من كبائر الذنوب، ومن أقبح العادات، وأشنع الأفعال، قال بعض السلف: النمام يفعل في ساعة واحدة ما يفعله الساحر في سنة كاملة، وهذا صحيح فكلمة واحدة تجعل الأخ يقتل أخاه وتجعل الرجل يطلق زوجته، وربما دمرت هذه الكلمة بيتاً وسفكت دماءً وانتَهك بها أعراض الناس، ولذلك قال بعض العلماء: إن الرجل يوصف بكونه نماماً لو تكلم بكلمة واحدة بهدف الإفساد، وأشد ما تكون النميمة إذا كانت بين العلماء وطلاب العلم، ونحو ذلك، عافانا الله وإياكم من الغيبة والنميمة.

* * *

المسألة الخامسة: قوله: " فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً "، فَقَالُوا: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ ".

في هذا الفعل خصوصية للنبي ﷺ وليس لأحد كائن من كان أن يفعل هذا الفعل لأحد؛ لأن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من السلف لم يفعلوا ذلك، ولذلك يعتبر غرس الأشجار على القبور من البدعة والحدث؛ لأن من فعل هذا فإنه يحدث في دين الله تعالى برأيه، وقوله: " لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ " فيه دليل على إعادة العذاب عليهما بعد يبس الجريدتين، وفعله هذا يدل دلالة واضحة على رحمته بأئمة صلوات الله وسلامه عليه.

* * *

المسألة السادسة: التنبيه على فضلات الآدمي.

هذا الحديث الشريف قال فيه العلماء رحمهم الله تعالى: إنه ينبه على فضلات الآدمي، وفضلات الآدمي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما خرج من السيلين وهما القبل، والدبر:

أولاً: خوارج القبل وهم:

* البول، وهو نجس إجماعاً.

* الودي، وهو ماء يخرج عقب البول، وقال بعض العلماء: إنه فضلة

البول، وهو نجس إجماعاً.

* المذي، وهو يخرج عند الشهوة، وهو نجس إجماعاً.

* المنى، وهو يخرج دفقا بلذة، وهو طاهر في أصح أقوال العلماء.

* دم الحيض، وهو يخرج من قبل المرأة، وهو نجس إجماعاً، وحكي

الإجماع غير واحد كالإمام النووي، والعلامة بن قدامة.

* دم النفاس، وهو الذي يخرج عقب الولادة، وهو نجس إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ سمي النفاس حيضاً كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* دم الاستحاضة، وهو الدم المستمر في النزول من قبل المرأة، وأصله عرق؛ لقول النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق» وهو نجس إجماعاً.

* رطوبة فرج المرأة، وهو سائل يخرج من الموضع، وهو نجس في أصح أقوال العلماء؛ لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي يجامع زوجته ولا ينزل: «ليغسل ما أصابه منها» أي ليغسل فرجه، وما أصابه منها، وهذا يدل على أن رطوبة فرج المرأة نجسة - كما يقول الجمهور ^(١) - ودل على ذلك أيضاً حديث أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في اغتسال النبي ﷺ من الجنابة، حيث قالت " فغسل فرجه، ومواضع الأذى "، وإذا غلب على المرأة فإنها في حكم الاستحاضة.

ثانياً: خوارج الدبر، وهم:

* الغائط، وهو نجس إجماعاً سواء كان جامداً أو يابساً لأن النبي ﷺ أمر بالاستجمار منه، وهو ناقض للوضوء إجماعاً.

* دم البواسير، وله حالتان:

الأولى: أن يكون الدم خارجاً من داخل الدبر؛ ففي هذه الحالة يكون نجساً وينقض الوضوء.

الثانية: أن يكون خارجاً من على حلقة الدبر؛ ففي هذه الحالة يكون نجساً، ولا ينقض الوضوء.

(١) قال الشيخ مصطفى العدوى: رطوبة فرج المرأة طاهر، وقوله: قول كسير كسر لا ينجز، لدلالة السنة على نجاسته.

* الحصى والدود، فإذا خرج وفيه رطوبة ونداوة فإنه يكون نجساً؛ لأنه لامس النجاسة، ورطوبة النجس نجس؛ لأن الغلام لما بال على النبي ﷺ أصابه رطوبة البول، وإذا خرج غير متلبس بالرطوبة ففيه وجهان، أقواهما أنه نجس إذا كان خارج من المعدة.

الثاني: ما خرج من الرأس ومنها:

* الخارج من العين: وهو الدمع فهو طاهر إجماعاً، وذلك لما قال النبي ﷺ لابن مسعود وهو يقرأ سورة المائدة: "حسبك يا بن مسعود" فقال بن مسعود: "فنظرت إليه فإذا عيناه تذرفان"، وهذه الدموع لم يغسلها النبي ﷺ فدل هذا على أن الدموع طاهرة، والدموع لا تنتقض الوضوء قولاً واحداً.

* الخارج من الأنف وهو قسمان:

١ - المخاط: وهو طاهر؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يمسحون وجوههم بنخامة النبي ﷺ كما ثبت ذلك في صلح الحديبية، وهو لا ينقض الوضوء قولاً واحداً.

٢ - الدم^(١): وهو نجس بإجماع جمهور الصحابة، وقال العلامة بن العثيمين،

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الدم من حيث نقضه للوضوء، وعدمه، وثمة قولان: الأول: لا ينتقض الوضوء بخروج الدم من الجسد، وهو قول الشافعية، وقالت به المالكية في الجملة، فقد ذهبوا جميعاً إلى أنه لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامه ولا شيء خرج من الجسد أو جرح منه باستثناء الفروج الثلاثة وهي: القبل، والدبر والذكر؛ وذلك لأن الوضوء ليس سببه نجاسة ما يخرج، بدليل أن الريح إذا خرجت - وهي بنفسها لا تنجس شيئاً بمسه - تنتقض الوضوء مثلما ينقض الغائط النجس، وأصل المالكية في المسألة حيث قالوا: الوضوء لا ينتقض إلا بالخارج المعتاد. واحتجوا بحديث جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته. وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ. وبزق ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته. وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه.

والعلامة الألباني: أن الدم ليس بنجس، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

الخارج من الفم وهو أقسام:

* اللعاب، وهو طاهر إجماعاً.

* البصاق، وهو طاهر إجماعاً.

* القلص، وهو طاهر إجماعاً إلا إذا تغير بالصفرة ففيه خلاف.

* القيء، إذا خرج متغيراً بالصفرة فهو نجس؛ لأن مادته استحالت، وإذا خرج قبل وصوله إلى المعدة فهو طاهر، والقيء لا ينتقض الوضوء في قول أكثر أهل العلم وفيهم الشافعية والمالكية والحنابلة، وقال الحنفية: إذا قلص أقل من ملء الفم: لم ينتقض الوضوء.

الثالث: ما خرج من سائر البدن، مثل:

١ - العرق: وهو طاهر إجماعاً؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل علينا النبي ﷺ فقال - أي نام القيلولة - عندنا فعرق وجاءت أمي بكارورة فجعلت تسلت العرق - أي تمسحه - فيها فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟» قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب.

٢ - الدم، والقيح - وهو المتولد من الدم - والصدید، فكل ذلك نجس في قول جماهير أهل العلم.

والله الموفق؛

الثاني: ينتقض الوضوء بخروج الدم من الجسد، وهذا قول الحنفية والحنابلة والثوري، وآخرين واحتجوا بقوله ﷺ "الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل".

باب السواك

obeikandi.com

باب السواك

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ ^(١) عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ".

قوله: "لولا": حرف امتناع لوجود أي امتنع الأمر لوجود المشقة، وبالتالي فالأمر بعد المشقة يكون على الندب، وهنا يرد السؤال: هل من حق النبي ﷺ إتيان الأحكام؟ قال العلماء: نعم؛ لأن النبي ﷺ هو الذي له حق التشريع فمن حقه أن يقول: هذا يحق، وهذا لا يحق، أو هذا يشق، وهذا لا يشق، وهذا يدل على اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام فإن أصاب أقره الله عز وجل، وإن أخطأ في اجتهاده كتب له أجر الاجتهاد، وبين له الله تعالى الصواب، وقد دل على هذا الكتاب حيث أنه اجتهد يوم بدر فأخذ الفداء من الأسرى فبين له الله تعالى أن رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفضل من رأي أبي بكر في قتل الأسرى، ومن اجتهاده في الإذن للمتخلفين فقال له الله تعالى: {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ} [التوبة: ٤٣]، وهذا فيه تشريف للنبي ﷺ حيث أنه قدم العفو، فلم يقل: لم أذنت لهم عفا الله عنك.

قوله: "أشق": المشقة أصلها من الشق، والشقوق يصعب السير عليها، وهي ما يصعب على الإنسان.

أنواع المشقة: تنقسم المشقة إلى قسمين:

الأول: مشقة غير مقدور عليها: ففي هذه الحالة لا يكلف الإنسان بها؛ لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ

(١) السَّوَاكُ: اسمٌ للعود الذي يتسوك به، ولفعل الاستياك نفسه. وخير ما يستاك به عود جذور شجر الأراك.

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ} [الحج: ٧٨]، وقال ﷺ: «إِنَّمَا بَعْثْتُمْ مِيسَرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مِعْسَرِينَ»^(١) فدل على أن تكاليف الشرع ليس فيها مشقة غير مقدور عليها، ولذلك من كان به مرض يهلكه إذا صام - كالفشل الكلوي ومريض القلب وغير ذلك أعادنا الله وإياكم من هذه الأمراض فهذا يلزمه الفطر؛ لأن تعاطي الأسباب الموجبة للهلاك لا يؤمر به شرعاً، ولذلك قال العلماء: من ترك أكل الميتة وهو مضطر لها حتى مات يحكم بكونه قاتلاً لنفسه والعياذ بالله؛ لأنه غلب على ظنه أنه يموت فتعاطى أسباب الهلاك، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى وقال: لا يجوز للمسلم إذا توقف نجاته على أمر أن يتعاطى أسباب فوات النفس؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، فليس في دين الله تعالى ولا في شريعة الله عز وجل إلزام مكلف بالصوم على وجه يوجب هلاكه، ولذلك أسقط الله عز وجل الصوم في حال المرض؛ لمكان المشقة الفادحة فلأن يسقط في حال الخوف على النفس من باب أولى وأحرى، وعلى هذا فإنه إذا كان المرض مخوفاً بحيث يخشى على صاحبه الهلاك فلا يجب عليه الصيام.

الثاني: مشقة مقدور عليها، وهذه تنقسم إلى ضربين:

* مشقة مقدور عليها مع الحرج: كالصيام في السفر فالسفر يزعج صاحبه، ولكن مشقة لا تصل به إلى الهلاك، فلهذا يخير الله تعالى عبده أن يفطر أو يصوم، والدليل على ذلك: قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ} [الحج: ٧٨].

* مشقة مقدور عليها بدون حرج: كالصلاة؛ فالصلاة تحتاج إلى الطهارة، واستقبال القبلة، وشهود الجماعة، وفعل الصلاة نفسها من قيام،

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٧٧).

وركوع، وسجود، فنجد أن الصلاة فيها مشقة، ولكن مشقة مقدور عليها، ففي هذه الحالة يكلف الإنسان، وهذا الذي عناه النبي ﷺ بقوله: «حفت الجنة بالمكاره»، وقوله: «لولا أن أشق» فالمراد به نفي التكليف بالإلزام بالسواك؛ لأن فيه حرج.

قوله: " أمتي ": تقدم تعريف الأمة، والمقصود بها أمة الاستجابة.
قوله: لأمرهم: فيه دليل على أن الأمر يدل على الوجوب إذا لم يأت صارف، وهذا على قول جمهور العلماء.
قوله: السواك يطلق ويراد به:

١ - الآلة التي يتسوك بها؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عندما دخل على الرسول عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي توفي فيه، فقال ﷺ: " والسواك على طرف لسانه ﷺ " فقله والسواك أي آلة السواك.

٢ - فعل السواك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة». ^(١) أي بفعل السواك عند كل صلاة.

أقوال العلماء في السواك المشروع

الأول: السواك المحمود شرعاً: هو العود لا بغير العود؛ لما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك ".

الثاني: السواك هو كل ما طهر الفم، كأن يستاك بخرقه أو بمنديل؛ لأن مقصود الشرع هو النقاء والنظافة، وقال ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» فوجه الدلالة من هذا الحديث أن قوله ﷺ: " مطهرة " أي أن السواك من شأنه أن يطهر فدل على أن كل ما طهر الفم يصدق عليه السواك.

(١) أخرجه الدارمي (١ / ٧٨)، أبي داود (١ / ٥٩) رقم (٤٧).

الثالث: إذا استاك المكلف بخرقة وغيرها في وجود السواك لا يثاب إثابة كاملة، وهذا الذي قرره العلامة ابن قدامة، وهو الصحيح.

مسألة: هل السواك مسنون للصائم في كل وقت؟

قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى: السواك مسنون ^(١) في كل وقت إلا لصائم بعد الزوال سواء أكان الصيام نفلاً أو فرضاً؛ لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك، وهذا أحد أقوال العلماء رحمهم الله تعالى وهو قول موجود في مذهب الحنابلة والشافعية وإسحاق وأبي ثور، حيث قالوا: السواك لا يستحب بعد الزوال؛ لقوله عليه السلام: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك» ^(٢)، وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم امتدح الخلوف وأخبر أنه أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، فقالوا: لو قلنا بمشروعية السواك في هذا الوقت - بعد الزوال - لأذهب فضل الخلوف وهو مقصود في العبادة بذاتها فلا يشرع إزالته بالسواك كما لا تشرع إزالة دم الشهيد بالغسل إذا قتل في المعركة، ولكن الصحيح هو القول بمشروعية السواك وذلك على العموم ولو كان للصائم بعد الزوال، وذلك لما يلي:

أولاً: عموم الأدلة في فضل السواك، فقد قال عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ^(٣) ولم يقل إلا بعد الزوال، وقد قال للقيط بن صبرة رضي الله عنه: " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً "، فلم يستثنى

(١) قال إسحاق وداود رحمهما الله تعالى: السواك واجب لأنه مأمور به والأمر يقتضي الوجوب، قال النووي رحمه الله تعالى: أنكر أصحابنا المتأخرون عن الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقال: إن مذهبه أنه سنة كقول الجمهور. على الرغم من جمود الظاهرية عند ظاهر اللفظ.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٩٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٢) بلفظ لولا أن أشق على المؤمنين.

النبي ﷺ السواك، وأمر بالسواك يوم الجمعة وأكثر فيه ﷺ، ولم يقل إلا أن يكون صائماً، وكما هو معلوم أن رمضان لا يخلو من جُمع، ومعلوم أن الإنسان لا يمضي إلى الجمعة غالباً إلا بما يقارب الزوال. وبناء على هذا كله فإن الذي يترجح هو القول بسنية السواك قبل الزوال وبعده.

وأما من استدل بقوله ﷺ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك فالخلوف ناشيء من المعدة وليس من نتن الفم، فإن الخلوف بخار يتصاعد من جوف الإنسان لا من فمه، وأما السواك فإنه يذهب أثر الفم وليس أثر الجوف وهذا معلوم ومدرك ومشاهد بالحس أن السواك لا يؤثر على فضل الخلوف وبناء على ذلك يكون الاستدلال بقوله "خلوف" لا يدل على المنع بعد الزوال.

ثانياً: أن القول بأنه فضلة عبادة لا تشرع إزالتها فإن الذي يزيله السواك هو وسخ الأسنان الذي أمر الشرع بتطهيره، كما أشار إلى ذلك الرسول ﷺ بقوله السواك: «مطهرة للفم مرضاة للرب».

ثالثاً: ما روي عن شريح رضي الله عنه، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: "بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك"، ولا قائل يقول أن النبي ﷺ في رمضان كان لا يدخل بيته بعد الزوال، وبالتالي فهذا الحديث الشريف يدل دلالة واضحة على مشروعية السواك بعد الزوال.

حالات تأكد السواك:

السواك مسنون كل وقت، ولكن يتأكد في الحالات الآتية:

١ - عند كل صلاة، والصلاة تشمل الفرض، والنفل، وكذلك صلاة الجنائز؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وللعلماء وجهان:

الأول: يشرع قبل الصلاة أن يستاك الإنسان ولو كان في المسجد ويكون سواكه بين الإقامة، وقبل تكبيرة الإحرام، وهذا قول الجمهور عليهم رحمة الله تعالى.

الثاني: يكره السواك عند الصلاة مباشرة، وحمل أصحاب هذا القول قوله ﷺ "عند كل صلاة" : أن المراد به عند كل وضوء، كما في الرواية الأخرى، وقالوا: لو أننا قلنا إن الإنسان يستاك عند الصلاة لحصلت محاذير منها:

أولاً: أنه ربما استاك فجرح لثته فسال الدم والدم نجس - على قول جمهور العلماء - فيفسد عليه صلاته.

ثانياً: أنه ربما يتفل في المسجد، وقد قال النبي ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة» فيرتكب ذنباً بفعل سنة.

ثالثاً: أنه ربما ييلع الوسخ والقذر الذي أخرجه السواك من أسنانه، فيكون منظفاً لظاهره ومفسداً لباطنه بدخول هذه الفضلة إلى الباطن التي قد تضر بالجسد.

والصحيح: هو القول الأول؛ لأن إدماء اللثة يأمن منها بالسواك الرطب، وكذلك بإجراء السواك على العظم دون اللثة إذا كان السواك جافاً وأما البصاق فيحتاج به بأن يتفل في منديل ونحوه أو أن يتفل تحت قدمه اليسرى في المسجد إذا كان المسجد غير مفروش.

٢ - عند دخول البيت؛ لما روي عن شريح رضي الله عنه، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك، وهذا يدل على أن المسلم ينبغي له أن يراعي مشاعر زوجته، ولذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما يقف عند المرأة فإذا رأي أصحابه ينظرون إليه، فيقول:

والله إني لأتزين لأهلي كما أحب أن يتزينوا لي.

٣ - عند كل وضوء؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» ^(١) وللعلماء قولان في سنية الاستياك في هذه الحالة: الأول: أن يبدأ بالسواك قبل الوضوء فيبدأ بذلك فمه ثم يتمضمض فينزل فضلة الفم.

الثاني: أن يكون السواك مع الوضوء، أي يغسل كفيه فإذا أراد أن يتمضمض ابتداءً بالسواك ثم يتوضأ. والصحيح الذي عليه هدي النبي ﷺ هو القول الأول.

٤ - عند تغير رائحة الفم؛ لأن الناس تتضرر برائحة الفم.

٥ - عند الاستيقاظ من النوم؛ لما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه قال: " كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك " ^(٢).

كيفية الاستياك: يسن أن يستاك الإنسان عرضاً؛ لقوله ﷺ: «إذا شربتم فاشربوا مصاً وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً» ^(٣).

والمراد بالعرض أن يأخذ من طرف فمه الأيمن إلى طرف فمه الأيسر، فيكون مراعيًا فيه عرض السن، وقيل: العرض هو عرض الفم أي طول الأسنان، فعرض الأسنان طولاً للفم وطول الأسنان عرضاً للفم، وقال بعض العلماء: يستاك طولاً بالنسبة للأسنان؛ لأنه أبلغ في التنظيف، والمجال في ذلك واسع لعدم ثبوت سنة بينة في ذلك.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٦٦) رقم (١٤٦) - رواية يحيى الليثي.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١ / ٩٦) رقم (٢٤٢) وأخرجه مسلم في الطهارة باب السواك برقم (٢٥٥).

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي في سننه، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة.

مسألة: هل السنة في السواك باليد اليمنى أم اليسرى؟
للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: السنة في السواك أن يكون فعله باليد اليسرى وهذا هو المذهب عند الحنابلة؛ لما فيه من إزالة الأذى، وإزالة الأذى يجب أن تكون باليسرى؛ لأن الله تبارك وتعالى شرف اليمين.

الثاني: لا يعتبر السواك باليسار سنة، لأن السواك سنة، والسنة طاعة وقربة لله تعالى، فلا يكون باليسرى؛ لأن اليسرى تقدم للأذى، بناء على القاعدة وهي: أن اليسرى تقدم للأذى، واليمنى لما عاداه.

الثالث: وهو قول بعض المالكية: بالتفصيل، وهو إن تسوك لتطهير الفم، كما لو استيقظ من نومه أو لإزالة الأكل الباقي، فيكون باليسار؛ لأنه لإزالة الأذى.

وإن تسوك لتحصيل السنة فباليمين؛ لأنه مجرد قربة، كما لو توضأ قريباً، واستاك عند الوضوء، ثم حضر إلى الصلاة، فإنه يستاك لتحصيل السنة.

قال العلامة بن العثيمين رحمه الله تعالى: الأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نص واضح.

وقال العلامة الشنقيطي: الراجح هو القول الثاني؛ لأن إزالة الأذى بالسواك يمنع منها باليد اليمنى إذا لم يوجد حائل بين الشيء المزيل والمزال، والسواك يعتبر حائلاً وبالتالي فالمشروع في السواك أن يكون باليد اليمنى.

أوقات كراهية السواك: يكره السواك في الحالات الآتية:

* أثناء قراءة القرآن؛ لأن قراءة القرآن تحتاج إلى تأمل، وتدبر، وفهم، والسواك يحول بين ذلك.

* أثناء الاستماع لخطبة الجمعة؛ لأن فعل السواك أثناء خطبة الجمعة يعتبر لغواً.

* أثناء الصلاة؛ لأنه يحول بين المصلي وبين خشوعه.

والله الموفق؛

* * *

٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ ^(١) فَاهُ بِالسَّوَاكِ ".
* * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: التعريف براوي الحديث.

الثانية: لماذا اعتنى المصنف بذكر هذا الحديث؟

الثالثة: قوله: " كان إذا قام من الليل ".

الرابعة: ما الذي يشير إليه هذا الحديث؟

* * *

المسألة الأولى: روى هذا الحديث.

هو الصحابي الجليل أبو عبد الله حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ، والذي خصه النبي ﷺ بالأسرار، وأحاديث الفتن التي تقع بين يدي الساعة، وما من فتنة إلا حدثه النبي ﷺ بها، ولذلك كان الصحابة يسألونه عن أحاديث الفتن، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ذات يوم من يحدثني بحديث الفتن، فقال حذيفة رضي الله عنه أنا يا أمير المؤمنين، فقال له: إنك عليها لجريء أي أنت الذي لها؛ والسبب في ذلك: أن رسول الله ﷺ خصه بهذه المنقبة، وخصه بأسماء المنافقين، وكان عمر لا يصلي على رجل لم يصل عليه حذيفة، وتوفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض، وأبلى في الإسلام بلاء عظيمًا، وكانت له الراية بعد مقتل النعمان في نهاوند، توفي سنة ٣٦ هـ ﷺ وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

* * *

(١) يشوصُ فاه: يَذْلُكُ أَسْنَانَهُ وَيُنْقِيهَا.

المسألة الثانية: اعتنى المصنف بذكر هذا الحديث ليبين أمرين:

الأول: سنية السواك عند الاستيقاظ من النوم، وهذا هو الذي دل عليه لفظ الحديث.

الثاني: السواك مسنون ومستحب عند تغير رائحة الفم؛ لأن المقصود منه النقاء والنظافة.

* * *

المسألة الثالثة: قوله: "كان رسول الله ﷺ".

هذا اللفظ يدل على الاستمرار، والدوام، وإذا ورد في الحديث كان رسول الله ﷺ يفعل فمعنى ذلك أن هذا الفعل مستحب، وقوله: "إذا قام من الليل": أي للتهجد، وهذا هو الأصل في قيامه ﷺ، وقد كان قيامه ﷺ على ثلاث مراحل، الأولى: من أول الليل، والثانية: من أوسط الليل، والثالثة: من آخر الليل، وهذا الذي عنته السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقولها "من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ".

وأفضل النوافل وأحبها إلى الله تبارك وتعالى وأعظمها أجراً هي صلاة الليل، وهذا بالنسبة للمقابلة بين صلاة الليل وصلاة النهار، والأصل في تفضيل صلاة الليل على صلاة النهار ما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل».

وقد امتدح الله عز وجل أهل الليل الذين يتهجّدون خاصة إذا كان تهجدهم في الثلث الأخير من الليل، وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ انتهى وتره إلى السحر، فكان قيامه أكمل القيام، وإحياءه لليل أكمل الإحياء، كما أنه لا يحافظ على قيام الليل إلا مؤمن يخاف الله ويرجو رحمته؛ لقوله تعالى: {أَمَّنْ هُوَ قِنْتُ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ١} [الزمر: ١٩]، قال

العلماء: هذه الآية دليل على أنه لا يحافظ على قيام الليل إلا من خاف الله عز وجل ورجا رحمته، وأكد الله تعالى هذا المعنى فقال: {تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} [السجدة: ١٦].

وفي قيام الليل كثير من الفضائل، ولذلك قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩] أي مقام يحمذك به الأولون والآخرين، وأخبر النبي ﷺ أن قيام الليل من دأب الصالحين، فقال ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة للإثم»^(١).

ونظراً لأن قيام الليل فيه المشقة وفيه الجهد والعناء أثني الله عز وجل وأخبر أنه أجل وأكرم فقال تعالى: {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً} [المزمل: ٦] وناشئة الليل إنما تكون بعد النوم، فأفضل قيام الليل ما كان في آخر الليل، وكان بعد نوم وهجود؛ والسبب في ذلك أن الفرد إذا نام لا ينبعث من نومه إلا بقوة إيمان، وخشية من الله تبارك وتعالى ورجاء في رحمته، وقد جاء في الحديث الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد إذا قام من الليل يتهجّد من بين زوجه ووجهه وحبه قال الله تبارك وتعالى: يا ملائكتي عبي ما الذي أقامه من بين حبه وزوجته؟ قالوا: إلهنا يرجو رحمتك ويخشى عذابك، فيقول الله تعالى: أشهدكم أنني قد أمنتته من عذابي وأصبته في رحمتي».

قال العلماء: أفضل قيام الليل وأكمله أن يكون في آخر الليل؛ لقوله ﷺ وهو يخاطب الصحابي: «إن أحببت أن تكون من يذكر الله في تلك الساعة - يعني الثلث الأخير من الليل - فكن» والأفضل أن يتفرغ العبد في السدس الأخير من الليل للاستغفار؛ لقوله تعالى: {وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الذاريات: ١٨]؛ ولذلك قال العلماء: إن الاستغفار في السدس الأخير من الليل أفضل من قراءة القرآن، وقال

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٥٤٩).

العلماء: فضلت صلاة الليل على صلاة النهار من وجوه:

الأول: أن الله تبارك وتعالى أثني على أهل هذه الصلاة في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله ﷺ في أكثر من حديث.

الثاني: أن هذه الصلاة خفية لا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى؛ لأن ساعة الليل ساعة تهذب فيها العيون، وتسكن فيها الجفون ولا يرقب فيها أحد أحداً، حتى إن الرجل ربما قام يصلي وأهله الذين هم أقرب الناس منه لا يشعرون بقيامه، وبالتالي فهذه الصلاة فيها نوع من الإخلاص.

الثالث: أن الناس في الليل يحتاجون إلى النوم والراحة، فإن قام الفرد من النوم فهذا يدل على إثثار الصلاة على النوم، وهذا يكون أبلغ في الطاعة.

والإنسان إذا نام خرجت الأبخرة من المعدة إلى الفم فتغير من رائحته؛ لذلك شرع فعل السواك حتى يقضي على هذه الأبخرة ويجعل الفم رائحته طيبة؛ لأن الفم إذا كانت رائحته نتنة فإنه يؤذي الناس ويضرهم، وضرر الناس غير مشروع، قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله: " يشوص فاه " أي يدلك أسنانه وينقيها بالسواك، ومن قال بالإصبع فهو ضعيف، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن الملقن رحمه الله تعالى، وقال بعض العلماء: إذا لم يجد العود فلا حرج عليه في أن يستعمل إصبعه.

* * *

المسألة الرابعة: ما الذي يشير إليه الحديث؟

هذا الحديث يشير إلى فضيلة السواك عند القيام من الليل؛ لأن فيه أسوة بالنبي ﷺ.

والله الموفق؛

* * *

٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ ^(١) فَأَبَدَهُ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ. فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ ^(٣)، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّنَ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إَصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَضَى. وَكَأَنْتُ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَافَتَيْ وَذَاقَتَيْ ^(٤)، وَفِي لَفْظٍ "فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ " هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

* * * * *

هذا الحديث الشريف بينت فيه الصديقة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها ما كان عليه الرسول ﷺ في آخر ساعته في الدنيا، وهذا الحديث يدل على حرص النبي ﷺ على السواك حتى في آخر ساعة في حياته.

كان تمريضه ﷺ عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: إذا دنا أجل الإنسان ينبغي أن يدخل عليه أفضل الناس، وأحبهم إليه؛ ولذلك اختار النبي ﷺ بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها أحب نسائه رضوان الله عليهم؛ لما ثبت أن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للنبي ﷺ: " من أحب النساء إليك " قال: «عائشة»، قال: ومن الرجال؟ قال: «أبوها».

قولها: " دخل عبد الرحمن " هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أخو السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأكبر أولاد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) يَسْتَنُّ بِهِ: يُمِرُّ السَّوَاكَ عَلَى أَسْنَانِهِ.

(٢) فَأَبَدَهُ: مَدَّ إِلَيْهِ بَصَرَهُ وَأَطَالَهُ.

(٣) فَقَضَمْتُهُ: مضغته بأسنانه ليكون ليناً.

(٤) بَيْنَ حَافَتَيْ وَذَاقَتَيْ: مابين التَّرْقُوتَيْنِ وَحِجْلِ الْعَاتِقِ، وَالذَّاقَةُ: طَرَفُ الْخُلُقُومِ الْأَعْلَى.

قولها: " وأنا مسندته إلى صدري ": فيه دليل على مسائل منها:

١ - أن المحتضر من السنة أن يرفع صدره، ويكون صدره تجاه القبلة؛ لقوله ﷺ: «قبلتكم أحياء وأمواتا».

٢ - يستحب للمرأة أن تكون في خدمة زوجها، وهذا ليس بغضاضة، ولا نقصان لها بل هذا يوجب رضا الله تعالى عنها، لما روى عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة».

٣ - أنه لا حرج في دخول أقارب الزوجة على الزوج؛ بشرط وجود الحشمة، والرعاية للحقوق الزوجية.

قولها: " ومع عبد الرحمن سواك ": كان هذا السواك من عود الأراك، وهذا العود كان من عروق شجرة الأراك، وهذا معنى قولها " رطب " فالرطب: هو الذي يكون من العروق.

قولها: " فأبده رسول الله ﷺ نظره ": أي ألزم هذا السواك النظرة.

قولها: " فعرفت أنه يحبه ": فيه دليل على فطنة هذه الزوجة الصالحة، وأنها كانت تتفقد مشاعر النبي ﷺ، وأحاسيسه، وهذا حال المرأة الصالحة مع زوجها.

قولها: " فأشار برأسه: أن نعم ": فيه فائدتان:

الأولى: جواز سؤال الرجل الناس الذي يعرف أنهم يحبونه ويجلونه، مع العلم بأن النبي ﷺ منع من المسألة، وقال ﷺ " من يضمن لي أن لا يسأل الناس، وأضمن له الجنة "، ومع هذا سأل النبي ﷺ ما في حاجة الغير ألا وهو سواك عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه، ولكن الصحابة كان يحبون النبي ﷺ حتى قال

سعد للنبي ﷺ: «خذ من أمولنا ما شئت، فوالله ما أخذت أحب إلينا مما أبقيت».

الثانية: أن الإشارة تنزل منزلة العبارة، وفرعت على ذلك أحكام في المعاملات، فالمرأة إذا قالت لزوجها: طلقني فأشار برأسه أي نعم وقع الطلاق.

قولها: " فَقَضَمْتُهُ فَطَيْبَتْهُ " : بمعنى أنه أخذت الجهة الثانية من السواك، وطيبتها وأعطته للنبي ﷺ، ولذلك كره بعض السلف أن يستاك إنسان بسواك الغير إذا كان هذا السواك مستعملاً من الطرفين، وقولها: طيبته: أي هيئته؛ لكي يستاك به دون أن يؤذيه، وقد يكون المراد أنها جعلت الطيب فيه، ولذلك قال بعض العلماء: لا بأس بتطيب السواك بالورد، وماء الزهور، ونحو ذلك.

قولها: " فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّا أَحْسَنَ مِنْهُ " : فيه دليل على فضيلة السواك عند مرض الموت، والإكثار منه.

قولها: " فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى " : في أصح أقوال العلماء أن الرفيق الأعلى هو أعلى منزلة للعبد الصالح عند الله تبارك وتعالى، وكأنه يشير ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، وهذا يدل على أنه ينبغي للمسلم أن يسأل الله تعالى أفضل شيء، وأن الجنة متباينة في درجاتها، وقال العلماء: من قال عند الموت في الرفيق الأعلى فهذا يدل على حسن الخاتمة، وحسن الخاتمة يكون بالقول: كقول لا إله إلا الله، أو الفعل: كالموت في الحج أو العمرة أو في الصلاة، ونحو ذلك، أو

الزمان: كمن مات يوم الجمعة حيث قال ﷺ: «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وفي فتنة القبر»^(١) أي من فتنة القبر.

قوها: " فرغ إصبعه " : كان ﷺ يرفع إصبعه أثناء الدعاء في خطبة الجمعة، وعند التشهد، وهذا فيه دليل على مشروعية ذكر الله برفع الإصبع، فرغ الإصبع يدل على التوحيد، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال للرجل الذي يشير بإصبعيه في الصلاة " أحد أحد " .

والله الموفق؛

* * *

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٤٦)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، يَقُولُ: أُعْ، أُعْ، وَالسِّوَاكِ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ ". يَتَهَوَّعُ: يَتَقَيَّأُ.

* * * * *

هذا الحديث الشريف اشتمل على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المبالغة في تنظيف فمه في السواك، ومناسبته أنه اشتمل على صفة مخصوصة، وهي تنظيف اللسان بالسواك، وأن السواك لا يختص بالأسنان، ومن المعلوم أن المعدة يتصاعد منها البخار إلى الفم، ومن ثم يتضرر اللسان، وتتضرر الأسنان، ويتضرر الفم بهذه الرائحة فشرع الله السواك؛ لكي ينقي الأسنان، وينقي الفم من هذا البخر، وأثره، فيفهم من هذا أن المقصود من السواك تنظيف الفم مطلقاً، وأن الأسنان هي أولى، وأحرى، وذلك لا يمنع أن ينظف الإنسان لسانه بالسواك.

وقوله: " وطرف السواك على لسانه ": فيه دليل على أن الأفضل في تنقية اللسان أن يكون بالطول لا بالعرض.

وقوله: " أُعْ، أُعْ، " وفي رواية " عَا، عَا " وفي رواية " أُخْ، أُخْ ": فيه دليل على المبالغة في وصول السواك إلى قرب اللهاة، كأنه يريد أن يتقيأ، وهذا يدل على حرصه صلى الله عليه وسلم على النظافة والنقاء، وتنظيف الفم.

والله الموفق؛

* * *

باب المسح على الخفين

obeikandi.com

بابُ المسحِ على الخفينِ

المسح: هو إمرار اليد على الشيء، تقول: مسحت برأس اليتيم إذا أمررت اليد عليه.

والخفان: مثني خف، وهو النعل الذي يكون للقدم، والأصل فيه في الشرع: أن يكون ساتراً لموضع الفرض من أطراف الأصابع إلى الكعبين، وهما داخلان، والمسح رخصة من رخص الشرع، وهو مشروع بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ التي بلغت حد التواتر.

قال الإمام أحمد رحمه الله: في المسح أربعين حديثاً، وليس في قلبي أدنى شك في الجواز، وقال بعض العلماء فيه سبعين حديثاً.

حكمه: جائز، أي أنه ليس بإلزام على المكلف؛ لما ثبت عن جرير رضي الله عنه: أنه قال: ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ قال: نعم " رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه "، قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن سعداً حدثه عن رسول الله ﷺ أنه يمسح على الخفين وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال: نعم إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً فلا تسأل عنه غيره، وفيه دليل على قبول خبر الواحد، وعن المغيرة بن شعبه قال: " كنت مع النبي ﷺ في سفر ففضى حاجته، ثم توضأ ومسح على خفيه، قلت: يا رسول الله أنسيته؟ قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل» (١)، وقال الحسن البصري: روى المسح سبعون نفساً فعلاً منه وقولاً.

حكم منكروه: منكر المسح على الخفين كافر - إلا أن يكون جاهلاً

(١) ضعيف: مسند أحمد (٤ / ٢٥٣) رقم (١٨٢٤٥) وضعفه الأرنؤوط.

بالحكم، فلا يحكم بكفره - لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة.

حالات المسح:

أولاً: للمقيم: يوم وليلة، والإقامة لها حالتان:

الأولى: حقيقية: وهى أن يكون الإنسان في موضعه الذي كان لازماً فيه سواء أكان بادية أو حضر.

الثاني: حكمية: وهى أن ينوي الإنسان الإقامة في بلد أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أجاز للمهاجرين أن يمكثوا بمكة ثلاثة أيام، وهذا يدل على أن من مكث في مكان ثلاثة أيام لا يأخذ حكم المقيم، ودل على أنه في اليوم الرابع أصبح في حكم المقيم ولا يشكل على هذا الحكم قصة تبوك؛ لعدم علم الرسول ﷺ بأنه سيبقى هذه المدة.

ثانياً: للمسافر: ثلاثة أيام بلياليهن لقوله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة».

* * *

أقوال العلماء في المسح

١ - المسح لا يكون إلا في السفر؛ لأن النبي ﷺ مسح في السفر، والسفر مناسب للتخفيف، وذلك أن حديث المغيرة ﷺ في إثبات المسح كان في السفر في غزوة تبوك، وهذا القول قول الإمام مالك رحمه الله تعالى، وقال: إن مدة المسح غير مؤقتة، وذلك لما روى عن أبي بن عمارة قال: قلت: يا رسول الله نمسح على الخفين؟ قال: " نعم " قلت: يوماً؟ قال "

ويومين " قلت: وثلاثة؟ قال: " وما شئت " (١). رواه أبو داود، ولأنه مسح في طهارة، فلم تتوقت كمسح الرأس والجبيرة.

قال ابن عبد البر: موطأ مالك يشهد للمسح في الحضر والسفر

قال الشيخ تقي الدين: قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد.

٢ - المسح في السفر والحضر، وهذا قول الجمهور، وقالوا: أن مدة المسح مؤقتة؛ لما ثبت عن صفوان وأبي بكرة وروى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن المسح على الخفين فقالت: سل عليا فإنه أعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسأله فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» (٢)، وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» (٣).

* * *

شروط المسح على الخفين

١ - أن يلبسهما على طهارة: وذلك لما ثبت عن المغيرة بن شعبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الأدوات فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني

(١) وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي وقال أبو زرعة: رجاله لا يعرفون وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناده خبره وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس إسناده بقائم كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي (ونقل النووي في شرح المذهب (١ / ٤٨٤) اتفاق الأئمة على ضعفه.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ^(١)، وعن المغيرة بن شعبة قال: " قلنا: يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: «نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان» ^(٢).

٢ - أن يكون المسوح عليه مباحًا وطاهر: بمعنى أن لا يكون مغصوبًا ولا يكون من جلد ميت لا يؤثر فيه الدباغ. واختلف العلماء في الخف المغصوب على قولين:

الأول: يصح المسح عليه، ويأثم مستخدمه، وهذا قول الجمهور.

الثاني: لا يصح المسح عليه؛ لأنه استخدم شيئاً محرماً شرعاً، ولا تستباح العبادة بمنهى عنه شرعاً وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

والراجح: جواز المسح على الخف المسروق أو المغصوب مع ثبوت الإثم.

٣ - أن يكون ساتراً لحل الفرض: من أطراف الأصابع إلى الكعبين والكعبان داخلاً، وأن لا يكون شفافاً.

مسألة: هل يجوز المسح على الخف المخرق؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: لا يجوز المسح على الخف المخرق إذا كان الخرق قدر ثلاثة أصابع فأكثر، وهذا قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

الثاني: لا يجوز المسح على الخف المخرق إذا كثر وفحش - والتفحيش

(١) متفق عليه ولأبي داود: " دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما "

(٢) رواه الحميدي في مسنده.

يرجع إلى العرف - وهذا قول الإمام مالك رحمه الله تعالى.

الثالث: يجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسم الخف باقياً عليه، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقال: يعفي عن الجزء المخروق في الخف، كالعفو عن يسير ستر العورة، وعن يسير النجاسة، ونحو ذلك.

والصحيح: أن المسح على الخف المخروق غير معتبر^(١)؛ لأن الصحابة كانوا يمسحون على التساخين، وهى اللفائف الثخينة التي لا تشف، وهذا الذي قرره العلامة بن قدامة في المغني، والعلامة محمد بن محمد المختار الشنقيطي أعزه الله تعالى.

٤ - أن يكون في الوقت المحدد شرعاً.

* * *

بداية مدة المسح: للعلماء فيها أقوال

الأول: حال اللبس، والمدة لا تبتدئ من اللبس قولاً واحداً.

الثاني: بداية المدة من الحدث بعد اللبس، فمثلاً: رجلٌ توضأ لصلاة الفجر، ولبس الخفين، وبقي على طهارته إلى الساعة العاشرة ضحى، ثم أحدث ولم يتوضأ، وتوضأ في الساعة الثانية عشرة، فالمدة من الساعة العاشرة ضحى، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

الثالث: بداية المدة من المسح لا من الحدث، فعلى المثال السابق يكون بداية المدة من الساعة الثانية عشرة إلى الساعة الثانية عشرة من الغد

(١) قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وأما التعليل بأن ما ظهر فرضه الغسل فلا يجمع المسح - فالرد عليه أنه مبني على اختياركم أنه لا بد من ستر المفروض، ولكن الأفضل أن يقال: إن الخف إذا جاء على وفق ما أطلقته السنة، فما ظهر من القدم يكون تابعاً للخف ويمسح عليه.

للمقيم، ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً، فالمقيم أربع وعشرون ساعة، والمسافر اثنتان وسبعون ساعة. وهذا القول هو الراجح.

المسح على الجوارب ^(١): للعلماء وجهان في المسح على الجوارب. الأول: المسح على الجوارب جائز وهذا قول أحمد وأهل الحديث ودليلهم ما ثبت عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

الثاني: المسح على الجوارب غير جائز، وهذا قول الجمهور، ودليلهم أن الجوارب لم تصح أحاديثها مثل الخفين. والصحيح: القول الأول؛ لأن الخف له معنى، والجورب له معنى، والصحابي ليس بجاهل عن معنى الخف ومعنى الجورب، والله أعلم.

* * *

تنبيهات

١ - لا يصح المسح على الجورب الذي يشف البشرة ومن قال بجوازه قال بالقياس، ولكن المسح على الخفين إذا كان شفافاً لا ينزل منزلة الثقل ومن شرط القياس أن لا يوجد فرق بين الأصل والفرع ويوجد فرق بين الجورب الثقيل والخفيف وبالتالي يبطل القياس وبالتالي فلا بد لشرط المسح على الجورب أن يكون ثقیلاً غير شفاف.

٢ - المسح على الخفين والعمامة والخمار يختص بالحدث الأصغر لا

(١) المسح على الجوارب جائز بشرطين:

الأول: أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء.

الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه.

والمسح على الجوارب هو فعل على، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد، تسعة من الصحابة، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً.

من الحدث الأكبر إجماعاً.

٣ - لا يجوز المسح على الجزمة ولا بين الجزمة، ومحل الفرض حائل كالشراب.

٤ - المسح على خف فوق خف للعلماء فيه أقوال: منها:

أ- يجوز المسح على خف فوق خف.

ب- يجوز المسح على الخف الذي يلي الفرض وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ مسح على الخف الذي يلي الفرض، وهذا الذي ورد في السنة.

وعليه من لبس خفين، ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين، أو جرموقين، لم يجزئ المسح عليهما بلا خلاف.

٥ - يكره مسح الخف عند مدافعة الأخبثين عند الإمام أحمد.

٦ - للعلماء في المسح على أعلى الخف وأدناه أقوال:

الأول: يجب المسح على أعلى الخف وأدناه لحديث المغيرة بن شعبة أنه قال: "فمسح على أعلى خفيه وأسفله".

الثاني: يجب المسح على أعلى الخف ولا يجب المسح على أسفله؛ لما أوثر عن علي رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهر خفيه.

الثالث: المسح يكون على باطن الخف لا على الظاهر، وهذه رواية عن مالك ولكنها ضعيفة.

والصحيح: أن المسح يكون على الظاهر لا على الباطن لثبوت السنة الصحيحة بذلك، وقد أجمع المسلمون^(١) على أن الاختصار على مسح أسفل

(١) نقل الإجماع ابن المنذر (١ / ٤٤٢، ٥٦٣، ٥٦٤).

الخف لا يجزيء.

٧ - "من مسح في السفر أقل من يومًا وليلة، ثم أقام، أو قدم من السفر، فإنه يتم مسح مقيم، ويخلع الخف، وعليه الإجماع. وقال المزني: يتم مسح مسافر، والإجماع خلافه.

أما من مسح في السفر يوم وليلة، فصاعدًا، ثم أقام، أو قدم، خلع الخف في قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، بلا خلاف يعلم. ومن لم يمسح حتى سافر، فإنه يتم مسح مسافر بلا خلاف يعلم بين أهل العلم.

ومن لبس الخف، وأحدث في الحضر، ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة فإنه يمسح مسح مسافر عند جميع العلماء. وكذلك من لبس الخف في الحضر، وسافر قبل الحدث فإنه يمسح مسح مسافر بالإجماع" (١).

٨ - إذا تيمم المحدث، ولبس الخف، ثم وجد الماء لم يجزي له المسح على الخف لأن التيمم طهارة ضرورية، فإن زالت الضرورة بطلت من أصلها، فيصير كمن لبس الخف على الحدث.

٩ - إذا لم يبق من مدة المسح زمن يسع صلاة ركعتين فافتتح صلاة ركعتين فهل يصح الافتتاح، وتبطل الصلاة عند انقضاء المدة.. أم لا تصح أصلاً؟ وجهان للعلماء.

١٠ - إذا ظهرت الرجل أو انقضت المدة وهو في الصلاة بطلت الصلاة.

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: الجزء الثالث.

١١ - ما الحكم لو توضأت المستحاضة بعد دخول الوقت، ولبست الخف على طهارة، ثم أحدثت حدثاً غير الاستحاضة - كبول - قبل أن تصلي تلك الفريضة... فهل لها في تلك الحالة أن تمسح على الخفين...؟
لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: نعم لها أن تتوضأ وتمسح على الخفين في تلك الحالة، ولا تصلي إلا هذه الفريضة، وما شاءت من النوافل، وأما إذا توضأت ولبست الخف، وصلت الفريضة، فلا يجوز لها المسح لفريضة أخرى.

١٢ - لو شك هل مسح في الحضر أم السفر، وهو مسافر بني الأمر على أنه مسح في الحضر؛ لأن الأصل هو غسل الرجل، والمسح رخصة، كما أن القاعدة في الأصول: أن من شك في الرخصة بني على الأصل.

مسألة: المسح على الجبيرة: الجبيرة هي شيء يوضع على العضو المكسور لإصلاحه.

كيفية المسح على الجبيرة: إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

- ١ - أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل فيجب غسله.
- ٢ - أن يكون مكشوفاً ولا يضره المسح، ولكن يضره الغسل فيجب مسحه.

٣ - أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح فحينئذ يشد عليه جبيرة ويمسح عليها، فإن عجز فهذا يتيمم له.

* * *

تنبيه

المسح على الجبيرة يخالف المسح على كل من الجورب والخف في أحكام منها:

- ١ - أنه لا يشترط أن تستر محل الفرض.
- ٢ - ويمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.
- ٣ - والمسح عليها غير مؤقت بل يمسح حتى يحصل البرء.
- ٤ - والمسح يكون عليها كلها وليس على بعضها.
- ٥ - وعلى الراجح من قول العلماء: أنه لا يشترط الطهارة عند ربطها.

والله الموفق؛

* * *

١ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأُهْوِيتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ ^(١). فَقَالَ: "دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا".

* * * * *

هذا الحديث اشتمل على هدي رسول الله ﷺ، والذي دل على مشروعية المسح على الخفين فناسب أن يذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث في باب المسح على الخفين.

وقوله: "كنت مع النبي ﷺ في سفر": هذا يدل على حرص الصحابة على متابعة النبي ﷺ، ولذلك قال ابن مسعود: من سعادة المؤمن: كثرة الصلاة، والصيام، ورزقه صحبة العالم، وهذا السفر كان في غزوة تبوك، وأن هذه السنية - المسح على الخفين - وقعت في صلاة الفجر.

قوله: "فأهويت لأنزع خفيه": أي مددت يدي لإخراجهما من رجليه لغسلهما، وأخذ العلماء من هذا دليلاً على مشروعية خدمة العلماء وأهل الفضل إذا لم يكن هناك محذور شرعي كالرياء، ونحوه.

قوله: "دعهما": أي اتركهما، وهذا فيه دليل على مشروعية إنكار المنكر، فلما كان نزع الخفين خلاف الأصل الشرعي ابتدر النبي ﷺ بإنكار ذلك على المغيرة، وفيه دليل على أن من أراد أن يمسخ على خفيه فإنه يتركهما حتى يستكمل المدة، وهذا الذي عناه صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا على سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم".

قوله: "فإني أدخلتهما طاهرتين" فيه قولان:

(١) خُفِّيهِ: تنثية خُفٍ، وهو نعلٌ من جلدٍ يغطي القدمين.

الأول: أنه توضأ ﷺ وأتم الوضوء بغسل كلتا الرجلين فكان إدخاله للرجلين بعد تمام الطهارة، وهذا على قول الجمهور.

الثاني: أنه يجوز إدخال إحدى الرجلين قبل أن يغسل الأخرى، وهذا قول أصحاب الإمام أبي حنيفة. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور.

والمراد بالطهارة هي طهارة الرجلين في قول جمهور العلماء، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأصحاب الحديث، وقال داود الظاهري وأصحابه رحمهم الله تعالى: المراد بذلك أن الخفين كانا على طهارة، وليس المراد بذلك أن يكون الإنسان متوضئاً أو متطهراً، وعليه فيجوز عندهم أن يلبس المكلف الخف ولو كان غير متوضئ، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور على ظاهر هذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ.

والله الموفق؛

٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ "

* * * * *

أصل هذه القصة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم ^(١)، قال حذيفه: فبال قائماً، ثم قال: ادنُ، فدنوت حتى كنت عند عقبيه فسكبت له الوضوء فتوضأ، ومسح على خفيه، وهذا كان في المدينة. وهذا الحديث الذي ذكره المصنف يدل على فقه؛ لأن حديث المغيرة كان في السفر، ولذلك قال بعض العلماء كالمالكية: إن المسح لا يكون إلا في السفر فأتي المصنف بهذا الحديث - حديث حذيفة - ليبين جواز المسح في الحضر، وبالتالي فالمسح يجوز في السفر والحضر على قول جمهور السلف، والخلف.

قوله: " فأتي سباطة قوم فبال قائماً " : أخذ منه بعض العلماء جواز البول في أماكن الغير إذا علم أن المكان مهياً لذلك، ولذلك قال العلماء: يجوز للإنسان أن يستببح مرافق الغير إذا وجد الإذن منهم أو علامة تدل على استباحة هذه المرافق.

وقوله " قائماً " : أخذ العلماء من هذا دليلاً على جواز البول قائماً، وقد منع بعض العلماء من البول قائماً وهو مذهب أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قالت: " من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه ". وقد رد العلماء رحمهم الله تعالى على قول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها، فقالوا: إن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أعلم بحال النبي ﷺ في البيت ولم تر النبي ﷺ بال في البيت قائماً فقالت: " من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه "،

(١) المكان الذي يلقي فيه القدر.

وأما حذيفة رضي الله عنه فهو أعلم بحال النبي ﷺ في السفر، وبالتالي فلا تعارض بين الحديثين والله أعلم.

* * *

تنبيهات

المسح على البرقع: أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على البرقع في الوجه.

المسح على الجبيرة: المسح على الجبيرة جائز وهو مجمع عليه.

المسح على الجرُمُوق: المسح على الجرُمُوقين جائز في قول العلماء كافة. وفي مذهب الشافعي الجديد، ورواية عن مالك المنع.

والله الموفق؛

* * *

باب فى المذى وغيره

obeikandi.com

باب في المذي وغيره

١ - عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: "كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً^(١)، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ" وَلِلْبُخَارِيِّ "اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ". وَلِلْمُسْلِمِ "تَوَضَّأْ وَأَنْضَحْ فَرْجَكَ"^(٢).

* * * * *

بدأ المصنف رحمه الله تعالى برحمته الواسعة في بيان الأحكام التي توجب نقض الوضوء، والنقض: هو المبطل والمفسد، ويكون محسوساً مثل نقض البناء، ومعنوياً مثل نقض الدليل، تقول نقضت الدليل أي أوردت عليه ما يبطل دليله، وذكر المصنف رحمه الله تعالى حديثاً على عليه السلام ليبين أمرين:

الأول: نجاسة المذي.

الثاني: أن المذي من نواقض الوضوء.

ومن المعلوم أن المذي من خوارج السبيلين، وهما القبل والدبر، والمذي: ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة، ويخرج قطرات من الذكر، والفرق بينه وبين المنى أن المنى ماء ثخين أبيض بالنسبة للرجل، أصفر رقيق بالنسبة للمرأة، ويخرج دفقا عند وجود الشهوة، واللذة الكبرى، ويلتبس المنى بالمذي كثيراً خاصة إذا استيقظ الإنسان من النوم.

قوله: "علي": هو علي بن أبي طالب عليه السلام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) المذي: سائل يخرج من الرجل والمرأة عند الشهوة، ويخرج بلا تدفق ولا لذة، والمذء: كثير المذي.

(٢) انضح فرجك: اغسل فرجك.

وزوج ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاهما، ورابع الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاه، وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

قوله: " كنت رجل مذاء ": مذاء فعال صيغة مبالغة أي كثير المذي، والمذي إما يخرج على سبيل المرض، كأن يكون في الإنسان آفة، وعاهة في مسالكه توجب كثرة خروج المذي، أو يخرج لقوة في فحولة الرجل، وقوة بدنه.

والسبب في سؤال على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يظن أن حكم المذي كحكم المنى، فكان كلما أمذى يغتسل، حتى تشقق ظهره - كما جاء في الرواية الأخرى - وعظم الأمر عليه، وأخذ العلماء من فعل على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليلاً على أن الصحابي قد يجتهد على ما ظهر له، وهذا الذي حدث مع عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه، وأمه؛ فإنه لما أجنب تمعك كما تتمعك الدابة فاجتهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التيمم، فظن أن التيمم منزل منزلة الغسل في الكيفية فتمرغ في التراب، حتى بين له النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كيفية التيمم، وقال له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا».

قوله: " فاستحييت ": الحياء صفة كريمة، وخُلة جليلة تكون في الإنسان، وهو: خجل وانكسار يعتري صاحبه عند تعاطي الأمور التي لا تليق به، ولا بأمثاله، وهذا الخلق حمده الله تعالى على لسان نبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى عداه النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الإيمان فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان " ^(١)؛ ولذلك يعتبر الحياء من القربة، والطاعة لله تعالى، ولا يزال الإنسان بخير ما استحيا كما أشار إلى ذلك بعض الفضلاء بقوله:

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٩).

يعيش المرء ما استحيًا بخير :: ويقي العود ما بقي اللحاء
 وإذا نزع الحياء من وجه الإنسان فإنه لا يأمن من مقت الله تعالى،
 ومقت الناس له، وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: «إن مما أدرك الناس من
 كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(١)، وقوله: " فاصنع ما شئت
 " قال بعض العلماء: إذا كان الشيء مما يستحي من فعله فيكون الأمر
 للتهديد كقوله تعالى: {أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [فصلت: ٤٠]، وقال بعض
 العلماء: الأمر بمعنى الخبر كقوله ﷺ: «من كذب على فليتبوأ مقعده من
 النار»^(٢) فقوله " فليتبوأ " أمر من التنبؤ وهو اتخاذ المباءة من المنزل،
 والمعنى: ليتخذ لنفسه منزلاً، وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله
 ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله ﷺ
 : «دعه فإن الحياء من الإيمان»^(٣)، والحياء ينقسم إلى قسمين:

الأول: حياء جبلي فطري، وهذا موجود في بعض الناس.

الثاني: حياء مكتسب، أي سببه الخوف من الله تعالى، ومعرفة الله عز
 وجل، وأسمائه وصفاته، وأكمله أن يستحي الإنسان من الله تعالى فيفعل
 أوامره ونواهيه في السر والعلانية، قال بعض السلف: " ما اغتبت أحداً
 منذ أن سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الغيبة "، فإذا كمل حياء الإنسان لله
 تعالى فإن الله تعالى يكمله بالحياء في السر، فإذا كان الإنسان حياءه سرّاً
 فقد كمل حياؤه، فإن أعلى درجات الحياء أن يجمع الله تعالى للعبد الحياء
 في السر والعلانية.

وقد كان خلق النبي ﷺ الحياء، والقرآن حتى كان أشد حياء من

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٦٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤).

العذراء في حجرها صلوات الله وسلامه عليه.

قال على عليه السلام: أيها الناس احفظوا عني أربع كلمات:

(١) لا يخافن أحدكم إلا ذنبه.

(٢) ولا يرجون أحدكم إلا ربه.

(٣) ولا يستحي الجاهل أن يسأل عن ما لم يعلم.

(٤) ولا يستحي العالم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم.

والحياء قد يكون مذموماً في بعض الأمور منها:

١ - إذا امتنع الإنسان من السؤال عما يجهل خجلاً وحياءً من الناس فالمنبغي على الإنسان أن يسأل عما لا يعلمه.

٢ - إذا امتنع الإنسان مما يجب عليه؛ كالعالم يفتي بما لا يعلم فيمتنع من قول: الله أعلم خجلاً من السائل أو خجلاً أن يقال إنه لا يعلم فهذا الخجل الذي يجعله يفتي بغير علم يؤدي به إلى جهنم والعياذ بالله.

٣ - السكوت عن الحق، وعن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبيان حدود الله عز وجل خجلاً من الناس، فقد يصلي الرجل بجوار الرجل، وهو يصلي خطأ فيخجل الرجل الآخر من أن يقول له هذه الصلاة فيها خطأ كذا وكذا، فهذا الرجل العالم بأحكام الصلاة مسئول أمام الله تعالى عن كتمان العلم، وحرمان هذا الجاهل عن حقه عند هذا الرجل العالم.

٤ - ويكون الحياء مذموماً إذا رأي المكلف حرمة الله تعالى تنتهك فيستحي من الناس أن يبين لهم حدود الله تعالى، فلا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر.

والسبب الذي لم يجعل علياً عليه السلام يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مباشرة؛ أنه كان زوجاً

لفاطمة بنت رسول الله ﷺ، ومن المعلوم أن الإنسان مع أقارب زوجته ينبغي أن يكون على أكمل الصفات، وقد كان هذا شأن علي ﷺ مع رسول ﷺ فلم يواجهه بالسؤال، ولكن وكّل المقداد عنه بالسؤال، قال بعض العلماء: هذا فيه دليل على مسائل منها:

١ - ينبغي للزوج أن لا يذكر الأمور التي يُستحيا ذكرها أمام والد زوجته، وكذلك والدته وزوجته وأخواتها، وأقاربها؛ لما في ذلك من رعاية الحرمة، ومحافظة على الحياء الذي لا يأتي إلا بخير، فإذا ذكر الزوج مثل هذه الأمور أمام والد أو والدته أو أخوات وأقارب زوجته كان هذا دليلاً على أنه لا حياء له، نسأل الله تعالى الحياء والحشمة والستر.

٢ - مشروعية التوكيل في السؤال عن الفتوى بشرط أن يقوم الوكيل بتقديم السؤال كما سمعه من وكيله، وإعطائه الإجابة التي سمعها من المفتوي بلا زيادة ونقصان، وأما من وكل غيره في السؤال تكبراً من أن يسأل هو بنفسه فآثم بلا خلاف، وإذا كانت المسائل هامة كمسائل الحيض والطلاق فينبغي على المرأة أن تسأل بنفسها عن مسائل الحيض؛ لأنها من المسائل التي تعم بها البلوى، وكذلك الطلاق فلا ينبغي لمن طلق زوجته أن يوكل آخر في السؤال عن حكم هذا الطلاق؛ لأن اختلاف كلمة واحدة بل حرف واحد يؤدي إلى اختلاف الفتوى.

قوله: "المقداد": هو المقداد بن عمر الكندي صاحب رسول الله ﷺ شهد معه المشاهد كلها، ولم يتخلف عن غزوة واحدة، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: لقد شهدت من المقداد موقفا ما أحب أن لي به الدنيا وما فيها وهو قوله للرسول ﷺ يوم بدر: يا رسول الله إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: {فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} [المائدة: ٢٤]، ولكن امض ونحن معك. فكانه سري عن رسول الله ﷺ.

قوله: " اغسل ذكرك " فيه مسائل:

١ - أن المذي نجس، وهو آخذ حكم البول؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه فأخذ حكم البول.

٢ - جمهور العلماء أنه لا بجزيء في طهارة المذي إلا الماء؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر من المذي، والغسل لا يكون إلا بالماء؛ ولأن المذي فيه لزوجة، وفيه مادة أشد من البول، فلا يجزئ فيه إلا الماء، كما أن الأصل في إزالة النجاسة هو الماء.

٣ - أصح أقوال العلماء أنه يجب غسل الذكر مع الأنثيين، لرواية " يغسل مذاكيره ".

مسألة: هل الأمر بغسل الذكر تعبدى أم مغلل؟

* جمهور العلماء على أن الأمر مغلل.

* بعض أصحاب الإمام مالك على أن الأمر تعبدى لا يعقل معناه. والصحيح: ما ذهب إليه جمهور العلماء.

حالات المذي: المذي له حالتان: إما أن يكون يسيراً، وإما أن يكون كثيراً

مسألة: هل يعفى عن يسير المذي كالعفو عن يسير الدم؟

في هذه المسألة قولان للعلماء:

الأول: كثير المذي وقليله على حد سواء فلا يعفى عن قليل المذي كما لا يعفى عن يسيره؛ لأن الاستثناء في قليل الدم إنما استثنى لوجود النص، وهو قوله تعالى: {أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا} [الأنعام: ١٤٥] فلما عبر الله تعالى بالسفح في الدم الذي يدل على الكثرة فرق جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة عن قليل الدم ويسيره، ولم يوجد هذا المعنى في قليل المذي، فيبقى قليله وكثيره

على حد سواء، وهذا مذهب جمهور العلماء.

الثاني: يعفي عن قليل المذي كيسير الدم، وهذا قول بعض أصحاب الإمام أحمد - رحمهم الله تعالى - ولهم وجهان في ضابط الكثير، والقليل:

١ - القليل ما لا يتفاحش في النفس، وهذا وجه ضعيف؛ لأن التفاحش يختلف باختلاف الناس.

٢ - القليل ما كان مثل الدرهم البغلي، والدرهم البغلي مثل الهللة أو القرش الصغير وهذا القول من القوة بمكان.

مسألة: هل يصح الاستنجاء " الاستجمار " بعد الوضوء؟

بمعنى: لو أن إنساناً تبول، أو كان جنباً ولم يكن عليه ثياب ثم نشف موضع التبول أو الجنابة فلبس الثوب بعد نشاف موضع البول أو الجنابة ثم جاء وتوضأ أو تيمم وأراد أن يصلي فهل تصح عبادته أم لا؟ للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: تصح طهارته وصلاته؛ لقوله ﷺ: " توضأ وانضح فرجك " فوجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال " توضأ " ثم قال " وانضح فرجك " فصح وضوءه مع أنه لم يستنجي بعد؛ فدل ذلك على أن عبادة الوضوء معتبرة وصحيحة وبناء على ذلك يصح الوضوء قبل الاستنجاء، وهذا قول الموفق، وابن أخيه شارح " المقنع "، فإن قال قائل: كيف يصح وضوءه بالرغم أنه سيلمس ذكره عند الاستنجاء، وجوابه أنه يمكن وضع حائل بين يده وبين الذكر.

القول الثاني: لا يصح وضوءه قبل الاستنجاء ولو نشف العضو؛ لقوله ﷺ: «يغسل ذكره ويتوضأ» فقدّم النبي ﷺ غسل الذكر على الوضوء، والأصل أن ما قدم فهو أسبق؛ لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّافَّاءَ وَالْمُرَّوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}

[البقرة: ١٥٨]؛ ولأنها طهارة يبطلها الحدث فاشتراط تقديم الاستنجاء عليها كالتييم وهذا قول فقهاء الحنابلة.

قال العلامة الشنقيطي أصحاب الأقوال: أنه لا يصح الوضوء إلا بعد إنقاء الموضع؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر بالوضوء عند إرادة القيام إلى الصلاة فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦].

وهذا يدل على عدم الفصل بين القيام إلى الصلاة وبين الوضوء بفصل، والمحفوظ من هدى النبي ﷺ وسنته أنه كان يستنجي ثم يتوضأ وما حفظ عنه في حديث صحيح أنه قدم الوضوء على الاستنجاء كما أن قوله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك» فالواو لمطلق الجمع فقد تقول: جاء محمد وعمر وهذا لا يستلزم أن يأتي محمد قبل عمر.

وقال العلامة ابن العثيمين: إذا كان الإنسان في حالة السعة فإننا نأمره أولاً بالاستنجاء ثم بالوضوء؛ وذلك لفعل النبي ﷺ، وأما إذا نسي أو كان جاهلاً فإنه لا يجسر الإنسان على إبطال صلاته، أو أمره بإعادة الوضوء والصلاة.

قلت: والراجح ما ذهب إليه شيخنا (الشنقيطي) لحديث المقداد المتفق عليه: " يغسل ذكره ثم يتوضأ " (١).

وقال النووي: والسنة أن يستنجي قبل الوضوء ليخرج من الخلاف ويأمن انتفاض طهره

والله الموفق

* * *

(١) البخاري ٢٦٩ ومسلم ٣٠٣.

٢ - عَنْ عَبْدِ بْنِ نُمَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا".

* * * * *

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وهذا الحديث اشتمل على أمر مهم من أمور الطهارة، وهو يتعلق بالشك في الوضوء؛ فناسب أن يعتني المصنف رحمه الله تعالى بإيراده في كتاب الطهارة؛ والسبب في ذلك أن الله سبحانه وتعالى ابتلي آدمي بوسوسة الشيطان، وبحديث النفس؛ فإذا توضأ وأتم وضوءه لم يسلم من حديث نفسه أنه خرج منه شيء فانتقض منه الوضوء، أو لم يخرج منه شيء، فيكون في حيرة من أمره؛ ولذلك ناسب أن يعتني المصنف رحمه الله تعالى بعد بيانه لأحاديث الوضوء أن يبين هذا الحديث العظيم الذي اشتمل على رحمة الله تعالى بعباده، ولطفه بخلقه، وذلك من جهة كونه رد العبادة إلى اليقين، وأمرهم أن يطرحوا الشكوك والوساوس.

قوله: "شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ": الشكاية: ذكر الحال الذي يتضرر منه الانسان، وهذه الحال ترجع إلى أمر ديني، وذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم اشتكوا إلى رسول الله ﷺ هذا الأمر، وهو يتعلق بالطهارة المتصلة بالصلاة، وقوله ﷺ "الرَّجُلُ" ليس الحكم في الحديث خاص بالرجال دون النساء، ولكن السؤال ورد بهذا اللفظ، والشكاية وقعت على هذه الصورة، والأصل في الشريعة، وفي الأحكام الواردة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ: أن الرجال والنساء على حد سواء حتى يدل الدليل على اختصاص الحكم بالرجال أو اختصاص الحكم بالنساء، فكون السؤال هنا، والشكوى في الحديث وقعت بصيغة الرجل، لا يقتضى تخصيص

الحكم بالرجال دون النساء، بل الحكم عام، وهذا باتفاق شراح الحديث رحمة الله تعالى عليهم.

قوله: " يخيّل " الخيال مثل الشيء، وليس هو بالشيء؛ تقول: خيال فلان، وتخيل فلان الأمر إذا جاءت أمارات وعلامات، وليست هي حقيقة الشيء، وإنما تحاكي الشيء وتمثله وتشابهه، والمعنى: أن الرجل - أو المرأة - لم يتحقق من خروج الريح، ولكنه خيل له - لها - وحالته - حالتها - كأنه حالة من أخرج الريح، فهو في لبس من أمره، وقال بعض العلماء: يخيّل إليه أي يحس بأن حركة الدبر تتحرك وكأنه خرج منها شيء، وقد جاء في الحديث: «أن الشيطان يعبث بمقعدة الإنسان».

والإنسان إذا توضأ ثم جاءه حديث النفس في خروج الخارج فلا يخلو من صور:

الأولى: أن يتحقق أنه قد خرج منه شيء.

الثانية: أن يغلب على ظنه أنه قد خرج منه شيء.

ففي هاتين الحالتين يخرج من الصلاة مباشرة وبدون سلام وهذا على قول جمهور العلماء عليهم رحمة الله تعالى.

الثالثة: أن يتحقق أنه لم يخرج منه شيء.

الرابعة: أن يغلب على ظنه أنه لم يخرج منه شيء.

ففي هاتين الحالتين لا يخرج من الصلاة

الخامسة: أن يشك هل خرج منه الريح أم لا؟

والسؤال حينما وقع للنبي ﷺ إنما وقع في الحالة الخامسة، وهي أنه يخيّل إليه بمعنى أنه يشك فيستوي عنده الاحتمالان.

قوله: " في الصلاة " هذا الحديث ورد السؤال في الصلاة بمعنى أن الشك والوسوسة وقع في الصلاة، والإنسان إذا شك في وضوءه فله حالتان:

أن يشك عقب الوضوء، وقبل الشروع في الصلاة.

أن يشك أثناء الصلاة. فقوله " في الصلاة " دل على أن الشك وقع أثناء الصلاة، وأثناء الصلاة يشتد الأمر أكثر، والوسوسة تغلب وتكثر، ولذلك وقع السؤال على هذه الصورة، ولكن الحكم عام. ولما وقع السؤال للنبي ﷺ قال ﷺ: «لا ينصرف» أي لا ينصرف من صلاته، والإنسان إذا انصرف من الصلاة لا يخلو من حالتين:

أن ينصرف من الصلاة لفسادها؛ كأن يحدث أو يتحقق من خروج الريح الذي يوجب انتقاض الوضوء، ففي هذه الحالة ينصرف مباشرة، ولا يحتاج إلى تسليم، وهذا الذي أشرنا إليه في الحالة الأولى والثانية.

أن ينصرف من الصلاة لعذر شرعي؛ والعذر الشرعي مثل:

(١) رجل يصلي صلاة نافلة فناداه أحد والديه، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يخرج من الصلاة وذلك لما ثبت أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نادت امرأة ابنها وهو في صومعة قالت يا جريج قال اللهم أمي وصلاتي..»^(١) فأخذ العلماء رحمهم الله تعالى من هذا الحديث الشريف دليلاً على أن من ناداه الوالدان أو واحد منهما وهو في صلاة النافلة أن يقطعها؛ لأن النافلة نافلة، وإجابة الوالدين فرض، والقاعدة: أن الفرض مقدم على النافلة، فيكتب له أجر بر الوالدين للإجابة، ويكتب له أجر الصلاة لوجود العذر الشرعي، فإذا انصرف المكلف في مثل هذه الحالة فإنه يسلم لحديث علي رضي الله عنه

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٨).

أن النبي ﷺ قال: «... وتحليلها التسليم».

(٢) رجل يصلي فرأى رجلاً أعمى سيتدري في حفرة، ففي هذه الحالة يقطع الصلاة؛ لإنقاذ هذا الرجل، ويقطعها بالتسليم؛ لأن قطع الصلاة بالتسليم في مثل هذه الحالات لا يفسدها، وهذا على قول جمهور العلماء فيأخذ أجر الصلاة لأنه قطعها لعذر شرعي، ويأخذ أجر إنقاذ الأعمى من الوقوع في الحفرة التي قد تؤدي إلى هلاكه.

قوله: " لا ينصرف " أي لا يخرج من صلاته ولا يحكم بفسادها، وهذا يدل على أن الواجب على المسلم إذا شرع في الصلاة لا يقطعها، وهذا الذي عناه الله تعالى بقوله: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣].

قوله: " حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " دل على أن الإنسان إذا سمع الصوت أو وجد الريح فإنه يحكم بانتقاض وضوئه، والإنسان في هذه الحالة لا يخلو من أمور:

- أن يكون وحده فسمع الصوت أو وجد الريح، وتحقق من أن هذا الصوت أو الريح منه فإنه يحكم بنقض وضوئه.
- أن يكون مع غيره فسمع الصوت أو وجد الريح، ففي هذه الحالة لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتحقق أن هذا الصوت أو الريح منه، ففي هذه الحالة يحكم بانتقاض وضوئه.

الثانية: أن يتحقق أن هذا الصوت أو الريح ليس منه بل من غيره، ففي هذه الحالة لا يخرج من الصلاة.

الثالثة: أن يشك هل هذا الصوت أو الريح منه أم من غيره فإنه يبني

على اليقين حتى يتأكد أنه قد خرج منه ذلك الخارج أي يبني على أن وضوءه صحيح؛ لأن اليقين لا يزال بالشك.

لكن في هذه الحالة - حالة الشك - لا يجوز له أن يصلي وراء هذا الرجل، ولا يجوز لذلك الرجل أن يصلي وراءه ما لم يجدد أحدهما وضوءه؛ والسبب في ذلك أنه إذا بني على اليقين أنه لم يخرج منه الخارج فإنه يعتقد أن المنتقض وضوءه هو من معه فإذا جاء يصلي وراءه فإنه يصلي وراء من يعتقد أنه غير متطهر وبالإجماع لا تجوز الصلاة وراء إمام غير متطهر.

قال العلماء: إن تعذر على المكلف سماع الصوت كالأصم الذي لا يسمع فإنه يبني على الرائحة، وإن تعذر عليه شم الريح كالمزكوم فإنه يبني على سماع الصوت، ولكن في الرائحة تفصيل غير الصوت فالصوت إذا كان الإنسان وحده فاليقين أنه منه، وأما في الرائحة ففيها تفصيل؛ فإذا كان الإنسان وحده وكان في موضع تنبعث منه الروائح الكريهة، وغلب على ظنه أنها ليست منه، ففي هذه الحالة دلالة الظاهر تكون مقدمة على الأصل.

وهذا ما يسميه العلماء: تقديم الظاهر على الأصل، وذلك أن الإنسان إذا كان وحده ووجد الرائحة فالأصل أنها منه، ولكن لما كانت دلالة الحال، والمكان الذي هو فيه فيه شيء يُقوي أن الرائحة من هذا المكان فإن الظاهر والغالب والأقوى أن الرائحة منبعثة من هذا المكان حتى يتحقق أنها منه.

وقوله: " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " فيه دليل على أن خروج الريح موجب لانتقاض الوضوء، ويؤيد هذا ما ثبت عن أبي هريرة

ﷺ مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» قال رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: " فساء أو ضراط ».

أخذ العلماء من هذا الحديث الشريف قاعدة عظيمة وهى: اليقين لا يزال بالشك، وهذه القاعدة تستعمل في الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والمعاملات.

ففي الطهارة: بين النبي ﷺ بأن من شك في الوضوء لا يلتفت إلى هذا الشك، ويستوي بذلك أن يكون شك الإنسان بالريح أو بغير الريح كنزول قطرات البول، فإن شك بنزول قطرة من البول وهو في الصلاة فإنه يبقى مصلياً حتى يستيقن بنزول البول على جسده.

وفي الصلاة: بين النبي ﷺ بأن من شك في الصلاة فإنه يبني على الأقل؛ لأن اليقين هو الأقل.

ولو دخل وقت الظهر ومضي ساعة ونصف على وقت الظهر ثم شككت هل صليت الظهر أم لا؟ فاليقين أن الظهر لم يصل، ففي هذه الحالة يجب عليك أن تصلي الظهر

وفي الزكاة: فلو أن إنساناً وجبت عليه الزكاة في ماله ثم شك هل أخرج الزكاة أم لا؟، ففي هذه الحالة نجد أن اليقين أنه لم يؤد الزكاة فيجب عليه إخراج الزكاة.

وفي الصوم: لو أن إنساناً قام من الليل وشك هل طلع النهار أم لا؟ فيأكل أو يشرب فاليقين أنه في الليل فيأكل ويشرب، والعكس لو كان في النهار وشك هل غربت الشمس فيأكل أو يشرب أم لم تغرب فلا يحل له أن يأكل أو يشرب حتى يتحقق غروب الشمس.

وفي الحج: لو أن إنساناً شك في الطواف هل طاف ستة أشواط أم سبعة

فاليقين أنه طاف ستة أشواط ويطالب بطواف الشوط السابع.

وفي المعاملات: فلو أن إنسان قذف غيره فإن الشريعة تُبقي المَقْذُوف على الأصل من كونه بريء ويطالب الذي خالف هذا الأصل بالدليل لأن اليقين أن المَقْذُوف بريء حتى تتحقق إدانته ولذلك قال ﷺ: «لو يعطي الناس بدعواهم ادعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه» (١) وهذا هو الأصل الذي عناه الله تعالى بقوله: {هَآئِئَا بُرِّهَنَّكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة: ١١١].

احتج بهذا الحديث جمهور العلماء رحمهم الله تعالى من الحنفية والحنابلة والشافعية والظاهرية على أن الإنسان إذا كان متوضئاً ثم شك في خروج الخارج أنه يصلي سواء أكان الشك قبل الصلاة أو أثناء الصلاة، وأنه يبقى على اليقين من كونه متوضئاً، وذهب فقهاء المالكية أنه من شك في الوضوء أنه يعيد الوضوء؛ لأن الله فرض على المسلم أن يصلي وهو مستيقن الطهارة فإذا صلى وهو شك في طهارته فإنه يشك في براءة ذمته.

ولذلك يطبق المالكية قاعدة: اليقين لا يزال بالشك بالعكس، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لظاهر الحديث الذي معنا.

والله الموفق؛

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٣٢١).

٣ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحِصَنِ الْأَسَدِيَّةِ " أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ "، وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ " ولمسلم: " فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ ".

* * * * *

قوله: " أم قيس " هي بنت محسن الأسدية أخت عكاشة بن محسن أحد السبعين ألفاً الذين بشرهم النبي ﷺ بدخول الجنة بدون حساب ولا عذاب، وهذا الحديث الشريف اشتمل على حكم بول الصبي إذا لم يأكل الطعام، وهي مسألة تعم بها البلوى.

كان الصحابة رضوان الله عليهم يأتون بالأطفال إلى النبي ﷺ للتبريك والتحنيك، وهذا من كمال رحمته ﷺ حيث إنه كان يجلس الصغير في حجره، وهذا يدل على ما ينبغي عليه المسلم تجاه أخيه المسلم صغاراً وكباراً، قال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحاسنهم أخلاقاً الموطون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون وليس منا من لا يألف ولا يؤلف»^(١).

ولا يحكم للصغير بكونه آكلاً للطعام إلا على إحدى صورتين:

الأولى: أن يأكل الطعام مع اللبن مع عدم الفطم، فالأكل مع اللبن لا يؤثر في تغير الحكم.

الثانية: أن يأكل الطعام مستغنياً عن اللبن، وهذه الحالة يحكم للصغير بكونه مفطوماً.

قولها: " حجره " المراد به كنف الإنسان يجلس فيه الصغير ونحو ذلك،

(١) المعجم الأوسط (٤ / ٣٥٦).

والحجر في اللغة: المنع، ومنه سمي الحجر حجراً؛ لأنه يمنع الطائف من الدخول في هذا الموضع، ولذلك سمي الله تعالى العقل حجراً قال تعالى: {هَلْ فِي ذَلِكَ سَمٌ لِّذِي حَجَرٍ ۝} [الفجر: ٥] أي لذي عقل يحجره، ويمنعه عما لا يليق، وسمي العقل عقلاً؛ لأنه يعقل صاحبه عما لا ينبغي ويمنعه عنه، ولذلك سماه الله تعالى نهي قال تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّأُولِي النُّهَى} [طه: ٥٤].

وإجلال النبي ﷺ للصبيان في حجره إشارة إلى تقرب النبي ﷺ للصغار، وإدخال السرور عليهم رحمة، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه قبل ولده فدخل عليه عيينة بن محصن فقال له أتقبلون الصبيان؟ فإن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحد فقال ﷺ: «أو أملك أن نزع الله الرحمة من قلبك».

فالعطف على الصبيان رحمة من الله تعالى أودعها الله تعالى في قلوب عبادة، ولما بكى النبي ﷺ على ولده إبراهيم قال له الصحابة رضوان الله عليهم: ما هذا يا رسول الله فقال: «رحمة أسكنها الله تعالى في قلوب عباده»، فالإنسان الذي يعطف على الصبيان والصغار يكون رحيماً، والذي يكون فظاً غليظاً عليهم فإن الله تعالى قد نزع الرحمة من قلبه.

والصبيان أبعد الناس عن الذنوب، حتى ورد في الأثر أن عمر رضي الله عنه كان يقول للصبيان: "استغفروا لعمر فإنكم لم تذنبا"، ولذلك أجمع العلماء في استحباب خروج الأطفال في الاستسقاء؛ لأنهم ذرية ضعيفة، والله تعالى يرحم من عباده الضعفاء، ولذلك قال ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»^(١)، فالعطف على الصبيان وإكرامهم والإحسان إليهم خصلة كريمة وتأسى برسول الله ﷺ الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين.

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣٩).

قولها: " قَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ " أي بال وهو في حجر النبي ﷺ، ولما بال الصبي في حجر النبي ﷺ على مرأى، ومسمع من الناس ما تذر ولا تسخط وما كان فاحشاً ولا متفحشاً، وإنما رفع الصبي عن حجره، ودعا بالماء وأتبعه، وفي هذا دليل على أنه ينبغي على الآباء والأمهات أن تكون فيهم رحمة بالصبيان والأطفال.

فأين نحن اليوم إذا بال الصبي في حجر أمه أو بال في حجر أبيه ربما لعنه ولربما سبه أو دعا عليه فوافق باباً في السماء مفتوحاً فاستجيب دعوته قال ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم» فأين هذا الخلق الكريم وهذه الرحمة العظيمة من رسول الله ﷺ، حيث لم يسخط ولم يتذر وهذا هو شأن الحلماء والفضلاء والكرماء وأهل الخير أنهم دائماً تتسع صدورهم ولا يتذمرون ولا يسخطون ولا يقابلون الجاهل أو من لا ذنب له بالتقريع ولا بالتوبيخ ولذلك ترفع ﷺ عن حال السفهاء والجهلاء، وإنما رفع الصبي فلم يعنف أمه ولم يكسر خاطر أهله وإنما دعا بماء فأتبعه إياه، وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا رأى خطأ من شخص وهذا الشخص معذور بهذا الخطأ فإنه لا ينبغي له أن يقيم الدنيا ويقعدها ويتذر ويتسخط، وإنما يعالج الأمور بالحكمة ووضع الأمور في موضعها الصحيح.

قولها: " فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ " ورد في رواية أخرى أنه ﷺ نضحه، والنضح أن تأخذ كفاً من الماء وتنضح به المكان الذي أصاب البول.

وقولها: " فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ " دل على مسائل منها:

١ - الشيء الطاهر يتنجس بالرطوبة؛ لأن الصبي لما أتى للنبي ﷺ

وجلس في حجره فبال عليه فإن الذي أصاب النبي ﷺ هو رطوبة بول الصبي، أي الذي أصاب ثوب النبي ﷺ إنما هو تابع لما أصاب ثوب الصبي، ولذلك لو وقعت يد شخص المبلولة على الشيء النجس تنجست بشرط أن يوجد الأثر ودليل الانتقال كروية صفرة البول على اليد.

٢ - بول الصبي الذكر يرش ولا يغسل وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث، وقال الحنفية والمالكية: يغسل بول الغلام والجارية؛ لأن النضح في الحديث مراده مغالبتة ومكاثرتة بالماء ولا يدل على نفي الغسل، والصحيح هو القول الأول؛ لأن رواية " ولم يغسله " تدل دلالة واضحة على أن الرش يكفي، وحديث أبي السمع مرفوعاً " يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية " دل على أن بول الصبي الذي لم يطعم الطعام يكفي فيه الرش.

٣ - أخذ بعض العلماء من هذا الحديث دليلاً على أن بول الصبي الذي لم يطعم الطعام يعتبر نجساً وخففت طهارته وهذا مذهب الجمهور، وقال بعض العلماء: إنه طاهر، وهو قول مرجوح إذ لو كان طاهراً لم ينضح.

٤ - هذا الحكم - الرش دون الغسل - محله الذكر فلا يشمل الأنثى، ويشترط في هذا الذكر أن لا يأكل الطعام، فلو كان رضيعاً يأكل الطعام مع الرضاعة فهل يعتبر هذا بمثابة الأكل؟ والجواب أن هذا لا يعتبر بمثابة الأكل، والحكم يتوقف على كون الصبي يستغني بالطعام أما ما دام أنه يرضع، ولم يفطم بعد ولم يستغني بالطعام فلا يؤثر وجود الطعام في الحكم.

٥ - لماذا فرق الرسول ﷺ بين بول الغلام وبول الجارية؟ للعلماء

أقوال في إجابة هذه المسألة منها:

الأول: التسليم بالشرع وعدم التكلف في البحث عن العلل من كمال الإيمان، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: على الله تعالى الأمر وعلى الرسول ﷺ البلاغ وعلينا الرضا والتسليم، بمعنى أن الأمر تعبدى لا يعقل معناه.

الثاني: لأن بول الجارية أثقل من بول الغلام وهذا محل نظر لأن بعض الأطباء رد هذا القول.

الثالث: لأن بول الغلام لا ينتشر وبول الجارية ينتشر وهذا محل نظر.

الرابع: لأنهم كانوا يحملون الغلمان أكثر من الجواري في محضر الناس فالبلوى بهم أكثر فخفف في الحكم وهذا الذي ذهب إليه ابن القيم والأقوى هو الأول.

٦ - حكم الخنثى:

الخنثى له حالتان:

الأول: أن يمكن تمييزه، فإن كان أنثى يغسل مكان بولها، وإن كان ذكرًا ينضح مكان بوله.

الثاني: أن يكون مشكلاً، فجماهير أهل العلم على أنه في حكم الأنثى حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، وبالتالي فالخنثى المشكل إذا بال على الثوب فإن مكان البول يُغسل ولا ينضح.

والله الموفق

٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه ^(١).

* * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: ما معنى أعرابي؟ وما اسم هذا الرجل الذي بال في طائفة المسجد؟

الثانية: الأحكام الفقهية المستمدة من هذا الحديث.

الثالثة: حكم البول، وكيفية تطهيره.

الرابعة: ما الذي دل عليه هذا الحديث؟

* * *

المسألة الأولى: ما معنى أعرابي وما اسم هذا الرجل الذي بال في طائفة المسجد؟

الأعرابي نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البادية سواء أكانوا عرباً أو عجماء. وللعلماء أقوال متعددة في اسم الرجل الذي بال في طائفة المسجد منها:

(١) ذو الخوصرة اليماني.

(٢) الأقرع بن حابس التميمي.

(٣) عيينه بن محسن الفزاري، وكان رجلاً جافياً.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (ج ١ / ٢٢١ - فتح الباري)، ومسلم (ج ١ - الطهارة / ٩٨ - ١٠٠) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد.
(الذنوب): الدلو المملأ ماء.

المسألة الثانية: الأحكام الفقهية المستمدة من الحديث.

هذا الحديث الشريف الذي اتفق عليه الشيخان اشتمل على مسألة من مسائل الطهارة وهي حكم البول ووجوب تطهير المكان الذي أصابه البول فناسب أن يعتني المصنف رحمه الله تعالى في هذا الموضوع.

وقد اشتمل على قصة هذا الأعرابي الذي جاء وأناخ بعيره على باب المسجد ودخل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد هو وأصحابه.

فما كان منه إلا أن انتحى إلى طائفة من المسجد - أي ناحية منه - فرفع ثوبه ليبول فلما رفع ثوبه ليبول ابتدره الصحابة بمعنى أنهم عاجلوه، وانطلقوا إليه لكي يمنعوه وهذا الزجر والابتدار والانتهاز فيه دليل على مشروعية إنكار المنكر، وأن الواجب على المسلم إذا رأى الخطأ من أخيه المسلم أن يبادر بالبيان والنصيحة وكفه عما أصاب من حدود الله عز وجل ومحارمه، وهذا هو الأصل الشرعي الذي دلت عليه أدلة الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة وهو أمر واضح في ديننا بل خيرة الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدلالة على الخير والأخذ علي يد السفية وإقامته على مرضاة الله تعالى؛ قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١١٠].

وهذا الحديث الشريف دل على مسألة هامة من مسائل الأصول وهي: أن المكلف مطالب بالعمل بالنص على الأصل حتى يرد ما يخالف هذا الأصل الذي دل عليه هذا النص، فإن كان النص عام فيعمل على عمومته حتى يأتي ما يدل على التخصيص، وإن كان مطلقاً يبقى على إطلاقه حتى يأتي ما يقيد، ووجه ذلك أن الصحابة كانوا قد فهموا أنه لا يجوز لأحد أن يحدث

في المسجد، وأن الأصل العام حفظ المساجد، وصيانتها لأن الله تعالى قال: { فِي بُيُوتٍ أَذْنُ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ } [النور: ٣٦]. أي تصان وتجل فترفع حساً ومعنى فهذا أصل عام فلما رأى الصحابة الرجل يخالف الأصل العام بادروا مباشرة بجعل صورته تحت الأصل العام فأنكروا عليه، ولم ينتظروا من رسول الله ﷺ أن يقول أي توجيه وإنما توجهوا بالعموم وبحكم النص على ظاهره.

وبذلك قال العلماء: المجتهد إذا رأى نصاً عاماً عمل بعمومه حتى يتبين له هل هو خاص أم لا، وقال بعض العلماء: إن النصوص العامة لا تعمل حتى يظهر هل لها خصوص أم لا؟ ثم بعد ذلك يعمل بها، ولكن ظاهر الحديث يقوي القول الأول.

هذا الحديث الشريف فيه دليل على مسألة ثانية: وهي مشروعية القيام بحق الله تعالى من إنكار المنكر والأمر بالمعروف أن يقوم به المفضلون في وجود الفاضل، ووجه ذلك أن النبي ﷺ أفضل الأمة وخير الأمة والصحابة جلوس معه وابتدروا هم بالإنكار. ولكن إذا علم الإنسان أن العالم سينكر فإن التأدب معه ورعاية حرمة لها وجه، ولذلك قال بعض العلماء: يجوز للإنسان أن يسكت عن إنكار المنكر مع وجود من هو أفضل منه، ومن تبرأ به الذمة، ولكن بعض العلماء ردوا هذا القول، وقالوا: لا إثارة في القرب، ولذلك قالوا: لا يشرع للإنسان أن يتأخر عن الصف الأول لمن هو أعلم منه حتى ولو لوالديه - على الأصح - إلا إذا أمره أبوه؛ لأن إطاعة الأب واجبة ما لم تخالف شرع الله تعالى. وهنا يرد السؤال هل نهى الصحابة لهذا الرجل عن البول في المسجد من باب التقديم بين يدي الله تعالى ورسوله؟

والإجابة: أن هذا ليس من باب التقديم بين يدي الله ورسوله؛ لأن النبي

ﷺ علمهم إنكار المنكر حيث قال ﷺ في الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره» وهؤلاء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عملوا بأصل هذا الحديث.

هذا الحديث الشريف دل على حرمة المساجد وحفظها وطهارتها حساً ومعنى، وهذا الذي عناه النبي بقوله: «البصاق في المسجد خطيئة» كما حك النخامة من المسجد وطيب مكانها وأنكر على من فعلها، والبصاق في المسجد من خطايا الأمة التي عرضت على النبي ﷺ.

كما دل هذا الحديث الشريف على قاعدة فقهية هامة: وهى أنه إذا تعارضت مفسدتان فتقدم المفسدة العظمى وترتكب المفسدة الصغرى. وتوضيح ذلك أن الأعرابي لو زجره الناس لحصلت مفسد أكبر من نهيه منها:

(١) تطاير البول في أكثر من مكان في المسجد، فبدلاً من أن يكون في مكان واحد أصبح في أماكن متعددة فحصلت مفسدة أكبر.

(٢) أن احتباس البول في الأعرابي لزجر الصحابة له قد يحصل له أضرار لا يعلم عواقبها إلا الله تعالى فيؤدي هذا النهي إلى مفسدة أكبر.

وبالتالى إذا وقع ضرر أن يرتكب أخف الضررين، وهى قاعدة دل عليها الكتاب حيث إن الخضر عليه السلام كسر جزء من السفينة لبقاء السفينة كلها، كما أن الإنسان إذا أنكر المنكر، وحصلت منه مفسدة أكبر؛ فالأفضل له أن يسكت لبقاء المفسدة الأقل.

* * *

المسألة الثالثة: حكم البول، وكيفية تطهيره.

دل هذا الحديث الشريف على مسائل منها:

- (١) أن البول نجس إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ طهره بالماء.
- (٢) طهارة البول الأصل فيها أن تكون بالماء، وهذا أصل عام في النجاسات.
- (٣) البول ناقض للوضوء بالإجماع لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا على سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم".
- (٤) البول إذا كان على الأرض فإنه يطهر بالماء ولا تطهره الشمس وهذا عند جمهور العلماء خلافاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وابن تيمية^(١) حيث قالوا: إذا زالت النجاسة ولم يبق لها أثر بالشمس فإنه يحكم بطهارة المكان؛ لأن الحكم يدور مع علته جوداً وعدماً.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه لو كانت الأرض تطهر بالشمس لمّا أمر الرسول ﷺ الصحابة بصب الماء على الموضع وهذا القول أقوى لوجهين:

الأول: إذا اختلف في شيء هل هو لازم أم غير لازم يرجع إلى الأصل وأصل إزالة النجاسة هو الماء.

الثاني: أن النبي ﷺ أمر بصب الماء على الموضع وكان مسجده عليه

(١) قال ابن تيمية في مختصر الفتاوى: هناك فرق بين طهارة الحدث وطهارة الخبث حيث إن طهارة الأحداث من باب الأفعال المأمور بها. فلا تسقط بالنسيان والجهل، ويشترط فيها النية. وطهارة الخبث من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث. فلا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده.

الصلاة والسلام منه ما هو في الشمس ومنه ما هو في الظل والغالب أن يكون بول الأعرابي في موضع فيه شمس؛ لأنه لا يعقل أن يبول الأعرابي في مكان الظل الذي يجلس فيه الرسول ﷺ وأصحابه، فلو كانت الشمس تطهره لما أمر النبي ﷺ أصحابه أن يتكفوا بصب الماء على بول الأعرابي.

* فيه دليل على أن نجاسة البول تطهر بالمكاثرة، وتوضيح ذلك أن صب الذنوب أكثر من البول فطهر هذا الذنوب البول ويتفرع على هذا أمور:

الأول: إذا صب ماء طهور على ماء نجس فذهب أثر النجاسة فإن الماء يرجع إلى أصله " طهور "؛ لأن القاعدة: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا^(١)، وإذا صب ماء طاهر على ماء نجس فذهب أثر النجاسة أصبح الماء طاهراً.

٢ - النجاسة التي على الأرض تطهر بصبية واحدة، والأصل في النجاسة أنها تطهر بثلاث غسلات في أصح أقوال العلماء لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»؛ ولأن النبي ﷺ أمر بالاستجمار بثلاثة أحجار لمن ذهب إلى الغائط، فعلي القول بالتثليث فإنه يستثني منه النجاسة التي على الأرض، وفي حكم الأرض الآن الأسبطة، والأسبطة لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون سميكة فإذا وقع عليها البول فيصب ماء كثير على

(١) هذه قاعدة جليلة لأن أحكام الله تعالى تدور على حكم سامية وأسرار عالية تحقق المصالح وتدرأ المفاسد، فمتى وجدت هذه الأسرار والحكم الربانية وجدت أحكام تناسيها، ويدور الحكم حيث تدور العلة إثباتاً أو نفياً، والحكمة التشريعية قد ينص عليها الشارع الحكيم، وقد يستنبطها العلماء، وقد يكون للحكم الشرعي عدة أسرار وحكم، ويثبت الحكم بوجود واحدة.

مكان البول فلو فرض أنه وقعت قطرة من البول فيصب عليها كوب من الماء فهذا الكوب يطهر المكان الذي وقعت عليه قطرة البول.

الثانية: إذا كان خفيفاً ويمكن غسله فيصب عليه الماء ويغسل ثلاث مرات.

* فيه دليل على أن غسالة النجاسة إذا لم يكن فيها لون النجاسة فتعتبر طاهرة، وتوضح ذلك لو أصاب إنسان نجاسة في ثوبه ثم صب ماء كثيراً على موضع النجاسة فنزل هذا الماء على قدم أو حذاء هذا الإنسان فإننا نحكم بطهارته ولا نقول: إنه تنجس بموضع النجاسة؛ لأن النبي ﷺ طهر النجاسة بالمغالبة والمكاثرة.

* أخذ الإمام مالك رحمه الله تعالى من هذا الحديث دليلاً على أن الماء القليل يصح الوضوء والاعتسال منه إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه.

وتوضح ذلك أنه لو قدر أن بول الأعرابي ٥٠٠ جرام، والذنوب الذي فيه الماء يقدر ب ١٢ لترًا فتكون نسبة البول إلى نسبة الماء ١ : ٢٤، ومن المعلوم أن الذنوب الذي فيه الماء أقل من القلتين، ومع ذلك أذهب النجاسة. ولكن رد عليه الجمهور وقالوا: هناك فرق بين ملاقة الماء للنجاسة، وملاقة النجاسة للماء، فملاقة النجاسة للماء تتحلل في أجزائه ويكون الماء حامل للنجاسة، وأما ملاقة الماء للنجاسة فإنه يذهب أثر النجاسة.

الرابعة: ما الذي دل عليه هذا الحديث؟

هذا الحديث الشريف دل على مسائل منها:

(١) حب الصحابة رضوان الله عليهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) كمال رحمة النبي ﷺ وشفقته على أمته حيث شفق على هذا الرجل وخاف أن يصيبه مكروه باحتباس البول فيه.

(٣) يجب العناية ببناء المساجد؛ لأن الأعرابي ظن أن هذا ليس بمسجد كامل حيث قال للنبي ﷺ ما أظنه وهذه العرصات - الصحاري - إلا جزء واحد.

(٤) بناء دورات المياه خارج المساجد.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى برحمته الواسعة نواقض الوضوء فذكر منها:

١ - المذي: وهو سائل يخرج عند بداية الشهوة أو المداعبة أو عند التفكير في الجماع وهو ناقض وحكي الإجماع على أنه من نواقض الوضوء لحديث على السابق ذكره

٢ - البول والغائط: وهما ناقضان بالإجماع؛ لقوله تعالى: {وَأَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [المائدة: ٦]، ولما ثبت عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا على سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم" ^(١).

٣ - الودي: وهو ماء يخرج قطرات عقب البول وحكمه حكم البول.

٤ - الريح: وهو ناقض بالإجماع؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» قال رجل من

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٩٦)، وقال الألباني: حسن.

حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال فساء: أو ضراط» (١).

٥ - المني: وهو ماء أبيض ثخين بالنسبة للرجل يخرج دفقاً بلذة، وماء أصفر رقيق بالنسبة للمرأة، ويوجب الغسل، وهو طاهر على الصحيح ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً، وفركه إذا كان يابساً.

٦ - دم الاستحاضة: وهو الدم المستمر مع المرأة، وقال بعض العلماء: إنه دم فساد وعلة يرخيه الرحم من أدناه لا من قعره؛ وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل إن شاء الله تعالى. وهذه خوارج معتادة توجب الوضوء ما عدا المني فإنه يوجب الغسل وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

وهناك خوارج غير معتادة منها:

أ - الحصى: إن خرج الحصى وفيه رطوبة حكم بانتقاض الوضوء وإلا فلا.

ب - الدود: إن خرج الدود وفيه رطوبة حكم بانتقاض الوضوء وإلا لا يحكم بانتقاضه.

ج - دم البواسير: وله صور إذا كان على أطراف الحلقة الخارجية فلا يوجب انتقاض الوضوء وإذا كان من داخل الحلقة فله حالتان:

الأولى: أن يكون كثيفاً، ففي هذه الحالة يأخذ حكم الاستحاضة؛ بمعنى أن المكلف يضع القطنه مكان نزول الدم، ويتوضأ عند دخول وقت كل صلاة.

الثانية: أن يكون قليلاً بحيث لو أنقي موضعه استقام له أن يصلي دون أن يخرج شيء؛ فهذا يجب عليه إنقاء الموضع واللباس الذي يليه، ويتوضأ للصلاة.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٥).

مسألة: خروج الطاهر من القبل أو الدبر هل ينقض الوضوء أم لا؟

قولان للعلماء: ؟؟

الأول: ينقض الوضوء لقوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما سأله أنه تصيبه الجنابة من الليل: «توضأ واغسل ذكرك» ^(١) وهذا في المنى، والمنى طاهر على الصحيح، وبالتالي فالطاهر لو خرج يوجب الوضوء، وبناءاً على ذلك لو أدخل الطبيب آلة في القبل أو الدبر وسحبها تنقض الوضوء.

الثاني: لا ينقض إذا لم يصاحبه شيء رطب. قال الشنقيطي: وهذا القول من القوة بمكان.

مسألة: لو أن إنساناً فتحت له فتحة يخرج منها الخارج من بول أو غائط فهل يحكم على هذا الخارج بانتقاض الوضوء؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: كل فتحة تنزل منزلة الأصل فأى فتحة تأخذ حكم المجري الأصلي.

الثاني: إذا كانت الفتحة أسفل المعدة ينتقض الوضوء.

الثالث: إذا كانت الفتحة فوق المعدة لا ينتقض الوضوء.

وأصح الأقوال: أن الفتحة تنزل منزلة الأصل، بمعنى أن كل فتحة خرج منها الخارج فهي ناقضة للوضوء.

* * *

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٦).

فائدة

* الخروج يتحقق بمجاوزة ما يخرج من حلقة الدبر أو بمجاوزة ما يخرج من رأس مجرى الإحليل، وهذا يتفرع عليه مسألة لطيفة وهي: لو أن إنساناً حصره البول وهو في التشهد وأمسك العضو وقد احتقن مجرى البول حتى خرج بعد السلام صحت صلاته.

* " الدم، والصدید، و القيح - وهو متولد من الدم - والقيء " إذا كانت هذه الخوارج كثيرة فإنها تنقض الوضوء، وإذا كانت قليلة فإنها لا تنقض الوضوء، وفرق العلماء بين القليل والكثير على أقوال:

الأول: القليل ما لا يتفاحش في النفس وهذا الذي اختاره العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني والعمدة.

الثاني: القليل القطرة والقطرتين وهذا هو الصحيح؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما عصر بوضوئه وصلي دون وضوء.

٧ - زوال العقل: وزوال العقل قد يكون بسكر أو غير سكر فلو شرب الإنسان ما يزيل عقله فإنه يحكم بانتقاض وضوئه، قال النووي في شرح مسلم ما لفظه: واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر^(١) بالخمير أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء أقل أو كثر وسواء أكان ممكن المقعدة أو غير ممكنها.

(١) السكر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الهزة والنشاط وهي أول ما يكون في البداية وفي هذه الحالة يكون الشخص مكلف إجماعاً فلو قال لامرته أنت طالق وقع الطلاق.

الثاني: أن يسقط الشخص السكران كالمغمى عليه فلا يدري ما يقول له وفي هذه الحالة لا يؤخذ إجماعاً.

الثالث: أن يكون الشخص متردداً بين المرتبتين وهذا فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى.

وفي البحر: أن السكر كالجنون عند الأكثر، وعند المسعودي: أنه غير ناقض إن لم يغش.

٨ - النوم: " النوم المعتبر في نقض الوضوء موضع تفصيل للعلماء، لكنهم متفقون على أن النوم الذي يكون فيه الإنسان مضطجعاً أو متوركاً ينتقض به الوضوء؛ لأن الاضطجاع في النوم تسترخي فيه المفاصل، وكذا التورك بأن نام على أحد وركيه؛ وذلك لأن مقعدته تكون عندئذ متجافية عن الأرض فكان في معنى النوم مضطجعاً، وذلك من حيث تسببه في وجود الحدث؛ لما يحصل فيه من استرخاء المفاصل وزوال اليقظة، سواء كان ذلك في الصلاة أو في غيرها وهو مما لا خلاف فيه " ^(١)، وأما في غير هاتين الحالتين (الاضطجاع والتورك) فهو من حيث الحكم موضع تفصيل بين العلماء:

فذهب الحنفية إلى أن النوم في غير هاتين الحالتين - الاضطجاع والتورك - إما أن يكون في الصلاة أو في غير الصلاة:

فإن كان في الصلاة، فلا يكون حدثاً سواء غلبه النوم أو تعمده المصلي فنام في صلاته، وحجتهم في ذلك ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ " نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام فصلى " فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت، فقال: " إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله " ^(٢)، وأخرج البيهقي عن أنس قال: " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفق رؤوسهم ثم يصلون

(١) البدائع (ج ١ ص ٣٠، ٣١)، ومغني المحتاج (ج ١ ص ٣٣)، وبلغة السالك (ج ١ ص ١٥٩، ١٦٠)، والمحلي (ج ١ ص ٢٢٢)، والأم (ج ١ ص ١٢).

(٢) الدارقطني (ج ١ ص ١٦١).

ولا يتوضئون ” (١).

وإن كان المتوضئ في غير الصلاة، فإنه ينظر: إن كان قاعداً مستقراً على الأرض غير مستند إلى شيء فلا يكون نومه حدثاً؛ لأن مثل هذا النوم ليس سبباً لوجود الحدث غالباً.

أما إن كان قائماً أو على هيئة الركوع والسجود غير مستند إلى شيء فثمة خلاف بين علماء المذهب في ذلك، فقد ذهب عامة العلماء في المذهب أن مثل هذا النوم لا يكون حدثاً احتجاجاً بالأخبار السابقة التي لم تفصل بين حالة الصلاة، وغيرها. وقيل غير ذلك (٢).

ولو نام قاعداً مستقراً على الأرض فسقط وانتبه، فإن انتبه بعد ما سقط على الأرض وهو نائم انتقض وضوؤه من غير خلاف؛ لوجود النوم مضطجاً وإن قل نومه، وإن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض فقد روي عن أبي حنيفة أنه لا ينتقض وضوؤه؛ لانعدام النوم مضطجاً، وروي عن أبي يوسف أنه ينتقض وضوؤه؛ لزوال الاستمساك بالنوم إذا سقط.

وذهب الشافعية في الجملة: أن النوم ناقض للوضوء لقوله ﷺ ” العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ”، بمعنى: أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج، والنائم ربما يخرج منه الشيء، ولا يشعر به (٣).

وعلى هذا فإن النوم الذي ينتقض به الوضوء هو الذي يزول به التميز، ويخرج بذلك النعاس، فإنه لا ينتقض به الوضوء؛ لأنه غير مزيل

(١) أخرجه البيهقي (ج ١ ص ١١٩).

(٢) البدائع (ج ١ ص ٣١)، والبنية (ج ١ ص ٢١٨، ٢١٩).

(٣) مغني المحتاج (ج ١ ص ٣٣) والأنوار (ج ١ ص ٤٥).

للتمييز. ومن علامات النوم الرؤيا، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين، وإن لم يفهمه.

ولو شك هل نام أو نعس أو نام ممكناً مقعده أولاً؛ فإنه لا ينتقض. ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض الوضوء؛ لأن الرؤيا من علامات النوم، أما لو نام ممكناً مقعده من الأرض أو غيرها مما يجلس عليه فلا ينتقض وضوؤه حتى وإن كان مستنداً إلى ما لو زال لسقط؛ لأنه حينئذ يأمن من خروج شيء من دبره^(١). وفي هذا أخرج البيهقي، وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ".

وقال المالكية: النوم يأتي على صور منها:

(١) طويل ثقيل أو قصير ثقيل فمثل هذا ينتقض الوضوء.

(٢) قصير خفيف لا ينتقض به الوضوء.

(٣) طويل خفيف يُستحب منه الوضوء^(٢).

وقال الظاهرية: النوم ناقض مطلقاً واحتجوا بحديث صفوان رضي الله عنه حيث ذكر فيه النبي ﷺ النوم، ولم يخصه بكثير ولا قليل، وهو ما قاله أبو هريرة، وأبو رافع، وعروة بن الزبير، وعطاء والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعكرمة والزهري، والمزني وغيرهم^(٣).

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: لو نام الإنسان قائماً أو قاعداً نوماً يسيراً لا يحكم بانتقاض وضوئه؛ لأن النوم مظنة الحدث فإذا نام المكلف وأحس

(١) مغني المحتاج (ج ١ ص ٣٤) والأنوار (ج ١ ص ٤٥)، والأم (ج ١ ص ١٣، ١٤).

(٢) أسهل المدارك (ج ١ ص ٩٨)، وبلغة السالك على شرح الدردير (ج ١ ص ٥٤).

(٣) المحلى (ج ١ ص ٢٢٣).

بنفسه فإن نومه ناقض وإلا فلا.

وهذا القول: هو الصحيح؛ لأنه جمع بين حديث صفوان، وحديث أنس " أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا ينتظرون العشاء على عهد رسول الله ﷺ حتى تحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون ".

* * *

فائدة

كان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا؛ لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: " نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيته ثم صلى ولم يتوضأ ".

٩ - مس الذكر: لقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ» ^(١) وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من مس الذكر مطلقا وهناك بعض العلماء من قال: إن مس الذكر لا ينقض الوضوء لحديث قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبني المسجد فسأله عن مس الذكر فقال ﷺ: «وهل هو إلا بضعة منك؟».

والصحيح: أن مس الذكر ينقض الوضوء؛ لأن حديث قيس رواه بعض المتأخرين في دخول الإسلام - كأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - والقاعدة تنص على: تأخر إسلام الراوي مع تقدم المعارض يدل على النسخ ^(٢).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٠ رقم (١٣) - رواية محمد بن الحسن - وأخرجه الطبراني في معجمه.

(٢) قال العلامة ابن العثيمين في الشرح الممتع: وأما دعوي حديث طلق بن علي أنه منسوخ؛ لأنه قدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجده أول الهجرة ولم يعد إليه بعد هذا - فهذا غير صحيح لما يلي:

١ - أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن.

وبالتالى فإن حديث قيس يحمل على مس الذكر بحائل أي من فوق الثياب، وبالتالى فإن مس الذكر بدون حائل ينقض الوضوء سواء أكان بشهوة أو بغير شهوة ويترتب على لمس الذكر بدون حائل أمور منها:

(١) أن نقض الوضوء يتحقق سواء بشهوة أو بدون شهوة.

(٢) أن يكون المس بباطن الكف^(١) فإن مس المكلف بغير باطن الكف فلا ينتقض وضوؤه وهذا قول الشافعية حيث قالوا: ينتقض الوضوء بمس قبل الأدمي ذكراً كان أو أنثى، وسواء كان ذلك من نفس الماس أو من غيره، متصلاً كان القبل أو منفصلاً، على أن يكون المس بباطن الكف من غير حائل.

(٣) يلحق بالمس حلقة الدبر لعموم قوله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ»^(٢). فمن مس دبره دون حائل انتقض وضوؤه وهذا قول أحمد رحمه الله. وقال العلامة ابن العثيمين: يستحب له الوضوء ولا يجب.

(٤) الحكم بنقض الوضوء يستوي فيه أن يمس نفسه أو غيره^(٣)، قال المالكية رحمهم الله تعالى: ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط خمسة: هي: أن يكون ذكر نفسه لا غيره، أن يكون الذكر متصلاً بصاحبه لا مقطوعاً، أن يكون المس من غير حائل، أن يكون

٢ - أن في حديث طلق بن على علة لا يمكن أن تزول، وإذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول لأن الحكم يدور مع علته، والعلة قوله ﷺ: "إنما هو بضعة منك"، ولا يمكن في يوم من الأيام أن يكون ذكر الإنسان ليس بضعة منه، فلا يقوي النسخ.

(١) لا ينتقض الوضوء بمس الذكر بباطن الكف من غير حائل عند الحنفية.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٤٤٤) وصححه الألباني.

(٣) قال العلامة مصطفى العدوي أعزه الله تعالى: مس المرأة ذكر أو أنثى ولدها لا ينتقض به الوضوء لأنه من المسائل التي تعم بها البلوى. قلت: قد نص النبي ﷺ على أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً ويمكن الجمع بين حديث طلق بن علي وحديث بسرة بأن اللبس إذا كان بحائل فلا ينقض وإن كان بدون حائل فينقض.

الماس بالغاً.

- ٥) الحكم بنقض الوضوء يشمل مس الصغير والكبير.
 - ٦) إذا وجد الممسوس شهوة حكم بنقض وضوئه.
 - ٧) لو مس المكلف فرج حيوان لا يحكم بنقض وضوئه.
 - ٨) مس الأنثيين لا يوجب انتقاض الوضوء وهذا على قول جمهور العلماء خلافاً لعروة بن الزبير رضي الله عنه.
 - ٩) الحكم بنقض الوضوء يشمل الرجل والمرأة.
 - ١٠) لمس شعر المرأة وضفرها لا يوجب انتقاض الوضوء.
- قال العلامة بن العثيمين رحمه الله تعالى: إذا مس الإنسان ذكره استحب له الوضوء مطلقاً سواء بشهوة أو بغير شهوة، وإذا مسه بشهوة فالاحتياط أن يتوضأ.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقاً ولو بشهوة.

١٠ - مس المرأة بشهوة والعكس: قال الله تعالى: {وَلَمَسْنُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْذُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [النساء: ٤٣] وقرأ: {وَلَمَسْنُمُ} [النساء: ٤٣]، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها قال: فأنزل الله هذه الآية: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ} [هود: ١١٤] الآية فقال له النبي ﷺ: «توضأ ثم صل»، وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة. والآية المذكورة استدل بها من قال: بأن لمس المرأة ينقض الوضوء وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن

عمر والزهري والشافعي وأصحابه وزيد بن أسلم وغيرهم. وذهب على وابن عباس وعطاء وطاووس والعشرة جميعا وأبي حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا ينقض، قال أبي حنيفة وأبو يوسف: إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم يمد.

قال الأولون: الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد. ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة: {أو لمستم} فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع.

قال الآخرون: يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة قالوا: "أمر النبي ﷺ السائل بالوضوء وصرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء" ^(١) واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة "ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل ويلمس" وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «اليد زناها اللمس»، وفي قصة معاذ: «لعلك قبلت أو لمست» وبحديث عمر "القبلة من اللمس فتوضؤوا منها".

ويجاب على ذلك بأن أمر النبي ﷺ للسائل بالوضوء يحتمل أن ذلك لأجل المعصية، وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

وأما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي، لا

(١) رواه عنه مالك والشافعي ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ: القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع.

سيما إذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع وقد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله " بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع " وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي ﷺ : أن امرأته لا ترد يد لامس الكناية عن كونها زانية، ولهذا قال له ﷺ : «طلقها». وقد أبدى بعضهم مناسبة في الآية تقضي بأن المراد بالملامسة الجماع.

وعن إبراهيم التيمي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ " ^(١) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: " إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعتضة بين يديه اعترض الجنابة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله " وعن عائشة قالت: " فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» وعن عائشة قالت: " فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فقلت: إنه قام إلى جاريته مارية فقامت ألتمس الجدار فوجدته قائما يصلي فأدخلت يدي في شعره لأنظر أغتسل أم لا فلما انصرف قال: «أخذك شيطانك يا عائشة» والحديث يدل على أن اللمس غير موجب للنقض.

والصحيح: إذا لمس الرجل المرأة بشهوة يبطل وضوؤه وإذا لمسها بدون شهوة لا ينتقض وضوؤه.

(١) رواه الشافعي من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ) والحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

١١ - أكل لحم الإبل: وذلك لما ثبت عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم قال: إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال: " أنتوضأ من لحوم الإبل قال: نعم توضأ من لحوم الإبل " ^(١) قال: أصلي في مراتب الغنم قال: «نعم» قال: أصلي في مراتب الإبل قال: «لا»، فنص ﷺ على وجوب الوضوء من لحوم الإبل وهذا من مفردات المذهب الحنبلي، والجمهور على أنه لا وضوء من لحوم الإبل. والأولي: الوضوء من لحوم الإبل خروجاً من الخلاف.

* * *

تنبيه

* الأحوط: الوضوء من مرق الجزور.

* الصحيح: أن الوضوء من لبن الإبل مستحب وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها، ولم يأمرهم أن يتوضئوا من ألبانها.

١٢ - كل ما يوجب الطهارة الكبرى ينقض الوضوء: فخرج المني ينقض الوضوء، كذلك لو أتى رجل زوجته ينتقض وضوءهما وعليهما الاغتسال.

مسألة: من يقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين فمثلاً لو أن إنساناً توضأ لصلاة الظهر ثم شك هل خرج منه ريح بعد هذا الوضوء أم لا؟ فالأصل أنه على طهارة وبالتالي فهو على وضوء وكذلك لو قضى حاجته ثم شك أنتوضأ بعد قضاء الحاجة أم لا فالأصل أنه محدث وبالتالي فيجب عليه الوضوء.

(١) الأحاد والمثاني.

مسألة: رجل متيقن أنه على وضوء وحدث ولم يدْرِ أيهما السابق الوضوء أم

الحدث؟

مثاله: توضأ إنسان وأحدث ولم يدْرِ أيهما سبق الآخر الوضوء أم الحدث؟ ففي هذه الحالة يطالب المكلف بالتذكر قبل الشك فإن كان على طهارة قبل الشك فقد شك في وجودها بعد الشك وبالتالي فاليقين أنه محدث فيجب عليه أن يتطهر وكذلك إن كان محدث قبل الشك فقد شك في وجود الحدث بعد الشك فاليقين أنه على طهارة وبالتالي فهو على طهارة.

والأحوط: أنه يجب عليه الوضوء في هذه الحالة خروجاً من الخلاف.

والله الموفق؛

* * *

٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ ^(١)، وَالِاسْتِحْدَادُ ^(٢)، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ".
* * * * *

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا الحديث يسميه العلماء بحديث خصال الفطرة، واعتنى به بإيراده في كتاب الطهارة لا شتماله على المحافظة على الأسباب التي تعين على سلامة الإنسان من النظافة والقذر.

واعتنى العلماء بهذا الحديث، وهو حديث عظيم اشتمل على خصال كريمة هي من خصال الأنبياء والمرسلين، وندب إليها رسول الله ﷺ، وحث عليها أمته، ودعاهم إليها بأسلوب يدل على فضلها وكمالها حيث عدها عليه الصلاة والسلام من الفطرة.

قوله: " الفطرة " الفطرة تطلق بمعاني:

١ - الخلق: يقال فطر الشيء إذا خلقه قال تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ {فاطر: ١} قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما كنت أعلم قول الله تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ} {فاطر: ١} حتى اختصما إلى رجلان في بئر، فقال أحدهما: هي بئري وأنا فطرتها فعلمت أن قوله فاطر أي خالق.

٢ - التوحيد: وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» ^(٣) " ^(١) فقله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على

(١) الختان: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة في الذكر لكي لا يجتمع فيها الأوساخ.

(٢) الاستحْدَادُ: حلق شعر العانة.

(٣) جدعاء: أي مقطوعة الأذن.

الفطرة» أي أن كل مولود ذكراً كان أو أنثى يولد على التوحيد؛ بدليل أن النبي ﷺ قال: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» ولم يقل أو يسلمانه.

٣ - دين الاسلام: ومنه قوله ﷺ للبراء بن عازب رضي الله عنه: «إذا أردت مضجعتك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت مت على الفطرة»^(٢) فقله: «فإن مت مت على الفطرة» أي إن مت مت على دين الإسلام؛ وذلك لاشتغال هذه الكلمات على توحيد الله تعالى واليقين به.

والفطرة تطلق ويراد بها معنيين:

الأول: الأمر الجلي: أي أن الناس تحب خلق العانة، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب، والختان بمعنى أن الناس مفطورة على حب هذه الأشياء.

الثاني: السنة، وهذا القول هو أظهر المعنيين، وأقوى عند جمع من العلماء؛ لأنها سنة الأنبياء والمرسلين.

قوله: " خمس من الفطرة " أسلوب إجمالي قبل التفصيل والبيان، فإن الإنسان إذا قيل له: الفطرة خمس أو عشر ورد السؤال ماهي، وتشوق السامع إلى معرفة هذه الخمس، وكلما عرف واحدة سأل عن الأخرى، وهذا أفضل من سردها قبل بيان عددها، وهو أسلوب محمود عند البيان، ولذلك اعتنى القرآن الكريم بهذا الأسلوب كقوله تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ﴾^(١) مَالِحَاقَةُ {٢} [الحاقة: ١ - ٢] فهذا أسلوب إجمالي قبل البيان والتفصيل.

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٥٤).

الختانة: الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر - وهذه القلفة محل النجاسة والقذر، ولذلك شرع إزالتها - والنواة من الأنثى.

والعذرة: الختان، وهى كذلك الجلدة يقطعها الخاتن، وعذر الغلام والجارية يعذرهما، عذراً وأعذرهما ختنهم، والعذار والإعذار والعذيرة والعذير طعام الختان، ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوي.

حكم الختان:

أولاً: حكم الختان بالنسبة للرجال فيه قولان للعلماء:

الأول: الختان في حق الرجال سنة، وليس بواجب وهذا قول المالكية والحنفية ورواية عند الحنابلة، واستدلوا للسنة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء" ^(١) وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "خمس من الفطرة الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب"، وقد قرن الختان في الحديث بقص الشارب وغيره وليس ذلك واجباً، ومما يدل على عدم الوجوب كذلك أن الختان قطع جزء من الجسد ابتداءً فلم يكن واجباً بالشرع قياساً على قص الأظفار.

الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة، وهو مقتضى قول سحنون من المالكية، والإمام الموفق بن قدامة في المغني: إلى أن الختان واجب على الرجال، واستدلوا للوجوب بقوله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [النحل: ١٢٣] قد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة

(١) ضعيف: سنن البيهقي الكبرى (١٧٣٤٣) والصحيح أنه موقوف.

بالقدوم»^(١) وأمرنا باتباع إبراهيم عليه السلام أمر لنا بفعل تلك الأمور التي كان يفعلها فكانت من شرعنا، وقال ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر واختن»^(٢) قالوا: ولأن الختان لو لم يكن واجباً لما جاز كشف العورة من أجله، ولما جاز نظر الخائن إليها وكلاهما حرام، ومن أدلة الوجوب كذلك أن الختان من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر شعارهم.

والصحيح: أن الختان في حق الرجل واجب ومن الأدلة على الوجوب:

(١) أن بقاء القلفة يحبس النجاسة ويمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها، ولذلك قال بعض السلف: لا يصلي وراء من ليس بمختون، وقال آخرون: لا تقبل شهادة من لا يختن.

(٢) أن قطع جزء من البدن حرام، والحرام لا يستباح إلا بواجب.

(٣) أنه يميز المسلمين من غير المسلمين.

ثانياً: حكم الختان بالنسبة للنساء فيه قولان للعلماء:

الأول: الختان في حق المرأة مندوب، وهذا قول المالكية، وقول عند الحنفية.

الثاني: الختان في حق النساء مكرمة، وليس من السنة لقوله ﷺ: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» وهذا قول الحنفية والحنابلة في رواية، واختار هذا القول: الإمام الموفق ابن قدامة في المغني.

الثالث: الختان في حق المرأة واجب، وهو قول الشافعية والحنابلة، وهو مقتضى قول سحنون من المالكية لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤ / ١٨٣٩) رقم (٢٣٧٠)، سنن البيهقي الكبير (٨ / ٣٢٥) رقم (١٧٣٤٩) والحديث رواه البخاري.

(٢) سبق تخريجه.

وجب الغسل»^(١) فهذا الحديث دليل على أن النساء كنّ يختنن، ولأنّ هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل.

والقول الراجح: في حكم الختان بالنسبة للنساء اختلف العلماء فيه على أقوال:

(١) لم يرجح ابن القيم رحمه الله تعالى في هذه الأدلة الثلاثة - في كتابه تحفة المودود - السابق ذكرها شيئاً.

(٢) قال العلامة الشنقيطي: الراجح عندي أن الختان في حق المرأة واجب لصحة ما استدل عليه أصحاب القول الثالث.

(٣) سئل ابن تيمية: هل تختن المرأة أم لا؟ فأجاب: الحمد لله نعم تُختن المرأة، وختانها: أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك^(٢).

كما أن ختان المرأة فيه كسر لقوة الشهوة، ولذلك إذا تركت على هذه الحالة اشتدت شهوتها، ومن هنا قال العلماء: لو تركت المرأة بدون ختان لازدادت شهوتها، وإن استوصلت لذهبت شهوتها، وهذا الذي عناه شيخ الإسلام بقوله: وكذلك يُعرف في نساء الكفار ما لا يُعرف في نساء المسلمين من الفساد والعهر.

فهذه الفطرة تُعدّل من مزاج المرأة وتخفف شهوتها، ودين الإسلام وسط فهو لا يثير الشهوات ولا يكبتها ولا يطلق لها العنان كمذهب الإباحية، ولكنه يهذبها ويُقويها ولذلك جاء في حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قوله ﷺ لها: «أشمي ولا تنهكي» فقله: «أشمي» أي اقطعي أعلى الجلدة، والإنهاك أن تستأصل الجلدة، فهذا الحديث الشريف بين الإفراط،

(١) أخرجه بن ماجه (١ / ١٩٩) رقم (٦٠٨).

(٢) فتاوى شيخ الإسلام (ج ٢١ ص: ١١٤).

والتفريط.

خلافاً لما يقوله بعض المتأخرين ممن طمس الله تعالى بصره عن الحق، وأعماه عن الهدى إن دين الإسلام دين الوحشية والهمجية، حيث إنه يعامل النساء بقسوة في هذا الأمر، وهذا من جهلهم وإفكهم، وعدم علمهم بفطرة الله تعالى السوية، وحكمته الجليلة المرضية، الله أعلم بخلقه، وأحكم في تدبيره يقص الحق وهو خير الفاصلين.

(٤) قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: الراجح في هذه الأقوال الثلاثة والأقوى أن الختان في حق المرأة سنة، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» وهو حديث ضعيف، ولو صح لكان فاصلاً. وقت الختان:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الوقت الذي يصير فيه الختان واجباً هو ما بعد البلوغ، لأن الختان من أجل الطهارة، وهي لا تجب عليه قبله. ويستحب ختانه في الصغر إلى سن التمييز لأنه أرفق به، ولأنه أسرع برءاً فينشأ على أكمل الأحوال.

الوقت المستحب للختان:

يستحب ختان المولود في الصغر إلى سن التمييز؛ لأنه أرفق به، ولأنه أسرع برءاً فينشأ على أكمل الأحوال.

وللشافعية في تعيين وقت الاستحباب وجهان:

الأول: الصحيح المفتى به أنه يوم السابع ويحتسب يوم الولادة معه لحديث جابر رضي الله عنه "عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام".
الثاني: ما عليه الأكثر أن يوم السابع بعد يوم الولادة.

وفي قول للحنابلة والمالكية: إنّ المستحبّ ما بين العام السّابع إلى العاشر من عمره، لأنّها السنّ التي يؤمر فيها بالصّلاة، وفي رواية عن مالك أنّه وقت الإثغار، إذا سقطت أسنانه.

والأشبه عند الحنفيّة أنّ العبرة بطاقة الصّبيّ إذ لا تقدير فيه فيترك تقديره إلى الرّأي، وفي قول: إنّهُ إذا بلغ العاشرة لزيادة الأمر بالصّلاة إذا بلغها.

وكره الحنفيّة والمالكية والحنابلة الختان يوم السّابع؛ لأنّ فيه تشبّهاً باليهود.

ختان من لا يقوى على الختان:

من كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه، لم يجز أن يختن حتّى عند القائلين بوجوبه، بل يؤجّل حتّى يصير بحيث يغلب على الظنّ سلامته، لأنّه لا تعبد فيما يفضي إلى التّلف، ولأنّ بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك فالسنّة أخرى، وهذا عند من يقول إنّ الختان سنّة.

واللحنابلة تفصيل في مذهبيهم، ملخصه: أنّ وجوب الختان يسقط عمّن خاف تلفاً، ولا يحرم مع خوف التّلف لأنّه غير متيقّن، أمّا من يعلم أنّه يتلف به وجزم بذلك فإنّه يحرم عليه الختان لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى الْهَلَكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

من مات غير مختون:

لا يختن الميّت الأقلّف الذي مات غير مختون؛ لأنّ الختان كان تكليفاً، وقد زال بالموت، ولأنّ المقصود من الختان التّطهير من النّجاسة، وقد زالت الحاجة بموته.

ولأنه جزء من الميت فلا يقطع، كيده المستحقة في قطع السرقة، أو القصاص وهي لا تقطع من الميت، وخالف الختان قص الشعر والظفر، لأنهما يزالان في الحياة للزينة، والميت يشارك الحي في ذلك، وأما الختان فإنه يفعل للتكليف به، وقد زال بالموت.

وفي قول ثان للشافعية: إنه يختن الكبير والصغير لأنه كالشعر والظفر وهي تزال من الميت.

والقول الثالث عندهم: إنه يختن الكبير دون الصغير، لأنه وجب على البالغ دون الصغير.

من ولد مختوناً بلا قلفة:

من ولد مختوناً بلا قلفة فلا ختان عليه لا إيجاباً ولا استحباباً، فإن وجد من القلفة شيء يغطي الحشفة أو بعضها، وجب قطعه كما لو ختن ختاناً غير كامل، فإنه يجب تكميله ثانياً حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان.

وفي قول عند المالكية: إنه تجرى عليه الموسى، فإن كان فيه ما يقطع قطع.

تضمين الخاتن:

اتفق الفقهاء على تضمين الخاتن إذا مات المختون بسبب سراية جرح الختان، أو إذا جاوز القطع إلى الحشفة أو بعضها أو قطع في غير محل القطع.

وحكمه في الضمان حكم الطبيب أي أنه يضمن مع التفريط أو التعدي وإذا لم يكن من أهل المعرفة بالختان، وللفقهاء تفصيل في هذه المسألة:

الأول: ذهب الحنفية إلى أنّ الخاتن إذا ختن صبياً فقطع حشفته ومات الصبّي، فعلى عاقلة الخاتن نصف ديته، وإن لم يمت فعلى عاقلته الدية كلّها، وذلك لأنّ الموت حصل بفعلين:

أحدهما مأذون فيه وهو قطع القلفة، والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة، فيجب نصف الضمان.

أمّا إذا برئ فيجعل قطع الجلد وهو المأذون فيه كأن لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملاً وهو الدية، لأنّ الحشفة عضو مقصود لا ثاني له في النفس فيقدر بدله ببذل النفس كما في قطع اللسان.

الثاني: ذهب المالكية إلى أنّه لا ضمان على الخاتن إذا كان عارفاً متقناً لمهنته ولم يخطئ في فعله كالطبيب، لأنّ الختان فيه تغرير فكأنّ المختون عرض نفسه لما أصابه.

فإن كان الخاتن من أهل المعرفة بالختان وأخطأ في فعله فالدية على عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب، وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان:

١ - فلا بن القاسم إنّها على العاقلة.

٢ - وعن مالك وهو الرّاجح إنّها في ماله؛ لأنّ فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمداً.

قال الموفق: العاقلة لا تحمل العبد؛ يعني إذا قتل العبد قاتل وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمداً.

الثالث: ذهب الشافعية إلى أنّ الخاتن إذا تعدّى بالجرح المهلك، كأن

خنته في سن لا يحتمله لضعف ونحوه أو شدة حرّ أو برد فمات لزمه القصاص، فإن ظنّ كونه محتملاً فالمتّجه عدم القود لانتفاء التّعدي.

ويستثنى من حكم القود الوالد وإن علا؛ لأنّه لا يقتل بولده، وتلزمه دية مغلّظة في ماله لأنّه عمد محض.

فإن احتمل الختان وخنته وليّ، أو وصيّ، أو قيمّ فمات، فلا ضمان في الأصحّ لإحسانه بالختان، إذ هو أسهل عليه ما دام صغيراً بخلاف الأجنبيّ لتعديّه ولو مع قصد إقامة الشّعار.

ولم ير الزّركشيّ القود في هذه الحالة على الأجنبيّ أيضاً لأنّه ظنّ أنّه يقيم شعيرةً.

الرابع: ذهب الحنابلة إلى أنّه لا ضمان على الخاتن إذا عرف منه حذق الصّناعة، ولم تجن يده، لأنّه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرائته كما في الحدود، وكذلك لا ضمان إذا كان الختان بإذن وليّه، أو وليّ غيره أو الحاكم.

فإن لم يكن له حذق في الصّناعة ضمن؛ لأنّه لا يحلّ له مباشرة القطع، فإن قطع فقد فعل محرّماً غير مأذون فيه، لقوله ﷺ: «من تطبّب ولا يعلم منه طبّ فهو ضامن» وكذلك يضمن إذا أذن له الوليّ وكان حاذقاً ولكن جنت يده ولو خطأ، مثل أن جاوز قطع الختان فقطع الحشفة أو بعضها، أو غير محلّ القطع، أو قطع بآلة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وكذلك يضمن إذا قطع بغير إذن الوليّ.

آداب الختان:

تشرع الوليمة للختان وتسمّى الإعذار والعذار، والعذرة، والعذير، والسّنة إظهار ختان الذّكر، وإخفاء ختان الأنثى، وصرّح الشّافعيّة بأنّها

تستحبّ في الذكر ولا بأس بها في الأنثى للنساء فيما بينهنّ.

الأجرة على الختان:

يجوز لمن يحسن الختان أخذ الأجرة، وذلك للقاعدة: الإجارة مشروعة على كل منفعة مباحة، ومن المعلوم أن الختان فيه منفعة مباحة وبالتالي فالأجرة عليه جائزة وهذا على قول جمهور العلماء.

فوائد الختان الصحية:

- ١ - الوقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب.
- ٢ - وقاية الأطفال من الإصابة بالتهاب المجاري البولية.

* * *

فائدة

أكد الطب الحديث أن سبب انتشار السرطان في الأعضاء التناسلية هو عدم الختان.

كما أكد الطب الحديث ندرة الأمراض التناسلية عند المختونين، بالإضافة إلى أمراض السيلان والكاميديا والتريكومونات وسرطان عنق الرحم ويرجع ذلك إلى سببين:

الأول: ندرة الزنا.

الثاني: الختان.

قوله " وَالْأَسْتِحْدَادُ " الاستحداد استفعال من الحديد، وهي الآلة التي يُجَزّ بها الشعر، والمراد بالاستحداد حلق شعر العانة، وهو الشعر الذي ينبت ما بين السرة والفرج، وقال بعض الشافعية: ويدخل في ذلك حلق الدبر بالنسبة للرجل والأنثى، وضعف بعض العلماء ذلك.

حكمه: اتفق الفقهاء على أن الاستحداد سنة للرجال والنساء على السواء، وصرح الشافعية، والمالكية دون غيرهم بالوجوب للمرأة إذا طلب منها زوجها ذلك.

ما يتحقق به الاستحداد:

اختلف الفقهاء فيما يتحقق به الاستحداد على أقوال:

الأول: السنة الحلق للرجل، والتنف للمرأة وهذا قول الحنفية.

الثاني: الحلق للرجل والمرأة، ويكره التنف للمرأة؛ لأنه يعد من التتمص المنهي عنه وهذا قول المالكية، ورأي بعض الشافعية، وقال جمهور الشافعية: التنف للمرأة الشابة، والحلق للعجوز، ونسب هذا الرأي إلى ابن العربي.

الثالث: لا بأس بالإزالة بأي شيء، والحلق أفضل وهذا قول الحنابلة.

والراجح: أن إزالة شعر العانة بالحديدة هو السنة بالنسبة للرجال والنساء، وغيرها ليس من السنة، وإن كان مُحقق لمقصود الشرع من الإزالة، فإزالة الشعر تكون بثلاث حالات:

الأولى: الحديدية.

الثانية: النورة.

الثالثة: التنف.

فالسنة في هذه الحالات الثلاث هي استخدام الحديدية، ويؤكد هذا قوله ﷺ: " وحلق العانة "، والحلق يكون بالحديدة، فمن أزال شعر العانة بالنورة أو التنف فقد حقق المقصود من جهة المعنى ولكنه لا ينال التآسي برسول الله ﷺ.

وقت الاستحداد:

يكره تركه بعد الأربعين، كما أخرجه مسلمٌ من حديث أنسٍ: ”وَقْتُ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ إِلَّا يَتْرَكُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا“. والضَّابِطُ فِي ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِنِ، بِشَرَطِ إِلَّا يَتَجَاوَزُ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَهُوَ التَّوْقِيتُ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

الاستعانة بالآخرين في الاستحداد:

الأصل عند الفقهاء جميعاً أنه يحرم على الإنسان ذكراً كان أو أنثى أن يظهر عورته لأجنبيٍّ إلا لضرورة. واعتبر الفقهاء حلق العانة لمن لا يستطع أن يحلقها بالحديدة أو يزيلها بالنَّورَة ضرورةً.

آداب الاستحداد:

قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: يستحبُّ أن يبدأ في حلق العانة من تحت السَّرة، كما يستحبُّ أن يحلق الجانب الأيمن، ثمَّ الأيسر، كما يستحبُّ أن يستتر، وألاً يُلْقِي الشَّعْرَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ الْمَاءِ، وَأَنْ يُوَارِيَ مَا يَزِيلُهُ مِنْ شَعْرِ وَظْفَرٍ؛ لِمَا رَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَمْلِ بِنْتِ مَشْرِحِ الْأَشْعَرِيَّةِ قَالَتْ: ”رَأَيْتُ أَبِي يَقْلِمُ أَظْفَارَهُ، وَيُدْفِنُهَا وَيَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ“.

وسئل أحمد، يأخذ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَلْقِيَهُ أَمْ يَدْفِنُهُ؟ قَالَ: يَدْفِنُهُ، قِيلَ: بَلْغَكَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْفِنُهُ.

وروي ”أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ“، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا دَفْنَهَا؛ لَكُونِهَا أَجْزَاءً مِنَ الْآدَمِيِّ، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ

عمر وهو متفق عليه بين المذاهب.

قوله: " وقصُّ الشَّارِبِ " الشارب: هو الشعر النابت على الشفة العليا، وقص الشارب: هو قص ما تدلي من شعر الشارب على الفم؛ لأن مقصود الشرع أن لا يتدلي الشارب على الطعام والشراب.

ضابط الأخذ من الشارب:

اختلف الفقهاء في ضابط الأخذ من الشارب، هل يكون بالقص أم بالحلَق أم بالإحفاء؟ على أقوال:

الأول: وهو ما نقله ابن عابدين عن الحنفية حيث قال: المذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا أنه القص، قال في البدائع: وهو الصحيح، وقال الطحاوي: القص حسن والحلق أحسن، وهو قول علمائنا الثلاثة.

وأما طرفا الشارب، وهما السبالان، فقليل: هما منه، وقيل: من اللحية وعليه فلا بأس بتركهما، وقيل: يكره لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الكتاب، وهذا أولى بالصواب.

ونص الحنفية على أن توفير الشارب في دار الحرب للغازي مندوب، ليكون أهيب في عين العدو.

ويستحب عندهم قص الشارب كل أسبوع، والأفضل يوم الجمعة، ويكره تركه وراء الأربعين لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة " وهو من المقدرات التي ليس للرأي فيها مدخل فيكون كالمرفوع.

الثاني: وهو قول المالكية: قص الشارب من الفطرة لقول النبي ﷺ

:«قَصُّوا الشَّوَارِبَ» وهو سنّة خفيفة، فليس الأمر في الحديث للوجوب، والسنّة: القص لا الإحفاء، والشَّارب لا يخلق بل يقصّ، قال يحيى: سمعت مالكا يقول: يؤخذ من الشَّارب حتّى يبدو طرف الشّفة وهو الإطار، ولا يجزّه فيمثّل بنفسه، وفي قصّ السّبالتين عندهم قولان.

والمعتمد عند المالكيّة أنّه يجب على المرأة حلق ما خلق لها من شارب.

الثالث: وهو قول الشافعية: قصّ الشَّارب سنّة للأحاديث الواردة في ذلك، ويستحبّ في قصّ الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن، "لأنّ النّبيّ ﷺ كان يحبّ التّيامن في كل شيء".

وهو مخير بين أن يقصّ شاربہ بنفسه أو يقصّه له غيره؛ لأنّ المقصود يحصل من غير هتك مروءة.

وأما حدّ ما يقصّه: فالمختار أن يقصّ حتّى يبدو طرف الشّفة، ولا يحفّه من أصله، قالوا وحديث: «أحفوا الشَّوَارِبَ» محمول على ما طال على الشّفتين، وعلى الحفّ من طرف الشّفة لا من أصل الشّعر، وقد روى الترمذي عن عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: "كان النّبيّ ﷺ يقصّ أو يأخذ من شاربہ"، وكان إبراهيم خليل الرّحمن يفعلہ، وروى البيهقي في سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولانيّ قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصّون شواربهم ويعفون لحاهم ويصغّرونها: أبو أمامة الباهليّ، وعبد الله بن بسر، وعتبة بن عبد السّلميّ، والحجاج بن عامر الثّماليّ، والمقدام بن معدي كرب الكنديّ، كانوا يقصّون شواربهم مع طرف الشّفة.

ويكره عند الشّافعيّة، تأخير قصّ الشَّارب عن وقت الحاجة، والتّأخير

إلى ما بعد الأربعين أشد كراهةً لخبر مسلم المتقدم.

قال في المجموع: ومعنى الخبر أنهم لا يؤخرون هذه الأشياء فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين، لا أن المعنى أنهم يؤخرونها إلى الأربعين، وقد نص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة.

الرابع: وهو قول الحنابلة: يسنّ قصّ الشارب أي: قصّ الشعر المستدير على الشفة، أو قصّ طرفه، وحقه أولى نصاً، قال في النهاية: إحياء الشوارب أن تبلغ في قصّها، ومن الشارب السبالان وهما طرفاه، لحديث أحمد: «قصّوا سبالكم ووفّروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب».

وقالوا: يسنّ الأخذ من الشارب كلّ جمعة لما روي: " أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كلّ جمعة " فإن تركه فوق أربعين يوماً كره لحديث أنس السابق، وعلّلوا الأخذ من الشارب كلّ جمعة بأنّه إذا ترك يصير وحشاً.

إزالة الشارب في الإحرام:

من محظورات الإحرام بحجّ أو عمرة إزالة الشعر من جميع بدن المحرم ومنه الشارب، لقول الله عزّ وجلّ: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ} [البقرة: 1٩٦] أي: شعورها، نصّ على حلق شعر الرأس وعدّى إلى شعر سائر البدن لأنّه في معناه، إذ حلقه يؤذن بالرّفاهية، وهو ينافي الإحرام، لكون المحرم أشعث أغبر، وقيس على الحلق النّتف والقلع ونحوهما؛ لأنّ ذلك في معنى الحلق من حيث إزالة الشعر، وإنّما عبّر بالحلق في الآية الكريمة لأنّه هو الغالب.

الأخذ من شارب الميت:

إذا مات المحرم بحجّ أو عمرة فلا يؤخذ من شاربه ولا من شعره

شيء، مراعاةً لإحرامه، لأنّه يظلّ عليه، ويبعث يوم القيامة ملبّيًا كما جاء في حديث "الأعرابي الذي وقصته ناقته فمات وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّيًا».

وأما غير المحرم من الموتى فقد اختلف في الأخذ من شاربه: وللشافعي في هذه المسألة قولان: قال النووي: يحصل من كلام الشافعية في الأخذ من شارب الميت ثلاثة أقوال المختار: أنّه يكره، والثاني: لا يكره ولا يستحب، والثالث: يستحب وهو قول الحنابلة، إذا كان الشارب طويلاً لقول النبي ﷺ: «اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم».

ولأنّ تركه يقبّح منظره، ولأنّه فعل مسنون في الحياة لا مضرّة فيه فشرع بعد الموت كالغسل، وممن استحبّه: سعيد بن المسيّب، وابن جبير، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وممن كرهه: أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والمزني، وابن المنذر، ونقله العبدري، عن جمهور العلماء.

الجنابة على الشارب:

ذهب الفقهاء إلى أنّه يجب بالجنابة على الشارب حكومة عدل؛ لأنّ الشارب تبع للحية فصار كبعض أطرافها.

تنبيه

نصّ الشافعية على أنّه يسنّ الوضوء لمن قصّ شاربه، وكذلك الغسل. قوله: "وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ" التقليم هو القطع، وتقليم الأظافر معناه قطع الزائد

منها، لأن عدم قطع الزائد قد يؤدي إلى احتباس النجاسة تحت هذه الأظفار خصوصاً عند الاستنجاء، فاحتباس النجاسة تحت الأظافر يؤدي إلى عدم صحة الصلاة؛ لأن اجتناب النجاسة من شروط صحة الصلاة، كذلك احتباس النجاسة تحت الأظفار يؤدي إلى كثير من الأمراض، والحد الأقصى لتقليم الأظافر أربعون يوماً فلا يجوز لأحد أن يترك أظافره زيادة عن هذا الحد لحديث أنس رضي الله عنه السابق.

والسنة في تقليم الأظافر أن يبدأ المكلف بتقليم يده اليمنى ثم اليسرى.

قوله: " وَتَنْفُ الْإِبْطِ " النتف هو قلع الشعر، والسنة في إزالة الشعر من تحت الإبط هي النتف لا الحلق؛ لأن الحلق يقوي الشعر، ومن حلق شعر الإبط لم يأخذ الفضل بالتأسي برسول الله ﷺ، وإن كان قد حقق مقصود الشرع من النظافة، والحد الأقصى لنتف الإبط أربعون يوماً فلا يجوز لأحد أن يترك شعر إبطه زيادة عن هذا الحد؛ لحديث أنس رضي الله عنه السابق.

ومن الفطرة أيضاً: إعفاء اللحى، وإعفاؤها واجب؛ لما روي البخاري ومسلم، وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما " أمر رسول الله ﷺ بإعفاء اللحية ".

قال العلماء: ورد هذا الأمر بألفاظ مختلفة عدّها النووي رحمه الله تعالى فبلغت خمساً هي قوله ﷺ: " اعفوا، أوفوا، أرخوا، أرجوا، وفروا "، والأمر بهذا يفيد وجوب المأمور به، بحيث يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، وليست هناك قرينة تصرفه إلى الندب، ومنه يعلم أن حلق اللحية مخالفة صريحة لأمر رسول الله ﷺ. انتهى^(١).

" قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عند تفسير قوله تعالى: {قَالَ يَبْنَؤُكُمْ لَا

(١) أنظر: كتاب " اللحية لماذا؟ " للشيخ: محمد إسماعيل المقدم أثابه الله تعالى.

تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي^{٩٤} إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي^{٩٤} {
[طه: ٩٤] فهذه الآية بضميمة آية الأنعام إليها، تدل على لزوم إعفاء اللحية،
وعدم حلقها، وآية الأنعام المذكورة هي قوله تعالى: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ
وَسُلَيْمَنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ} وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ { [الأنعام: ٨٤]، ثم
إن الله تعالى قال بعد أن عد الأنبياء الكرام المذكورين: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ
فَبِهِدَاهِهِمْ أَقْتَدَ} [الأنعام: ٩٠]، فدل ذلك على أن هارون من الأنبياء الذين أمر
نبينا ﷺ بالاعتداء بهم، وأمره ﷺ بذلك أمر لنا؛ لأن أمر القدوة أمر لأتباعه،
فإذا علمت أن هارون كان موفراً شعر لحيته، بدليل قوله لأخيه: {لَا تَأْخُذْ
بِلِحْيَتِي} [طه: ٩٤] لأنه لو كان حالقاً لما أراد الأخذ بلحيته، تبين من ذلك
بإيضاح أن إعفاء اللحية سمت من السمات التي أمرنا به في القرآن الكريم،
وأنه كان سمت الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم ". انتهى (١).

وكما يقال: اللحية تربيتها تربيك، وعندما يعفي الإنسان لحيته، يجدها تُلزمه
بأشياء لا عليه أن يقوم بها لو كان حالقاً لها؛ فلو مشى إنسان ملتحي مع امرأة
متبرجة - حتى ولو كانت أخته - فإن الناس سوف ينظرون إليه نظرة فيها
احتقار.

ومن الصعب على المسلم الملتحي أن يتردد على أماكن المعصية؛ لأن اللحية
تقول بالمعنى الصامت: أنا أتبع النبي ﷺ.

* * *

فوائد وتنبيهات

أ- قال البغوي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي
ءَادَمَ} [الإسراء: ٧٠] قيل: الرجال باللحي، والنساء بالذوائب.

(١) أضواء البيان للعلامة الشنقيطي (ج ٤ ص: ٥٠٦).

ب- حلق اللحية استجابة لأمر الوالدين بحجة أن طاعة الوالدين فرض، وإعفاء اللحية سنة: من تلبس إبليس؛ لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لأحد في معصية الله».

ج- حلق اللحية رضوخاً لطلب الزوجة بهتان عظيم لقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَدِكُمْ عَدُوٌّ لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ} [التغابن: ١٤].

خصال اللحية النافعة^(١):

- (١) مخالفة المشركين.
- (٢) تميز الرجل عن المرأة.
- (٣) تميز الرجل عن الصبي، وتغطية ما في منبتها من تشويه أو نتن، لا سيما في الكبر.
- (٤) تعظيم الرجل الذي يعفيها وتوقيره.
- (٥) أن إعفاءها من سنن المرسلين.
- (٦) تقديم من يعفيها على الجماعة وتفضيله.
- (٧) السلامة من تضييع قطعة من العمر في حلقها أو قصها.

وفوق ذلك كله فهي امتثال لأمر الله تعالى، ويا سعادة من امتثل لأمر مولاه، فإن العز كل العز في طاعة الله تعالى، وإن الذل كل الذل في معصية الله تعالى. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

ما دل عليه هذا الحديث الشريف:

(١) موارد الظمآن.

• فضل هذه الشريعة الإسلامية حيث إنها جاءت بمحاسن العادات ومكارمها، وسّمت بأهلها إلى معالي الأمور.

• غرض الشرع الحرص على النقاء والنظافة والطهارة، وهذا الذي عناه النبي ﷺ بقوله " إن الله عز وجل جميل يحب الجمال " .

وإذا كان الإنسان حسن الهيئة حسن الشارة نظيفاً في جسمه نظيفاً في بدنه فإن هذا مظنة ارتفاع الناس وارتياحهم له، والعكس بالعكس؛ فإن الناس تتضرر من إهمال الإنسان لنفسه.

قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن الشريعة دعت إلى هذه الأمور - خصال الفطرة - لما فيها من حصول الألفة خاصة بين الزوجين؛ فإن الزوجة تتضرر من زوجها، وكذلك الزوج يتضرر من زوجته، وقد تنهدم البيوت وتتفرق الأسر بسبب سوء الزوجين، وعدم عنايتهما بهذا الأمر الذي جاءت به السنة، ولذلك كان ﷺ إذا دخل البيت بدأ بالسواك حتى لا يتضرر أهله مع أنه ﷺ كان من أكمل الناس في النظافة.

وهذا الأمر يتأكد في مجامع الناس، فحق على المسلم إذا جلس بين الناس في مجامعهم ألا يتسبب في أذيتهم وإزعاجهم بالأمور التي هي خلاف الجبلة والعادة المحمودّة، والأفضل للمسلم أن يكون على أحسن الحالات وأفضل الهيئات تأسيّاً برسول رب البريات ﷺ.

والله الموفق؛

* * *

باب الجنابة

obeikandi.com

بابُ الجَنابةِ

الجَنابةُ من الأضداد تطلق بمعنى البعد عن الشيء من المجانبية، وتطلق بمعنى القرب؛ لأن الجَنابة في الغالب تكون بسبب التصاق الزوج بالزوجة، والمعنى الاجتناب عن الأمور التي تشترط لها الطهارة. والكلام عن الجَنابة في أحد أمرين:

الأول: موجبات الجَنابة.

الثاني: هدي النبي ﷺ في الغسل من الجَنابة، وهى تنقسم إلى قسمين:
* صفة الكمال. * صفة الإجزاء.

الأول: موجبات الجَنابة:

١ - خروج المني - بمعنى أن يجاوز رأس الإحليل - دفقاً بلذة فمن لم يخرج منه المني فلا يجب عليه الغسل، ولو أن إنساناً خرج منه المني قطرات فللعلماء فيه قولان:

الأول: إن خرج المني قطرات فهو مرض لا يوجب الغسل.

الثاني: إن خرج المني قطرات يجب الغسل لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

وتفسير هذين القولين: إن خرج المني قطرات بشهوة فإنه يوجب الغسل وإن خرج قطرات بسبب المرض دون قصد شهوة لم يوجب الغسل.

ولو أن إنساناً خرج منه المني قطرات بسبب استئصال البروستاتا أو المرض مع البول فلا يوجب الغسل؛ لأنه ليس في حكم الغالب المعتاد.

ولا يجب الغسل بدون دفق المني وبدون لذة وإذا شعر المكلف بتحريك المني في العضو ولم ينزل فلا يوجب الغسل ولا يوجب الغسل لفضلة

المنى الباقي بعد الغسل وعليه الوضوء فقط.

٢ - التقاء الحتائين، وسوف نتكلم عن هذا الموجب بالتفصيل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

٣ - إسلام الكافر: وفيه أقوال:

الأول: يجب الغسل مطلقاً: وذلك لما ثبت عن قيس بن عاصم: أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر وهذا قول الحنابلة.

الثاني: يجب الغسل إن كان به جنابة حال كفره ولا يجب إن لم يكن به جنابة وهذا قول الحنفية.

الثالث: لا يجب الغسل على الكافر مطلقاً وهذا قول الجمهور.

والصحيح؛ هو القول الثالث؛ لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً، ولما ثبت أيضاً من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً: «ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» ولو كان الغسل واجباً لأمرهم الرسول ﷺ به لأنه أول واجبات الإسلام^(١).

٣ - الموت: وذلك للرجل الذي ألقته دابته يوم عرفه فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر»^(٢) فدل على وجوب غسل الميت وكذلك حديث زينب رضي الله عنها

(١) قال العلامة ابن العثيمين: كونه لم ينقل أنه كان يأمر كل من أسلم بالاغتسال لا يدل على عدم الأمر ففعل هذا كان مشهوراً، وكان الرجل إذا أسهم اغتسل ولا يحتاج إلى أمر ولأن ذلك أحوط وأبرأ للذمة.

(٢) مسند الشافعي (٠ / ٦٠٧) ترتيب السندي.

لما ماتت فقال ﷺ: «اغسلنها بماء وسدر» ^(١).

وهنا يرد سؤال وهو لو أن الميت لم يوجد له ماء للغسل فما الحكم؟ قال بعض العلماء: يسقط عنه الغسل وقيل: ييمم وهذا هو الأرجح؛ لأن التيمم بدل عن الماء، ويسقط غسل الميت إذا كان محروفاً وغسله يضر به وكذلك يسقط غسل الميت إذا كان به مرض يضر من يغسله.

٤ - الحيض: وذلك لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» ^(٢) فقله: " فاغتسلي " أمر يدل على الوجوب ما لم يأت صارف ولا صارف هنا.

٥ - النفساء: والنفاس يوجب الغسل بالإجماع.

* * *

تنبيه

- لو وضعت المرأة الجنين دون وجود الدم لم يجب عليها الغسل؛ لأن العبرة في الغسل بوجود الدم بالنسبة للمرأة النفساء.
- من لزمه الغسل يحرم عليه قراءة القرآن ولا يقرب مواضع الصلاة إلا إذا كان عابر سبيل.

والله الموفق؛

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ / ٤٠٢) رقم (٦٠٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١ / ١٢٢) رقم (٣١٤).

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ: فَأَنْخَسْتُ ^(١) مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ ".
 * * * * *

هذا الحديث الذي يرويه حافظ الصحابة أبو هريرة رضي الله عنه في قصته مع رسول الله ﷺ يقول: «كنت جنباً».

قوله: " لقيني النبي ﷺ وأنا جنب " فيه دليل على أنه يجوز للجنب أن يؤخر الغسل من الجنابة، والسبب في ذلك أن أبا هريرة ذكر لرسول الله ﷺ أنه كان على جنابة فلم ينكر عليه النبي ﷺ تأخير الغسل، وهذا من رحمة الله تعالى وتيسيره على هذه الأمة أن من احتلم أو أصابته الجنابة لا يطالب بالغسل مباشرة إلا لفريضة ضاق وقتها، أما لو كان الأمر متسعاً كأن يجنب المكلف بعد صلاة الفجر فلا حرج عليه أن يؤخر الغسل إلى قرب الظهر.

وقد جاءت السنة بالإذن للجنب أن ينام وعليه جنابة، قال عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ " أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ» ، وكان ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام، فدل هذا على التوسعة في أمر غسل الجنابة، وأنه لا يطالب الإنسان بمجرد الجنابة أن يغتسل، لكنه إذا أراد أن ينام وهو جنب فإنه يمثل هدي رسول الله ﷺ فيغسل فرجه ثم يتوضأ لقوله ﷺ : «توضأ واغسل ذكرك ثم نم».

قال بعض العلماء من الأطباء: غسل الذكر من الجنابة محمود؛ لأن نشاف

(١) انْخَسْتُ: من الخُنُوس، وهو التأخر والاختفاء والتستر.

الماء على العضو لا يؤمن منه من سريان بعض الجراثيم التي تسري داخل الإحليل فلا يأمن من ذلك الضرر فبين النبي ﷺ الكمال في الغسل.

قوله " فَأَنْخَسْتُ ^(١) " انخس أي اختفى، ولذلك وصف الشيطان بأنه خناس؛ لأنه ينخس عند ذكر الله تعالى، ولذلك قال ﷺ من حديث أنس بن مالك ﷺ " إن الشيطان لو وضع خطمه في قلب ابن آدم فإذا ذكر الله خنس وإن نسي الله التقم قلبه "، وقال تعالى: { مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ } [الناس: ٤].

قال العلماء رحمهم الله تعالى: قول أبي هريرة " انخست " فيه دليل على أمرين:

الأول: يجب لطالب العلم أن يكون على أكمل حال؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه لما انخس لم ينكر عليه النبي ﷺ اختفائه، ولكنه رد اعتقاده في أن المنى يوجب النجاسة حيث قال له ﷺ: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»، وهذا الأمر يدل على أن الصحابي يجتهد في زمان النبي ﷺ فيقرر على الصواب وينبه على الخطأ، وهذا الحديث من أمثلة التنبيه على الخطأ لرواية " فانتجست " أي اعتبرت نفسي نجساً.

الثاني: حب الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله ﷺ وإجلاله وتوقيره استجابة لما أمرهم الله تعالى لتوقيره وتعظيمه ﷺ.

قوله: " أَئِنَّ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ " فيه دليل على مشروعية السؤال عن الحال المختلف من الإنسان، ويكون هذا من السؤال المحمود فمن السؤال المحمود أن يسأل الإنسان عما لا يعلم ليعلم - هذا في أمور الدين - كما

(١) جاءت الروايات متعددة منها: فانخست: أي اختفيت، فانتجست: أي حكمت على نفسي بأني نجس، فانسلت: أي اختفيت بكل حذر وبكل دقه دون أن يشعر الغير، فانبجست: أي اختفيت بسرعة حتى لا يراني النبي ﷺ، فانبجست: أي حبست نفسي حتى لا يراني النبي ﷺ، فانتجست: والنجس أصله التحريك والإثارة، ومنه بيع النجش.

قال الصحابي لابن عباس رضي الله عنهما " كيف أصبحت عالماً؟ " قال عليه السلام: " إنه كان لي لسان سؤال وقلب عقول "، وأما السؤال المحمود في الدنيا أن يسأل الإنسان عن الأمور التي تعينه في حياته، ومن السؤال المذموم السؤال عن الأمور الغيبية كأمر القبر كيف يحاسب الميت، وكيف يمد له مد البصر، ومثل هذه الأسئلة التي تدل على ضعف الإيمان، كذلك من السؤال المذموم أن يسأل الرجل العالم لكي يخرجه، ويحقّره ومثل هذا لا يؤمن له من سوء الخاتمة، وكذلك من السؤال المذموم السؤال على سبيل الاعتراض ومن أمثلة ذلك لما سئل سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى عن قول الرسول " عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها " ^(١) فقال له ابن عمه يا أبا عبد الرحمن: ألما عظمت مصيبتها؟ قلت: ديتها، فقال له: يا بن أخي إنها هي السنة، وتوضيح ذلك أن دية المرأة تساوي دية الرجل فيما كان إلى ثلث الدية فإذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ فإذا قطع منها إصبع يكون فيه عشر الدية، وإذا قطع إصبعان فيهما خمس الدية فإذا قطع منها أربع أصابع رجعت إلى النصف أي يكون ديتها نصف الرجل.

وكذلك لما قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: " الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط " فقال له ابن عباس رضي الله عنهما أنتوضأ من الدهن أنتوضأ من الحميم؟ فقال له: يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً فلا تضرب له مثلاً.

والسؤال المذموم في الدنيا فهو سؤال الناس، خاصة إذا كان الإنسان يستكثر به عرض الدنيا، فمسألة الناس الدنيا لا خير فيها، والأكمل

(١) ضعيف: أخرجه النسائي (٤٨٠٥)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، والفقهاء أخذوا بذلك الحديث فلا يثبت خلافه إلا بدليل غير معارض أو بنسخ والله تعالى أعلم.

والأفضل للمسلم أن يُنزل حوائجه بالله تعالى ومن أنزل حاجته بالله تعالى أغناه وكفاه، ومن أنزل حاجته بالناس لم يزد إلا فقراً وضيقاً، ولذلك كان من بيعة رسول الله ﷺ لأصحابه أن لا يسأل الناس شيئاً، فكان أحدهم يسقط سوطه من على البعير على الأرض فينزل إليه ويرفعه ولا يسأل أحد أن يناوله سوطه.

قوله: "سُبْحَانَ اللَّهِ" تنزيه لله تعالى عن كل نقص وعن كل عيب، وهى من أحب الكلمات إلى الله سبحانه تعالى، وقد ثبت في الحديث أنها تملأ الميزان قال ﷺ: «... والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأ أو تملأ ما بين السماوات والأرض»، أي إذا قال العبد المؤمن: سبحان الله والحمد لله خالصاً من قلبه مستشعراً معناها كأنها ملأت ما بين السماء والأرض من الأجور والحسنات، وقال ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده»، وقال بعض العلماء: إنها من أفضل الكلمات التي يسترحم بها الإنسان ربه ولذلك جعلها الله مع الاستغفار، ولذلك قالها يونس بن متى لما غيبتة ظلمة الحوت وظلمة البحر نادي في الظلمات قال تعالى: {فَكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ} [الأنبياء: ٨٧] فقرن الله التسبيح بالاستغفار لعظيم وقعه ولفضل أثره، ولذلك قال لنبيه: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا} [النصر: ٣].

وفي هذا دليل على أن السنة للإنسان إذا رأى ما يعجبه أن يقول: سبحان الله، على خلاف ما يفعله بعض الرعاع من التصفيق والصياح والعجب بل السنة أن يقول: سبحان الله فإذا قالها مضت له حسناته ورفع له درجته، وكم من حسنة قربت صاحبها إلى جنة الله تعالى فقد ترجح كفة الحسنات على السيئات بكلمة سبحان الله، ولذلك جعل الله تعالى هذا الذكر

للسموات والأرض وما فيهن قال تعالى: {تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا} [الإسراء: ٤٤].

قوله: " إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ " فيه دليل على أن الجنابة لا توجب الحكم على المسلم بكونه نجسًا، وأنها صفة حكمية تمنع الإنسان من استباحة الصلاة والطواف بالبيت، ونحوها مما تشترط له الطهارة، وفيه دليل على أن المؤمن لا يوصف بالنجاسة، ولكن يوصف بكونه متنجسًا وذلك إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة، وأخذ العلماء من هذا دليلًا على أن الكافر نجس، والصحيح أن الكافر ليس نجس العين؛ لأن الله تعالى أباح الزواج من أهل الكتاب، ولا شك أن النكاح يستلزم المباشرة والمخالطة ولو كان الكافر نجسًا لأمر المسلم بغسل نفسه من مخالطة زوجه من أهل الكتاب، كما أن رسول الله ﷺ حبس وربط ثمامة بن أثال في مسجده، وشرب وتوضأ من مزادة مشركة، واستضافته يهودية فأكل من طعامها، فكل هذا يدل على أن الكافر ليس بنجس العين.

وقوله: " المؤمن " يشمل المسلم والذي هو في درجات الكمال من الإيمان، والله تعالى أعلم.

والله الموفق؛

* * *

- ٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجُنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوؤُهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يَحْلِلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ".
 ٣ - وَكَانَتْ تَقُولُ: " كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا ".

٤ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: " وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجُنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنَشَقَّ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ ".

* * * * *

هذه الأحاديث الثلاثة التي ذكرها المصنف تصف غسل رسول الله ﷺ، وبيان ما يجب عليه المسلم في الغسل من الجنابة.

الغسل لغة: هو صب الماء على الشيء المراد غسله، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل من شروط الغسل إمرار اليد على الشيء المراد غسله؟ على قولان:

الأول: كل شيء صب عليه الماء فقد غُسل، وهذا قول بعض أئمة اللغة.

الثاني: لا يصدق غسل الشيء إلا بإمرار اليد، وهذا قول المالكية.
 والصحيح: القول الأول لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق ذكره: " إِنَّمَا

يكفيك أن تفيض الماء على جسدك".

الغسل شرعا: هو تعميم البدن بالماء مع نية مخصوصة، وهى قصد القربة إلى الله عز وجل.

فخرج من عمم بدنه بالماء بقصد النظافة أو بقصد الاستجمام.

صفة الغسل: تنقسم صفة الغسل إلى قسمين:

الأول: صفة الكمال، وهى الصفة التي اغتسل بها رسول الله ﷺ.

الثاني: صفة الإجزاء، وهى الصفة التي إذا فعلها المكلف أجزأته.

أولاً: صفة الكمال: إذا أراد المسلم أن يغتسل غسلًا كاملاً فعليه الآتي:

١ - أن ينوى رفع الحدث، فلا بد من تعيين النية في الغسل، فلو أن إنسان انغمس في ماء بقصد التبريد فلا يجزيه عن غسل الجنابة الفرض؛ لأنه اغتسل غسل عادة وليس غسل عبادة، والدليل على وجوب النية في العبادات قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» فمن نوى بالغسل التبريد كان له ذلك، وإن نوى به رفع الحدث كان له ذلك، والنية نيتان:

الأولى: نية العمل، وهى النية المصححة للعمل.

الثانية: نية المعمول له، وهذه يتكلم عليها الفقهاء رحمهم الله، وأرباب السلوك.

فمثلاً: عند إرادة الإنسان الغسل ينوى الغسل فهذه نية العمل.

لكن إذا نوى الغسل تقرباً إلى الله تعالى، وطاعة له، فهذه نية المعمول له، أي: قصد وجه الله سبحانه وتعالى، وهذه هى التي نغفل عنها كثيراً فلا نستحضر نية التقرب، فالغالب أننا نفعل العبادة على أننا ملزمون بها،

فنفويها لتصحيح العمل، وهذا نقص - ولهذا يقول الله تعالى: {لَا يَنْفَعُ وَجْهَ رَبِّهِ
الْأَعْلَى} [الليل: ٢٠].

و لو سبقت النية الغسل فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تسبق الغسل بزمان تؤثر فيه كأن ينوي رفع الجنبات ثم
يذهب إلى مكان ما ففي هذه الحالة لا بد من تجديد النية.

الثانية: أن تسبق الغسل بزمان يسير كأن ينوي رفع الجنبات ثم يقوم
بإحضار الماء للاغتسال ففي هذه الحالة لا يستلزم تجديد النية^(١).

٢ - ثم يسمي؛ لأن النبي ﷺ كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه،
والتسمية ليست بواجبة في الوضوء والغسل في أصح أقوال العلماء.

٣ - ثم يغسل يديه ثلاثة: أي يغسل كفيه ثلاثة، قال العلماء: يسن لمن
اغتسل في أرض ترابية أن يدلك يديه على الأرض الترابية، ولو كانت
الأرض صلبة وكان الحائط من طين فإنه يضرب يديه على الحائط وهذا
أمر معلل على قول الجمهور.

٤ - ثم يتمضمض ويستنشق، فالمضمضة والاستنشاق من فرائض الغسل
فلا يصح الغسل من الجنبات بدونهما على أصح أقوال العلماء وهم الحنفية

(١) قاعدة مهمة: قطع نية العبادة بعد فعلها لا يؤثر، وكذلك الشك بعد الفراغ من العبادة سواء شككت
في النية أو في أجزاء العبادة، فلا يؤثر إلا مع اليقين.
فمثلاً: لو أن رجلاً بعد أن اغتسل قال: لا أدري هل نويت الغسل أم لا فلا عبرة بهذا الشك،
ومثله: لو شك: هل سجد سجدة أو سجدتين؟ فإن هذا لا يؤثر.
وأشار إلى هذا بعض الفضلاء بقوله:

والشك بعد الفعل لا يؤثر :::: وهكذا إذا شكك تكبيرا

وعلى هذا لو نوي شخص قطع الصلاة بعد انتهائها، فصلاته لا تنقطع، ولو أن رجلاً سلم من
ركعتين من الظهر بناء على أنها الفجر ثم ذكر، هل يكمل ركعتين أم يستأنف الصلاة؟
قال العلماء رحمهم الله تعالى: يجب عليه أن يستأنف الصلاة؛ لأنه سلم على أنها ركعتان.

والحنابلة.

٥ - ثم يتوضأ وضوءه للصلاة: وهل يتوضأ وضوء كامل؟ قولان للعلماء:

الأول: يتوضأ وضوء كامل وهذا على قول الجمهور.

الثاني: يتوضأ ولا داعي لمسح الرأس؛ لأنه سيفيض الماء على رأسه أثناء الاغتسال.

والصحيح: القول الأول؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوهُ لِلصَّلَاةِ".

مسألة: هل يؤخر غسل الرجلين إلى الانتهاء من الغسل أم يغسلهما أثناء الوضوء؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: يؤخر غسل رجليه؛ لقول أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه" وهذا قول أهل الظاهر، وأهل الحديث.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: يؤخر الرجلين إلى بعد الانتهاء من الغسل من أجل أن يبدأ الغسل بأول عضو في الوضوء وينتهي بآخر عضو في الوضوء.

الثاني: يغسل رجليه ولا يؤخرها؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوهُ لِلصَّلَاةِ"، وهذا قول الجمهور.

الثالث: إذا كان الموضع نظيفاً فلا يؤخر غسل رجليه، وإن كان الموضع ترابياً فيؤخر غسل رجليه؛ حتى لا يكرر غسل رجليه مرة ثانية.

و الصحيح: القول الثاني لرواية "ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوهُ كاملاً".

ولا حرج بغسل رجليه مع الوضوء.

مسألة: هل هذا الوضوء من لوازم الغسل أم لشرف أعضاء الوضوء؟

قولان للعلماء:

الأول: الوضوء واجب في الغسل، ومن لم يتوضأ لا يصح غسله؛ لأن خروج المني يوجب انتقاض الوضوء ويوجب أيضاً الغسل فبالوضوء يرتفع الحدث الأصغر وبالغسل يرتفع الحدث الأكبر، وهذا قول داود الظاهري، وأبي ثور^(١).

الثاني: هذا الوضوء لشرف أعضاء الوضوء وليس عبادة مقصودة لقول النبي ﷺ: "ابدأ بيمينها وبأعضاء الوضوء منها"، وهذا يدل على شرف أعضاء الوضوء، وهذا قول جمهور العلماء.

الثالث: إذا أحدث المكلف قبل الجنابة حدثاً أصغر كمن بال أو تغوط أو... فيجب عليه طهارتان، طهارة الوضوء من الحدث الأصغر، وطهارة الغسل من الحدث الأكبر، وهذا قول الشافعية.

والصحيح: أن الوضوء ليس من لوازم الغسل لقول الله تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣] والغسل يتحقق بتعميم الجسد بالماء، ولقول النبي ﷺ: "لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا" وقال زهير: "تحتي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت" ^(٢)، وقول الشافعية قول مرجوح؛ لأن بارتفاع الحدث الأكبر يرتفع الحدث الأصغر.

(١) أبو ثور هو الإمام الفقيه إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبى وهو من أصحاب الإمام الشافعى اجتهد وكان له مذهب مستقل، وقال عنه أحمد: أعرفه بالسنة منذ ثلاثين عاماً.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥١)، وقال الألبانى: صحيح.

٦ - وضع ثلاث حثيات من الماء على الرأس: حتى يصل الماء إلى أصول شعر الرأس أو يغلب على الظن أن الماء قد وصل إلى أصول الشعر، ويؤيد هذا قول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى " إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ "، وإذا كان الرجل أصلع فإنه يفيض الماء على رأسه مباشرة ولا يحتاج إلى ذلك، وإذا كان الشعر كثيف لا تري من ورائه البشرة؟ فقال أهل العلم: الشعر بالنسبة لتطهير ما تحته ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: يجب تطهير ظاهره وباطنه بكل حال، وهذا في الغسل من الجنابة.

الثاني: يجب تطهير ظاهره، وباطنه إن كان خفيفاً، وتطهير ظاهره إن كان كثيفاً، وهذا في الوضوء.

الثالث: لا يجب تطهير باطنه سواء كان كثيفاً أو خفيفاً، وهذا في التيمم.

وشعر المرأة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون مرسلاً أثناء الغسل ففي هذه الحالة تروي أصول شعرها.

الثانية: أن يكون مضفراً؛ فإن كان مضفراً فإما أن يكون مضفراً على وجه مباح كالقرون المرسلة ففي هذه الحالة لا يلزمها أن تنقضه في غسلها - إلا من غسل الحيض -؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت»، وإذا كان الشعر مضفراً على وجه غير شرعي كالنساء اللاتي يعقدن شعورهن وتضعه في منتصف الشعر كأسنمة البخت فلا بد وأن تنقضه؛ لأن عقده

على هذه الحالة لا يحقق وصول الماء إلى البشرة فيؤدي هذا إلى عدم ارتفاع الجنابة، كما أنه لا تستباح العبادة الشرعية بمنهي عنه شرعاً.

٧ - ثم تعميم البدن بالماء: وفيه أقوال:

الأول: السنة تعميم البدن بالماء بغسلة واحدة وهذا قول مالك رحمه الله تعالى ورواية عن أحمد رحمه الله تعالى حيث قالوا: من زاد على ذلك فإنه يعتبر مبتدعاً؛ لعدم ثبوت التثليث عن الرسول ﷺ، وحديث عمران بن حصين أن النبي قال له: «خذ هذا وأفرغه عليك».

الثاني: يستحب التثليث في الغسل وهذا قول الشافعية وراية ثانية عن أحمد.

والصحيح: كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا تثليث في غسل البدن^(١)؛ لعدم صحته عن النبي ﷺ، فلا يشرع، وقال العلامة الشنقيطي: استحباب التثليث في الغسل كما يقول الشافعية حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

٨ - الدلك: وللعلماء فيه قولان:

الأول: الدلك واجب ومن اغتسل ولم يدلك بدنه لم يصح غسله وهذا

(١) قال ابن دقيق العيد في شرحه لحديث غسل زينب بنت رسول الله ﷺ: قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى. وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث، وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت وهو مخالف لظاهر الحديث وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: يغسل ثلاثا فإن خرج منه شيء بعد فخمسا فإن خرج منه شيء غسل سبعا قال هشام وقال الحسن: يغسل ثلاثا فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث.

قول مالك.

الثاني: الدلك مستحب وليس بواجب وهذا قول الجمهور.

والصحيح: هو القول الثاني؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق.

٩ - التيامن: وذلك لقوله ﷺ: «ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها»^(١).

هذه هي صفة الغسل الكامل الثابتة عن النبي ﷺ.

ثانياً: صفة الإجزاء: الصفة التي تجزئ في الغسل من الجنابة هي:

• النية، وهي شرط لصحة الغسل كما ذكرنا.

• المضمضة والاستنشاق، وهما فرض في الغسل على أصح أقوال العلماء؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦] وهذا يشمل البدن كله وداخل الفم والأنف من البدن الذي يجب تطهيره، كما أمر النبي ﷺ بهما لدخولهما تحت قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] فإذا كانا داخلين في غسل الوجه، وهو مما يجب عليه تطهيره وغسله في الطهارة الكبرى كان واجباً على من اغتسل من الجنابة أن يتمضمض ويستنشق.

• تعميم البدن بالماء، حتى ما تحت الشعر الكثيف، فيجب غسل ما تحته بخلاف الوضوء، فلا يجب غسل ما تحته.

والدليل على أن هذا الغسل مجزئ لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦] ولم يذكر الله تعالى شيئاً سوى ذلك، ومن عمم بدنه بالغسل مرة واحدة صدق عليه أنه قد طهر.

وقد دلت السنة على ذلك أيضاً كما في حديث أم سلمة: «إنما يكفيك أن

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٦٤٢١)، والحديث رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

تحتي على رأسك ثلاث حثيات من الماء ثم تفيضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت»، وحديث عمران بن حصين، وفيه أن النبي ﷺ قال للرجل الذي كان جنباً، ولم يصل: «خذ هذا وأفرغه عليك».

قلو أن إنساناً نوى غسل الجنابة فانغمس في بركة ماء وتمضمض واستنشق فقد تحقق غسله.

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً " هذا الحديث الشريف دل على فوائد منها:

الأولى: حسن معاشررة النبي ﷺ لأهله، وكرمه.

الثانية: مشروعية اغتسال الرجل مع امرأته.

الثالثة: مشروعية نظر أحدهما إلى عورة الآخر، وأما الحديث الذي ورد أن النظر إلى العورة يورث العمى فهو ضعيف ليس له أصل.

الرابعة: جواز الاغتسال عرياناً وقد جاءت بذلك السنة الصحيحة عن أيوب عليه السلام أنه اغتسل عرياناً، وكان مباحاً في شريعة موسى عليه السلام اغتسال الناس عراة حتى ولو رآه الناس، ولكن في شريعة الإسلام لا يحل لرجل أن يغتسل عرياناً، ويراه الناس.

الخامسة: كما دل هذا الحديث الشريف على مسألة مهمة من مسائل الطهارة وهى: هل يجوز الرجل أن يغتسل بفضل طهور المرأة؟ وهذه المسألة للعلماء فيها أقول:

الأول: يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة، وهذا قول جمهور العلماء واستدلوا بحديث عائشة الذي معنا.

الثاني: لا يجوز للرجل أن يتوضأ أو يغتسل بفضل طهور المرأة وهذا

قول الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد رحمه الله تعالى: إذا توافرت الشروط الآتية لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة وهي:

- ١ - أن تكون المتوضئة - المغتسلة - امرأة بالغة.
 - ٢ - أن يكون هناك تطهر كامل لها إما لحدث أصغر أو أكبر بمعنى أن تكون هذه المرأة توضأت وضوءً كاملاً أو اغتسلت غسلًا كاملاً.
 - ٣ - ألا يجتمع معها زوجها ^(١) بمعنى أن لا يراها في أثناء الوضوء أو الغسل.
 - ٤ - أن يكون وضوء المرأة وضوء عن حدث.
- الثالث: كراهة تطهر المرأة بفضل الرجل وبالعكس.
- الرابع: كراهة تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وجواز العكس.
- الخامس: جواز التطهر إذا اغترفا جميعاً وإذا خلت المرأة فلا خير في الوضوء بفضلها.
- السادس: أنه لا بأس بتطهر كل منهما بفضل الآخر شرعاً جميعاً أو تقدم أحدهما وعليه عامة الفقهاء.
- السابع: جواز ذلك ما لم يكن الرجل جنباً والمرأة حائضاً.
- وقد روي عن ابن عباس وزيد وجهمور الصحابة والتابعين جواز الوضوء بفضل المرأة إلا ابن عمر فإنه كره فضل وضوء الجنب والحائض.

وقال بعض العلماء: أن يكون معها الرجل جالساً أثناء الغسل أو الوضوء.

(١) لما روى عن جورية بنت الحارث أنها دخل عليها من يسألها فوجد عندها ماء قد توضأ به بعض أهلها من النساء فأراد أن يتوضأ فمنعته.

والجواب للجمهور عن أحاديث النهي بوجوه:

- (١) أنها ضعيفة بالنسبة إلى أحاديث الإباحة.
 - (٢) أن المراد النهي عن فضل أعضائها أي: المتساقط منها.
 - (٣) أن النهي للاستحباب والأفضل كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم والقول الراجح: هو القول الثاني، ويجاب على الجمهور من وجهين:
الأول: أن محل الخلاف فيما إذا خلت المرأة وهنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اجتمعت مع الرسول ﷺ.
الثاني: أن محل الخلاف فيما إذا أكملت المرأة الطهارة وهنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تكمل الطهارة.
- مسألة: إذا توضأ الرجل بفضل طهور المرأة هل يحكم بإثمه وعدم صحة وضوئه، أم يحكم بإثمه وصحة وضوئه؟
هذه المسألة فيها قولان للعلماء:
- الأول: إذا توضأ الرجل أو اغتسل بفضل طهور المرأة لم يصح وضوؤه ولا غسله؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وهذا قول أحمد رحمه الله تعالى.
- الثاني: إذا توضأ الرجل أو اغتسل بفضل طهور المرأة يحكم بإثمه ووضوؤه صحيح وهذا قول الجمهور.
- والصحيح: أن الغسل والوضوء من فضل طهور المرأة صحيح ولكن يآثم فاعله، والعلة من هذه الشروط أمر تعبدية وليس مغل.

* * *

تنبيهات مهمة

- (١) يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور صبية.
 - (٢) يجوز للمرأة أن تتوضأ بفضل طهور امرأة.
 - (٣) يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور الرجل.
 - (٤) يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل سؤر المرأة.
 - (٥) المشروع هو أن يغتسلا ويغتربا معاً.
- قال الشوكاني: هذا الإطلاق مقيد بأنه ليس المراد به الرجال الأجانب من النساء وإنما المراد الزوجات، أو من يحل له أن يرى منها مواضع الوضوء.
- قلت: وهذا قول كسير؛ لأن النبي ﷺ عبر بعموم المرأة بدون استثناء.
- (٦) هل يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور ذمية؟
 - (٧) قولان للعلماء:
- الأول: من قال بأن النهي تعدي فيجوز؛ لأن الذمية لا تتعبد بالغسل.
- الثاني: من يرى غير ذلك فيرى عموم النساء.
- (٨) هل يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور الخنثى؟
- والصحيح أنه لا يجوز؛ لأن الخنثى الأصل فيها أنها تأخذ حكم الأنثى، وهذا على قول جمهور العلماء.

والله الموفق

* * *

٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ ".
 * * * * *

دل هذا الحديث الشريف على أن فرضية الغسل من الجنابة تجوز أن تكون على التراخي، وهذا الحديث في الأصل ورد في الجنابة، ولكن هل يشمل المرأة الحائض والنفساء والجنب، فالمرأة إذا أصابتها الجنابة فالحكم يشملها، وأما الحائض والنفساء فقال العلماء: الحكم يختص بالجنابة وأما الحيض والنفاس فإنها لا تتوضأ إذا أرادت أن تنام، والسبب في ذلك أن الجنب إذا توضأ فالوضوء شطر جنابته لقوله " من توضأ وهو جنب قبل أن ينام فالوضوء شطر جنابته "، كما أن الوضوء يقوي على الغسل، فبعض الناس إذا جاء يتوضأ تشجع على الغسل فكأنها حكمة شرعية يُقصد بها هذا المعنى وأما الحائض والنفساء فالحيض والنفاس متعلق بها حتى ولو أصبحت فكونها تتوضأ لا معنى له.

قوله: " توضأ " هل الأمر للوجوب أم للاستحباب؟ بمعنى لو نام الجنب قبل أن يغتسل فهل يأتهم أم فاتته الأكمل والأفضل؟ وجهان للعلماء:

الأول: الأمر على الندب والاستحباب؛ لأن الوضوء لا يكون واجباً إلا للقيام إلى الصلاة؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]، وقال الرسول ﷺ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ» فقوله: توضأ أمر صرف من الوجوب إلى الندب بقوله ﷺ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ»، وهذا قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى.

الثاني: الأمر للحتم والإيجاب فلو أراد الجنب أن ينام ولو ببسيير فيجب عليه الوضوء وهذا قول الظاهرية، وقول في مذهب الإمام مالك حيث أنهم أخذوا بظاهر الحديث.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور لصحة ما استدلوا به.

والوضوء قبل الغسل من الجنابة لا ينتقض؛ وحكى الإجماع على ذلك، بمعنى أن المكلف إذا نام وخرج منه ريح ثم قام للاغتسال فلا يجب عليه الوضوء.

فلو توضأ الجنب قبل الغسل من الجنابة وأحدث أو تغوط لا ينتقض وضوؤه، وهى المسألة التي يلغز فيها بعض العلماء بقولهم: وضوء لا ينتقض بخروج الريح أو التغوط أو النوم أو..؟، والإجابة هو وضوء الجنب، وفيه يلغز بعض العلماء وأشار إلى ذلك السيوطي بقوله:

قل للفقيه وللمفيد :: ولكل ذي باع مزيد
ما قلت في متوضئ :: قد جاء بالأمر السديد
لا ينقضون وضوؤه :: مهما تغوط أو يزيد

في هذا الحديث دليل على سماحة الشريعة ويسرها حيث إن الجنب خفف عنه في أمر الجنابة ولم يطالب بالغسل مباشرة، وهذا لا شك أن فيه رقفاً بالناس وتيسيراً عليهم فلو كان الغسل يجب على الفور لحصل للناس مشقة وضيق، ولكن خفف الله تعالى في ذلك فالحمد لله على كرمه ومننه.

كما أشار هذا الحديث على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام قبل أن يغتسل، وهناك أمور أخرى يستحب للجنب أن يتوضأ منها وهي:

١ - عند إرادة الطعام: وذلك لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت " كان

رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة " (١).

٢ - عند معاودة الجماع؛ لما ثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله من الليل ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» (٢).

٣ - غسل المغمي عليه إذا لم يحتلم: لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: " ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناس». فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب». قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: «أصلى الناس» فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب». قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق قال: «أصلى الناس» فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله فذكرت إرساله إلى أبي بكر " (٣).

ومن الأغسال المسنونة أيضاً: غسل العيدين، غسل الإحرام، غسل دخول مكة، غسل المستحاضة لكل صلاة، غسل الوقوف بعرفة، غسل المبيت بالمزدلفة، غسل رمي الجمار، غسل الطواف.

والله الموفق؛

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٥).

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (٩٢٩)، والحديث رواه مسلم.

(٣) تمام المنة (١ / ١٢٣) وتمام الحديث متفق عليه.

٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: "جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ^(١)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ".

* * * * *

بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن الإيلاج موجب للغسل وهذه المسألة تعتبر مسألة مهمة من موجبات غسل الجنابة.

قولها: "أم سليم": هي الصحابية الجليلة العاقلة الفاضلة سمعت بالإسلام فرضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسول فما ترددت، وما تأخرت، وإنما بادرت وسبقت وكانت من نساء الصحابة التي عرفت بالعقل وكمال النبل والفضل أسلمت، وكان زوجها على الكفر والشرك فأبى على الإسلام فأبى وامتنعت وكرهته ومقتته حتى خرج من المدينة، ومات بالشام على الكفر والعياذ بالله، وهو مالك بن النضر أبو أنس بن مالك رضي الله عنه، أسلمت هذه الصحابية الجليلة وأحبت الإسلام من كل قلبها فخالطت بشاشة الإيمان قلبها.

أتت إلى النبي ﷺ بأنس رضي الله عنه، وقالت له: يا رسول الله خويدمك أنس ادع الله له، قال أنس رضي الله عنه: فما ترك يومئذ خيراً من خير الدنيا ولا الآخرة إلا دعا لي به ثم قال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه» قال أنس رضي الله عنه: فأخبرتني ابنتي أنني قد دفنت من صلبي بضعا وتسعين وما أصبح في الأنصار رجل أكثر مني مالا، ثم قال أنس رضي الله عنه: يا ثابت ما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي.

(١) احتلمت: الاحتلام: هو ما يراه النائم في نومه، وما يصحب ذلك من إنزال المني، ويكون من الرجل والمرأة.

عرض عليها أبو طلحة أن يتزوجها فأبت حتى يُسلم، وقالت له: إن أسلمت رضيت بالإسلام صداقاً لي، فأسلم ﷺ ثم كان لها زوجا من بعد مالك بن النضر فأخلفها الله عز وجل خير الخلف، وما زال أبو طلحة معها فكانت نعمت الزوجة مؤمنة بالله موقنة بقضاء الله وقدره، فجعت بموت ابنها عمير.

قال أنس بن مالك ﷺ: اشتكى ابن لأبي طلحة قال: فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحته في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال كيف الغلام؟ قالت قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح. وظن أبو طلحة أنها صادقة. قال: فبات فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات فصلى مع النبي ﷺ ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما فقال رسول الله ﷺ: «لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما»، قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن.

كانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تغزو مع رسول الله ﷺ حيث كانت تدوي الجرحي وتسقي المرضى وتلتمس مرضات الله عز وجل، وقصتها يوم أحد مشهورة؛ فكانت تفرغ القرب في أفواه أصحاب النبي ﷺ، وكان زوجها تحت ظل رسول الله ﷺ وهو يدافع عنه النبل.

عن أنس قال: كان أبو طلحة بين يدي رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يرفع رأسه من خلفه ينظر إلى مواقع نبله فيتطاول أبو طلحة ب صدره يقي به رسول الله ﷺ قال ويقول يا رسول الله نحري دون نحرك.

كانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ممن بشر بالجنة فقد ثبت في الحديث الصحيح أنه ﷺ: «أوري أنه في الجنة فسمع صوت في الجنة فقيل من هذا؟ قيل: الرميساء»، والرميساء: هي أم أنس بن مالك ﷺ.

لم يذكر أهل السير تاريخ وفاتها، وهى أخت أم حرام بنت ملحان وكان النبي ﷺ من حبه لهذا البيت يذهب إلى أم سليم تارة، ويمر على أم حرام تارة يبيت عندها القيلولة فكانت تطعمه وتفليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها.

قولها: " يا رسول الله " يدل دلالة واضحة على ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ رجالاً و نساءً شباباً وشيباً وأطفالاً من حب رسول الله وتوقيره وإجلاله حيث كانوا لا ينادونه باسمه ولا يذكرونه باسمه الصريح المجرد فلا يقولون يا محمد كما أدبهم الله عز وجل بذلك بقوله: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} [النور: ٦٣].

قولها: " إن الله لا يستحي من الحق " فيه فوائد:

الأولى: أنها قدمت العذر قبل أن تذكر ما يُستبشع، وهذا يدل على كمال عقلها؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يذكر شيئاً مُستبشعاً فهو بين أمرين:

(١) إما أن يذكره ثم يعتذر عن ذكره بعد الذكر.

(٢) وإما أن يعتذر أولاً ثم يذكر؛ فأكمل الحالات وأجملها وأجلها والطفها: أن يقدم المكلف العذر قبل أن يذكر ما يُستبشع، وهذا هو الذي فعلته أم سليم، وهو ما يسميه العلماء بالدفع قبل الرفع، فهي تدفع عن نفس النبي ﷺ أن يستبشع منها ما تقول ولم تذكره لكي ترفعه بعد ذلك.

الثانية: فيه دليل على أنه ينبغي للإنسان إذا خاطب العلماء والفضلاء ومن لهم حق أن يتأدب في خطابه، وإذا كان هناك شيء يستحي من ذكره أن يتلطف في ذكر ذلك الشيء، وأن يهين للعالم والمفتي ما يريد أن يقوله حتى يكون ذلك أبلغ في دفع الملامة عنه إذا قال ذلك الشيء المستبشع.

قال بعض العلماء: قولها " إن الله لا يستحي من الحق " معناه أن الله عز وجل لا يكره الحق أو لا ينهي عن ذكر الحق إذا كان مما يخجل الإنسان من ذكره.

قولها: " هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ " الاحتلامُ: هو ما يراه النَّائمُ في نومِهِ، وما يصحبُ ذلكَ من إنزالِ المنِيِّ، ويكونُ من الرجلِ والمرأةِ، وهذا الاحتلام من الشيطان، وقد عصم منه النبي ﷺ، وهو لسائر الأمة، وما يراه الإنسان في المنام على حالتين:

الأولى: إما أن يكون رؤيةً صالحةً: فهذه لمة من الملك، وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة لما ثبت عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: " الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة " ^(١)، وتوضيح ذلك: أن النبي ﷺ أوحى إليه ثلاثة عشرة سنة بمكة، وعشر سنوات بالمدينة فيكون المجموع ثلاثة وعشرين سنة، هذه السنوات كانت ستة أشهر منها في بدايتها في السنة الأولى من الوحي تأتيه الرؤيا الصالحة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، فكان الستة أشهر إذا حسبتها من ثلاثة وعشرين عاماً فإنك تقسم كل عام قسمين فيكون مجموع الثلاثة وعشرين هو ست وأربعون عام، هذه الستة وأربعون عاماً مضي منها نصف السنة الأولى بالرؤيا الصالحة فأصبحت جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، فإذا رأى الإنسان الرؤيا الصالحة فإن أمارتها أن تتضمن البشرى؛ لأن النبي ﷺ قال: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا: يا رسول الله وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له»، وأصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً.

الثانية: وإما أن يكون حلمًا، وهو من الشيطان، والضابط فيه في الغالب أن يتضمن ما يزعج ويقلق النفس ويحدث للإنسان اضطراباً وتألماً ونحو ذلك مما لا تطمئن به النفوس، ويوقع الشيطان الإنسان في هذا الحلم ليصيب أمرين:

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٨٢).

(١) إزعاجه في راحته؛ لأن النوم وقت راحته فمن شدة عداوة الشيطان للإنسان أن لا يدعه حتى أثناء نومه، فلا يصبر على أذيته حتى حال النوم، وصدق الله حيث يقول: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠] فعداوته متمكنة، ولذلك هو العدو المبين، فيوقع على الإنسان هذه الرؤى المزعجة حتى لا يرتاح في نومه، ولربما فزع من النوم فقام.

(٢) أن تشغل النفس بعد الاستيقاظ؛ فيصبح الإنسان موسوساً بهذا الشيء الذي رآه هل يقع أو لا يقع فإذا وسوست نفسه بذلك تشوش وتكبر وتنغص عيشه وأصبح في قلق دائم، ولا يرتاح لدينه وذكر ربه ولا يرتاح لمصالحه، ولذلك قال النبي ﷺ: «الرؤيا الحسنة من الله فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثاً ولا يحدث بها أحداً فإنها لن تضره».

هذا الحلم يهيئ للنائم ما يحرك به شهوته، فيخرج منه المنى، والاحتلام إذا وقع من الإنسان لا يخلو من حالتين:

(١) أن يستيقظ ولا يجد شيئاً وحينئذٍ لا يجب عليه الغسل بإجماع العلماء؛ لأن الغسل إنما يجب بخروج الماء ومجرد الحلم لا يوجب الاغتسال.

(٢) أن يستيقظ ويجد الماء فهو على حالات: إما أن يميز هذا الماء إما منياً أو مذيّاً، وإما أن يستشكل عليه فإذا كان منياً وجب عليه الغسل بالإجماع، وإن كان مذيّاً ففيه الوضوء وغسل الذكر، وإذا استشكل عليه هل هو منياً أو مذيّاً فعليه أن يتيقن من وجود المنى وإلا فهو مذي.

قوله: " نعم " فيه دليل على وجوب الغسل بالاحتلام بشرط وجود الماء، ووجه ذلك أن قوله نعم يعتبر إعادة للسؤال ولذلك قالوا في القاعدة: السؤال

معاد في الجواب وتوضيح ذلك أن النبي ﷺ لما قال نعم كأنه يقول: نعم عليها غسل بشرط إذا رأت الماء فقله نعم يدل على أن وجوب الغسل متعين إذا احتلمت المرأة بشرط وجود الماء، وقولهم السؤال معاد في الجواب يترتب على ذلك المؤاخذة بالإقرار سواء كان بحق الأدمي أو بجناية أو بحق لله عز وجل.

فإذا سأل سائل وقال لرجل: هل طلقت امرأتك فقال: نعم وقع الطلاق، ولو قال: هل ستطلق أهلك؟ فقال: نعم فلا تطلق؛ لأنه وعد بالمستقبل والوعد يمكن للإنسان أن يفیه، ويمكن أن يمتنع عنه.

دل هذا الحديث على وجوب الغسل بخروج المنی سواء كان يقظة أو مناماً لقوله ﷺ لأُم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "نعم إذا رأت الماء"، وقال ﷺ: «إنما الماء من الماء» فدل هذا على أن خروج المنی يوجب الغسل.

والله الموفق؛

* * *

٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بَقَعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ "، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ " لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ ".

* * * * *

هذا الحديث الشريف اشتمل على بيان طهارة المنى ونجاسته، وذلك أن العلماء رحمهم الله تعالى أخذوا من هذا الحديث هذين الحكمين، ويحتج به من يقول بطهارته، وكذلك يحتج به من يقول بنجاسته، ولما كانت الجنابة مبنية على خروج المنى فهل المنى طاهر أم نجس؟ للعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: المنى طاهر، وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية، وطائفة من أصحاب مالك، وأبي حنيفة رحمة الله عليهم واحتجوا بالآتي:

(١) قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ " ووجه ذلك أن المنى لو كان نجساً لكان الواجب فيه الغسل، ولا يجزي فيه الحك أو الفك.

(٢) قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما مرفوعاً - أو موقوفاً على خلاف بين العلماء - " إنما هو بمنزلة المخاط " (١) ومن المعلوم أن المخاط طاهر.

(٣) ما ثبت عن همام بن الحارث قال: أرسلت عائشة إلى ضيف لها تدعوه فقالوا لها هو يغسل جنابة في ثوبه فقالت: " ولم يغسله؟ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ".

(١) أخرجه الدارقطني (١) كتاب الطهارة باب ما ورد في طهارة المنى وحكمه رطباً ونجساً.

٤) الأصل طهارة الشيء حتى يذل الدليل على النجاسة ولا دليل هنا.

الثاني: المني نجس، وهذا قول المالكية واحتجوا بالآتي:

١) أن الفضلات المستحيلة إلى الاستقذار في مقر تجتمع فيه نجسة، والمني منها وبالتالي فهو نجس.

٢) الأحداث الموجبة للطهارة نجسة، والمني من الأحداث الموجبة للطهارة.

٣) أن المني يخرج من مخرج البول، وبالتالي فهو نجس.

٤) ما رواه مالك في الموطأ أن عمر رضي الله عنه لما رأى أثر المني على الثوب غسله.

٥) قول عائشة رضي الله عنها " كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " والغسل لا يكون إلا للنجاسة.

الثالث: المني نجس وخفت طهارته، وهذا قول الحنفية، وقالوا: إن كان يابساً حك، وإن كان طرياً وجب غسله.

والصحيح: أن المني طاهر؛ لأن رواية " كنت أغسل " عارضتها رواية " كنت أفرك " فهذه الرواية تدل على أنه طاهر؛ إذ لو كان نجساً لما اقتصررت أم المؤمنين على فركه أو حكه.

وأما قول الإمام أبي حنيفة إنه طاهر خفت نجاسته فإنه لا يخلو من نظر؛ لأن الطهارة إنما تخفف بالبدل لا بغير البدل على الأصل؛ كما في بول الصبي خفت طهارته من الغسل إلى النضح، وهكذا بالنسبة للاستجمار في الدبر، وحك النعلين، وأما بصرفه كله فهذا لا يقوي إذا كان المكلف قادر على الأصل.

قولها: " كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " فيه دليل على مشروعية خدمة المرأة لزوجها، ويكون هذا من العشرة بالمعروف، وعلى المرأة أن تقوم على إصلاح زوجها، ولذلك كانت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأرضاهن يقمن على خدمة رسول الله ﷺ، وفي الحديث الشريف أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبي فأنته تسأله خادما فلم توافقه فذكرت لعائشة فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك عائشة له فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال: " على مكانكما ". حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال " ألا أدلكما على خير مما سألتماه إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعاً وثلاثين واحمدا الله ثلاثاً وثلاثين وسبحا ثلاثاً وثلاثين فإن ذلك خير لكما مما سألتماه " ^(١) فلم ينكر عليها النبي ﷺ خدمتها لزوجها، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قولها: " فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ " فيه دليل على مسألتين:

الأولى: قال بعض العلماء في هذا دليل على أن الإنسان لا يتجرد من ثوبه تجرداً كاملاً عند الجماع؛ لأن النبي ﷺ لم يتجرد من ثوبه بدليل وجود بقع المني على الثوب فهذا يدل على عدم المباشرة، والصحيح: أنه يجوز التجرد الكامل؛ لقوله ﷺ لبهز بن حكيم: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» ^(٢).

الثانية: فيه إشارة إلى ما كان عليه ﷺ من الزهد في هذه الدنيا، وأن الله

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٤٥).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، وقال الألباني: حسن.

تعالى اختار له هذا الحال ليجمع له خير الدنيا والآخرة، ووجه ذلك أنه ﷺ كان له ثوب واحد فإذا أصابه جنابة انتظر حتى تغسله عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أو تفركه - فيذهب ليصلي فيه.

قولها: " وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ "، قال بعض العلماء: غسلها للمني لا يدل على النجاسة؛ لأن المني مستقذر كالْبَصَاقِ فإذا بقيت أثره في الثوب فإن ذلك مما يستبشع وقد يغض من الإنسان، وعلى هذا قالوا: فإن الأفضل للإنسان والأكمل أن يغسل عن ثوبه الفضلات؛ فإذا أكل طعاماً أو أفضل من جسمه فضله فالأفضل أن لا تكون بارزة أمام الناس؛ لما في ذلك من استبشاع النفوس لها فالأكمل للإنسان أن يكون على حال طيب بعيد عن نظر الناس إليه واشمئزازهم منه.

قولها: " كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ " الفرك والحت قريب في المعنى، وهو يدل على أن المني اليابس يُحْك، وأن هذا لا يقتضي كونه يتطهر بالحك لأنه طاهر كما أسلفنا.

والله الموفق؛

* * *

٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ^(١)، ثُمَّ جَهَّدهَا ^(٢)، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ "، وَفِي لَفْظٍ " وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ ".

هذا الحديث الشريف حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومثله حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» يبين أن تغيب ^(٣) حشفة ^(٤) أصلية في فرج أصلي ^(٥): يوجب الغسل، وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في قول الرسول ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» هل يجب الغسل بمجرد الالتقاء أم لا بد من الإنزال؟ والسبب في ذلك أنه كان في بداية الأمر مجرد الالتقاء بدون إنزال لا يوجب الغسل لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، ولقوله ﷺ: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ» ^(٦).

فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عائشة رضي الله عنها فسألها فقالت: لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَغَابَتِ الْحَشْفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ» فقال عمر رضي الله عنه: من خالف بعد اليوم جعلته نكالا

(١) شُعْبُهَا الْأَرْبَعُ: رِجْلَاهَا وَيَدَاهَا، وَهُوَ كُنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ.

(٢) جَهَّدهَا: بَلَغَ الْمَشَقَّةَ بِكَدِّهَا، وَهُوَ كُنَايَةٌ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ بِالْخِتَانَيْنِ.

(٣) التَّغْيِيبُ هُوَ الْمَوَارَاةُ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ إِذَا أَلْزَقَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْإِلْزَاقُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، فَإِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ بِدُونِ تَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ أَوْ مَا يُمَثِّلُهَا إِذَا كَانَتْ مَقْطُوعَةً فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ إجماعاً.

(٤) هِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ.

(٥) يَشْمَلُ ذَلِكَ الْأُنْثَى وَالذَّكَرَ وَالْحَيَّ وَالْمَيِّتَ وَالْحَيَّوَانَ، وَيُخْرَجُ مِنْ هَذَا الْخِنْثِيِّ الْمَشْكُلُ، وَقَالَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِوُطْءِ الْبَهِيمَةِ وَلَا الْمَيِّتَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ وَلَا فِي مَعْنَاهُ، وَلِقَوْلِهِ: " إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ "، وَأُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَالْقَاعِدَةُ فِي الْأَصُولِ: أَنَّ النَّصَّ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَمْ يُعْتَبَرِ مَفْهُومُهُ، وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ: يَجِبُ الْغُسْلُ لِكُلِّ إِيْلَاجٍ فِي فَرْجٍ سِوَاءِ أَكَانَ الْفَرْجُ أَدْمِيًّا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَسِوَاءِ أَكَانَ الْإِيْلَاجُ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

(٦) هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَةِ أَصُولِيهِ، وَهِيَ نَسْخُ الْأَخْفِ بِالْأَثْقَلِ، أَيْ نَسْخُ عَدَمِ الْغُسْلِ بِالِالْتِقَاءِ بِدُونِ إِنْزَالٍ إِلَى الْغُسْلِ بِالِالْتِقَاءِ وَلَوْ بِدُونِ إِنْزَالٍ.

للعالمين - أي عذبتَه - وقد جاء أبو سلمة تلميذ بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وقد حصل عنده شك في هذه المسألة وهي وجوب الغسل بدون إنزال - بالقول الذي يقول بإسقاط الغسل على من جامع بدون إنزال فقالت له عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها " إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل " .

مسألة: حكم الإيلاج بحائل:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجب الغسل إذا كان الإيلاج بحائل.

الثاني: يجب الغسل سواء أكان الإيلاج بحائل أم بدون حائل.

الثالث: يجب الغسل إذا كان الحائل خفيفاً ولا يجب الغسل إذا كان الحائل ثخين.

قال العلامة الشنقيطي: أصح الأقوال هو القول الأول؛ لقوله ﷺ: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل» فعبّر ﷺ بالمس ولا يكون المس مع وجود الحائل.

قال العلامة ابن العثيمين: القول الثالث أقرب للصواب، والأحوط أن يغتسل.

والله الموفق؛

* * *

٩ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِي أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ " أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ^(١)، فَقَالَ رَجُلٌ^(٢): مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ، وَفِي لَفْظٍ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا "

* * * * *

اشتمل هذا الحديث الشريف على قدر الماء الذي يغتسل به المسلم من الجنابة، فناسب أن يعتني به المصنف رحمه الله تعالى في باب الجنابة؛ لأنه يحكي سنة النبي ﷺ في قدر الماء الذي كان يغتسل به.

ومن عناية أصحاب النبي ﷺ بالسنة أنهم حفظوا فيها كل شيء حتى القدر الذي كان ﷺ يتوضأ به ويغتسل حدث به أمهات المؤمنين رضي الله عنهن قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " كَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ "، وحديث جابر الذي معنا يؤكد هذا المعنى.

قوله: " أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي " هو محمد الباقر سمي بذلك لسعة علمه وحفظه، كأنه بقر العلم وحازه وناله، وكان علما من أعلام المسلمين، وإمام من أئمة الدين حافظاً لحديث رسول الله ﷺ وسنته، والشيء من معدنه لا يُستغرب فهو من بيت النبوة وكان كثير العبادة حتى قال العلماء فيه: كان يصلي في اليوم أكثر من مائة ركعة، وكان كثيرا الخوف من الله عز وجل.

(١) قال ﷺ: الرجل الذي قال ما يكفيني هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب. أبوه محمد ابن الحنفية.

(٢) الصَّاعُ: مكيالٌ يسعُ أربعة أمدادٍ، والمُدُّ: مِلءُ كَفِّي الرجلِ الوَسَطِ.

وأبوه هو على زين العابدين إمام من أئمة الدين وديوان من دواوين الفقه وقد سمي بذلك؛ لأنه كان كثير العبادة، والزهد وكان إذا توسأ تغير وجهه فقيل له: ما هذا الذي يعتريك عند الوضوء قال: "ألا تعلمون من أناجي"، وكان إذا أحرم تغير وجهه فلما سئل عن هذا قال: "أخشي أن يقال لي: لا ليك"، ولما أراد أن يستلم الحجر فأوسع الناس له والفرزدق بن غالب ينظر إليه فقال رجل: يا أبا فراس من هذا فقال الفرزدق:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته :: والبيت يعرفه والحل والحرم
 هذا ابن خير عباد الله كلهم :: هذا التقى النقي الطاهر العلم
 يكاد يمسكه عرفان راحته :: ركن الخطيم لديه حين يستلم
 إذا رآته قریش قال قائلها :: إلى مكارم هذا ينتهي الكرم
 يغضي حياء ويغضي من مهابته :: فما يكلم إلا حين يتسم
 في كفه خيزران ريحه عبق :: بكف أروع في عرينه شم
 مشقة من رسول الله نبعته :: طابت عناصره والخيم والشيم
 لا يستطيع جواد بعد غايتهم :: ولا يدانيهم قوم وإن كرموا
 أي العشائر ليست في رقابهم :: لأولية هذا أوله نعم
 كان كريماً جواداً حتى أوتر عنه أنه كان إذا جن عليه الليل بالظلام
 حمل الطعام والدقيق على ظهره إلى بيوت الفقراء، وكان يتلثم حتى لا يعرفه أحد، ولما مات فقد أكثر من مائة بيت من فقراء المسلمين من يطرق عليهم في جوف الليل بيوتهم، ولما أرادوا أن يغسلوه ويكفونوه كشفوا عن ظهره فوجدوا أثر الأكياس التي كان يحملها إلى فقراء المسلمين. كان إماماً جليلاً عالماً فاضلاً ﷺ وأرضاه وجعل أعالي الجنة مسكنه ومثواه.

قوله: "كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ" هذا يدل على حرص السلف الصالح على زيارة العلماء والفضلاء وأهل الخير والبر، وفيه دليل أيضاً على ما كان عليه أهل بيت النبي ﷺ من حب لأصحاب

النبي ﷺ وتوقير لهم، وإجلالهم واعترافهم بفضلهم وعلمهم.

وأخذ الأولاد إلى العلماء من أعظم الحسنات التي يسديها الوالد لولده فتعريض الأولاد للمجالس الطيبة تؤدي إلى نشأة هؤلاء الأولاد على حب العلماء والصالحين ويرى الولد من والده إجلال العلماء وتوقيرهم فينشأ أبناء المسلمين وصغارهم على تعظيم شعائر الدين، وهذا أمر مما تحمد عواقبه فمن عودَ أبناءه على حب العلماء وزيارة الفضلاء كان له مثل أجورهم لما علم وأدب وربى، وأحسن إليه من الخير، فكان السلف الصالح يكثر من هذا.

قال أبو المنهال سيار بن سلامة التابعي: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه فقال له أبي: كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟ فكانوا يأخذون صغارهم ويربونهم على زيارة العلماء وغشيان مجالسهم والأنس بهم فينشأ صغار المسلمين على ما كان عليه كبارهم، فلا يزال الدين محفوظاً بحب العلماء وإجلالهم وتوقيرهم، أما إذا قطع الصغار عن هذه المعاني فإنهم ينشأون عند الكبر وهم لا يحفظون للعلماء حرمتهم ولا يعرفون لأهل الفضل فضلهم.

قوله: " فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ أي عن هدي النبي ﷺ في الغسل من الجنابة فقال: " يَكْفِيكَ صَاعٌ "، والقدر الذي يغتسل به الإنسان ليس له حد بحيث لو زاد عنه أو نقص منه يأتهم، فأمر الغسل مطلق من جهة القدر الذي يغتسل به الإنسان، والسبب في هذا واضح؛ لأن الناس يختلفون في قدر أجسامهم.

فلم يحدد الشرع قدراً معيناً يلزم به المكلف في الغسل، وحكي الإجماع عن هذا، وقال بعض السلف: يجب الوضوء بالمد والاعتسال

بالصاع، والصاع أربعة أمداد، والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل لا مبسوطتين ولا مقبوضتين.

والصاع كان يكفي النبي ﷺ في الغسل، وهذا لا يتأتى في الغالب إلا بالدلك، وفيه دليل على ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ من البركة فإن الله إذا بارك في الشيء كان القليل كثيراً، وقد ورد في الصحيح أن عيسى بن مريم إذا نزل وقتل الدجال وضعت البركة حتى إن الشاة يطعمها الأربعون وهذا من كثرة البركة، فإذا نزلت البركة كان الكثير قليلاً ولذلك تجد من الناس لا يسعه كثير الماء؛ لأنه لا يبالي إذا أراد أن يتوضأ أو يغتسل.

فالسنة المحافظة على الماء في الوضوء أو الغسل من الجَنَابَةِ، ولذلك كان يتوضأ وتفضل الفضلة في الإناء، وهذا يدل على محافظته على الماء، أما الإسراف في الوضوء أو الغسل لا يجوز لعموم قوله تعالى: {وَلَا تُسْرِفُوا} [الأعراف: ٣١]، والإسراف مجاوزة الحدود فالشخص إذا كان يكفيه قدر من الماء فاستعمل أكثر منه فإنه يكون مسرفاً، وعد العلماء الإسراف من كبائر الذنوب؛ لأن الله تعالى نفي محبته عن أهله.

قوله: " قال رجل ما يكفيني ": هذا الرجل ابن محمد بن الحنفية قال: هذه الكلمة ولعلها كانت منه بداهة بدون قصد، كأنه يقول: إن الصاع يسير بالنسبة لي، وهذا الكلام ما كان ينبغي أن يقال: إذا حُكِيت سنة النبي ﷺ، ولذلك رد عليه جابر رضي الله عنه؛ لأنه كان يكفي من هو أوفر منه شعراً يعني رسول الله ﷺ وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يكفيه الصاع في الغسل مع أنه كانت له جمة وشعره كثيف وكانت لحيته كثيفة وكان وسطاً من الرجال ومع ذلك كان يكفيه الصاع في الغسل الأمر الذي يدل على أن حال الإنسان راجع على المحافظة وأنه ينبغي على المسلم المحافظة على الماء أثناء الاغتسال أو الوضوء.

هذا القدر على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب فلو اغتسل الإنسان بالصاع ولم يكفي فيجب عليه أن يزيد حتى يستوعب الماء الجسم كل؛ لأنه لا يترك الواجب بالسنة فالسنة الاغتسال بالصاع، والواجب تعميم البدن كله بالماء، وفي هذه الجملة دليل على غيرة أصحاب النبي ﷺ، كما أنها تتضمن أن الصحابة كانوا يفتنون ويبينون الأحكام استناداً إلى السنة، ولذلك لما روجع جابر رضي الله عنه رجع إلى السنة وأسند هذا الفعل إلى رسول الله ﷺ.

مسألة: إن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى المكلف طهارة أحدهما؟

النية لها أربع حالات:

الأولى: أن ينوي رفع الحدثين معاً فيرتفعان؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

الثانية: أن ينوي رفع الحدث الأكبر، ويسكت عن الأصغر ففيه قولان للعلماء:

الأولى: يرتفع الحدثان؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا} [المائدة: 6] فإذا تطهر بنية الحدث الأكبر فإنه يجزيه؛ لأن الله تعالى لم يذكر شيئاً سوى ذلك، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: يرتفع الحدث الأكبر ولا يرتفع الحدث الأصغر؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وهذا قول الحنابلة.

والصحيح: ما ذهب إليه شيخ الإسلام.

الثالثة: أن ينوي رفع الحدث للصلاة فيرتفع الحدثان؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بارتفاع الحدثين.

الرابعة: أن ينوي ما يباح بالغسل فقط، دون الوضوء كقراءة القرآن، أو المكث في المسجد. ففي هذه الحالة يرتفع حدثه الأكبر فقط فإذا أراد أن يصلي فلا بد من الوضوء.

ولكن واقع الناس اليوم أنهم يغتسلون من الجنابة من أجل رفع الحدث الأكبر أو الصلاة، وعلى هذا فيرتفع الحدثان.

فمثلاً: لو أن امرأة حائضاً وفي نفس الوقت جنباً وأرادت أن تطهر من الحيض فإن نوت رفع الحدث واغتسلت فيرتفع جنابتها، وكذلك لو تبول رجل وتغوط وخرج منه ريح ونوى رفع الحدث فلا يجب عليه أن يتوضأ مرة للبول ومرة للتغوط ومرة لخروج الريح، وإنما الواجب عليه وضوء واحد لهذه الأحداث، وكذلك لو تعددت الأحداث لنوع واحد كأن ينام شخص ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ فيجب عليه وضوء واحد فمن نوى رفع الحدث شملت هذه النية ما عين وما لم يعين.

والله الموفق؛

* * *

باب التيمم

obeikandi.com

باب التيمم

التيمم لغة: مأخوذ من قولهم تيمم الشيء إذا قصده ومنه قوله تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: ٢٦٧] أي لا تقصدوا رديء التمر والخارج من الأرض لتنفقوا منه زكاة أموالكم، ومنه قول الشاعر:

تيممتها من أذرعات :: يشرب أدني دارها نظراً عالي

التيمم شرعاً: هو القصد^(١) إلى الصعيد الطيب^(٢) بنية استباحة الصلاة^(٣)، ونحوها مما تشترط له الطهارة.

مشروعية التيمم: التيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً من الكتاب:

قوله تعالى: {فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: {فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦].

ثانياً من السنة:

١ - قوله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين^(٤) فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٥).

٢ - قوله ﷺ: «.... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً....»^(٦).

(١) وهو قصد مخصوص.

(٢) وهو ما على وجه الأرض سواء أكان تراباً أو جامداً كالحجارة ونحوها أو كان غير جامد.

(٣) وقال بعض العلماء بنية رفع الحدث والأقوى بنية استباحة الصلاة وذلك لأن التيمم مبيح وليس برافع.

(٤) قوله ﷺ عشر سنين المقصود منها المبالغة دون التحديد.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٨).

٣ - ما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال: " يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ " قال: قلت: نعم يا رسول الله. إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

ثالثاً الإجماع: أجمعت الأمة على أن التيمم مشروع إن عدم الماء حقيقة أو حكماً.

شروط ^(١) التيمم:

١ - دخول الوقت: وبالتالي لو أن إنساناً تيمم قبل صلاة الظهر ثم صلى الظهر فلا يصح تيممه، والدليل على ذلك أن العلماء قالوا: إن دخول الوقت هو الأصل؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [المائدة: ٦] وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنه كان في أول الإسلام يجب على المكلف إذا دخل وقت صلاة الفريضة أن يتوضأ حتى ولو كان متوضئاً وكانوا يصلون كل فريضة بعد دخول وقتها بوضوئها - أي في الوقت - ثم نسخ ذلك بفعل النبي ﷺ عند فتح مكة ومن أهل العلم من قيد النسخ بغزوة الخندق.

كما ثبت من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب فقال

(١) الشروط في المتون الفقهية تعتبر مفهومها.

ﷺ : والله ماصليتها قوموا بنا إلى بطحاء قال ﷺ : فتوضأ ﷺ ثم صلى العصر والمغرب والعشاء، فقال العلماء: هذا نسخ وجوب الوضوء عند دخول الوقت وبقي التيمم على الأصل، وبالتالي فإن التيمم يكون بعد دخول وقت صلاة الفريضة^(١) أما في صلاة النافلة فإن المكلف يتيمم في وقت تباح له النافلة^(٢).

٢ - عدم وجود الماء: وذلك لقوله تعالى: {فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً} [المائدة: ٦] واختلف العلماء فيه على قولين:

الأول: عدم وجود الماء كلياً في السفر والحضر فكل من لم يجد الماء في السفر والحضر يباح له التيمم، وهذا قول مالك والثوري والشافعي.

الثاني: عدم وجود الماء في السفر فقط هو الذي يبيح التيمم ولا يباح التيمم في الحضر وهذا قول أبي حنيفة رحمته الله، وروي عن أحمد أنه سئل عن رجل حبس في دار أو أغلق عليه الباب بمنزل المضيف أيتيمم؟ قال: لا.

والصحيح: القول الأول؛ لما روي أبو ذر أن رسول الله ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير».

(١) اتفق العلماء رحمهم الله تعالى: على أن من تيمم، فله أن يصلي صلاة واحدة. ويجب التيمم لكل فريضة، وبه قال ابن عمر، ولا يعلم له مخالف من الصحابة خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما، ودرج العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى على قول ابن عباس حيث قال في الشرح الممتع: التيمم رافع للحدث، وبالتالي من تيمم في أي وقت جاز له الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً حتى ولو خرج الوقت فإنه يصلي ما لم يحدث. قلت: وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٢) اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أنه يجوز للمكلف أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل، سواء تيمم للنفل فقط، أم له وللغرض، أم للغرض واستباح النفل تبعاً، وهذا متفق عليه، وفي وجه شاذ للشافعية أن النفل لا يباح بالتيمم.

وعدم الماء يتحقق بشيئين:

أ - يقين يقطع به بعدم وجود الماء؛ مثل أن يخرج الإنسان إلى مكان يتيقن أنه ليس فيه ماء فهذا يباح له التيمم.

ب - يغلب على الظن فقد الماء؛ بمعنى احتمال وجود الماء ضئيل، ففي هذه الحالة العبرة بغالب الظن لا بنادر الظنون؛ لأن الشريعة معلقة على الغالب لا على النادر ومن قواعد الشريعة أن النادر لا حكم له ومن قواعد الفقه الغالب كالحقق وبالتالي في هذه الحالة يستباح له التيمم.

٣ - عدم وجود الماء حكماً: فمثلاً قد يكون الماء موجوداً ولكن لا يستطيع المكلف شراؤه أو أن يُخاف باستعماله مرض أو هلاك، أو أن يخاف على رفيقه من استعمال الماء.

فمثلاً: قد يكون معه ماء وهو محدث وهذا الماء يحتاجه رفيقه للشرب، ولو توضأ بهذا الماء هلك رفيقه أو تضرر بعدم وجود الماء؛ ففي هذه الحالة يعدل إلى التيمم، كذلك لو خاف على حرمة أو ماله عند طلب الماء فإنه يباح له التيمم وهذا محل إجماع^(١).

مسألة: من وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله ومن جرح تيمم له وغسل الباقي.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: من وجد ماء لا يكفي لاستيعاب محل الفرض في الوضوء أو الغسل يعدل مباشرة إلى التيمم؛ لأنه لا يوجد في الشريعة جمع بين الوضوء والتيمم، وهذا قول أبي حنيفة ومالك حيث قالوا: إن كان أكثر بدنه

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج ١ ص ٢٤٦).

صحيحاً غسله ولا يتيمم، وإن كان أكثره جريحاً تيمم ولا غسل عليه؛ لأن الجمع بين البذل والمبدل لا يجب كالصيام والإطعام.

الثاني: من وجد ماء لا يكفي لاستيعاب محل الفرض استعمل الماء ثم يتيمم بنية الباقي؛ لقوله تعالى: {فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا سَخَطْتُمْ} [التغابن: ١٦] وهذا القول من القوة بمكان ووجه ذلك أنه إذا توجه الخطاب بأمر ولم يتأت في الكلّي توجه الخطاب بقدر ما يستطيع أن يكلف ثم يبقى ما لا يستطيع تحت موجب الرخصة فتستباح الرخصة وتكون الصورة الغير معهودة خارجة لندرة الوقوع وهذا قول الشافعي والحنابلة.

والصحيح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وذلك لما روي عن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي أصابته شجة في وجهه ثم احتلم..... فقال ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ وَيَعْصَبَ عَلَى جَرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أنه يجوز الجمع بين البذل والمبدل في هذه الحالة، وهذا الذي اختاره العلامة بن العثيمين رحمه الله تعالى والعلامة محمد مختار الشنقيطي ^(١) أعزه الله تعالى.

مسألة: لو نزل إنسان مكاناً معيناً - لم يجد فيه ماء - .
وكان بإمكانه أن ينزل بمكان به ماء فتيمم فلما نزل المكان الأول - الذي ليس به ماء - وجد المكان الذي فيه ماء قريباً منه أي أنه تخلق لنفسه الأعدار ففي هذه الحالة عليه إعادة الصلاة؛ لأنه لا عبرة بالظن الذي بان خطأً.
ومن كان معه ماء فنسيه فتيمم وصلي فإنه يعيد الصلاة بالاتفاق ^(٢).

والله الموفق؛

* * *

(١) قلت: رجع العلامة الشنقيطي إلى قول الحنفية والمالكية وذلك عند شرحه هذه المسألة في بلوغ المرام.

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج ١ ص ٢٤٦).

١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ " .

* * * * *

قوله: " عن عمران بن حصين " هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي صاحب جليل.

أسلم عام خيبر، وباع رسول الله ﷺ... وأعطاه النبي ﷺ راية خراعة يوم الفتح، كان فقيهاً من فقهاء الصحابة، وعالماً من علمائهم، ولذلك بعثه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى البصرة يُعَلِّمُ أهلها ويفقههم في الدين.

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: " قدم علينا عمران بن حصين فوالله الذي لا إله إلا هو ما دخل البصرة خير منه، " فهذه شهادة من هذا الإمام العظيم لهذا الصحابي الجليل.

كان ﷺ على ورع وخشية لله عز وجل حتى أوتر عنه أنه كان يقول: " ياليتني كنت رماداً تذروه الرياح " فكان شديد الورع والخوف، ولما ولي القضاء جلس بين يديه خصمان فقضي على أحدهما فقال له الآخر: والله لقد ظلمتني فقال له - وكان من عادته أنه يثق في الناس - وما ذاك؟ فقال له: إن هؤلاء الشهود شهود زور فقال له عمران: أما الحق الذي قضيت عليك فهو من مالي، ووالله لن أقضي بين اثنين بعد اليوم. توفي سنة ٥٢ أو ٥٣ هـ ﷺ وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

قوله ﷺ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ " هذا الرجل هو خلاد بن رافع الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله ﷺ: " يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ " فيه دليل على مسائل منها:

١ - منهج النبي ﷺ في تعليم الجاهل وإرشاد الحائر، والدلالة على الله تعالى، وهو منهج نبوى كريم في طريقة إنكار المنكر، وكيفية الأخذ بمجامع قلوب الناس إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة والكلام السهل الطيب الذي يأخذ بمجامع قلوب الناس إلى الخير حيث قال له النبي ﷺ: «ما منعك؟» أي ما الذي حال بينك وبين الصلاة، قال العلماء: قوله ﷺ: «ما منعك» فيه دليل على أن من رأي إنساناً على منكر واحتمل أن يكون عنده تأويل أو عنده شبهة فينبغي أولاً أن يسأله عن شبهته، ويقم الحجة عليه ولا يبدأ بتوبيخه، فهذا رسول الله ﷺ يرى هذا الصحابي يعتزل الصلاة التي هي عماد الدين، ويعتزل جماعة المسلمين فما جاءه بالتوبيخ مباشرة، ولا عنفه ولا قهره، وصدق معاوية ؓ حيث قال: " فبأي وأمي ما رأيت معلماً كرسول الله ﷺ والله ما قهرني ولا شتمني ".

فكان ﷺ لا يبدأ بالتعنيف ولا بالتقريع؛ لأن الخير رحمة من الله عز وجل، وجُبِلَت النفوس على أن من أخذها بالإيلاف والرحمة أن تستجيب له، وأن تكون قريبة منه، ولذلك لما بعث الله تعالى موسى عليه السلام إلى أكفر من على وجه الأرض وهو فرعون الذي طغى قال له ولهارون: {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا يَعْلَهُ، يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: ٤٤].

وقال لنبيه محمد ﷺ: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥]، فالداعية إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والواعظ والخطيب والمذكر بالله تعالى إذا دل الناس بالتتي هي أحسن استجابوا له، وألفوه وأحبوه وجُمِلَ الخير بلسانه وبشماله وأخلاقه.

أما إذا هجم على الناس وانتهك أعراضهم وسبهم وانتقصهم وعابهم وشتهم فإن الله تعالى يحول بينهم وبين قبول الخير منه، ويشين دعوته

بهذا، ولذلك قال ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(١).

فمن أخذ الناس بالتقريع والتوبيخ أو كان غليظ اللسان على عورات المسلمين أو على طلاب العلم أو العلماء فيقرعهم ويوبخهم إذا رأي منهم أقل خطأ، ونحو ذلك من الأمور التي هي من العنف وليست من الرحمة التي بعث بها رسول الهدي ﷺ تأذن الله تعالى بمحق البركة من دعوته.

ولذلك خاطب الله تعالى نبيه ﷺ وهو أحب الخلق إليه وأقومهم سبيلاً وأرشدتهم معلماً ودليلاً قال له سبحانه: {فِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: ١٥٩] فالفاظظة على الناس وسلطنة اللسان وتجريحهم وتقريعهم حجرة عثرة دون الاستجابة للخير، وكم من إنسان شانت دعوته بهذا الأسلوب فهذا الأسلوب ليس من منهج النبوة فليس هناك منهج أفضل من رسول الهدي ومع هذا قال له ربه من فوق سبع سموات: {وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: ١٥٩].

فالناس تجمعهم الرحمة ويجمعهم الرفق، ولما أتى بشارب الخمر فجلد جعل الصحابة يسبونهم ويعيبونه فقال ﷺ: «لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيك»، فالتقريع والسب والشتم يعين الشيطان على أن يبقى العاصي على معصيته.

٢ - دل هذا أيضاً على مسألة فقهية وهي أن من حضر الجماعة يجب عليه أن يدخل فيها وألا يعتزل الناس ويؤيد هذا ما ثبت عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٩٤).

آخر القوم لم يصليا معه فقال: «على بهما» فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال: «فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة»^(١)، فقلوه " فصليا " أمر يدل على الوجوب.

٣ - دل هذا أيضاً على أن من دخل المسجد ووجد الإمام في أي جزء من الصلاة ولو في التشهد الأخير دخل معه ولا ينتظر حتى يسلم؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقلوه: «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور، ويؤيد قول الجمهور قوله ﷺ: «إن العبد ليصلي الصلاة وما يصلها في وقتها ولا ما فاته منها خير له من الدنيا وما فيها».

٤ - دل هذا أيضاً على الحرص على جماعة المسلمين وعدم الشذوذ عنهم فارتباط الناس مع بعضهم يؤدي إلى قوة الإسلام والمسلمين قال تعالى: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: ١٠٣] فالاعتصام قوة يؤدي إلى ارتباط الناس بعضهم بعضاً مما يؤدي ذلك إلى حب الناس بعضهم بعضاً.

قلوه ﷺ: " أصابني جنابة ولا ماء " أي أحدثت حدثاً أكبر، وهذا الحدث يُحتمل أن يكون بالاحتلام، ويحتمل أن يكون بالجماع.

قلوه: " عليك بالصعيد الطيب " هذه العبارة قُصد منها تبيين الشيء الذي يتيمم به المكلف وهو الصعيد الطيب، واختلف العلماء في معنى الصعيد

(١) رواه مالك في الموطأ (٢١٩)، وضعفه الشافعي.

الطيب على قولين:

الأول: الصعيد الطيب الذي بجزيء في التيمم هو التراب الذي له غبار؛ لأن قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦] فقوله: " منه " دل على أن المراد الغبار، وليس كل ما صعد على وجه الأرض، وكذلك قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها لئسا طهور» أي جعلت التربة لأمة محمد ﷺ طهور؛ فدل هذا الحديث على أن التراب يتيمم به، والوصف بالطيب المراد به التراب الذي له غبار حتى ولو كان الغبار على الفراش أو على الجدار، وهذا قول الشافعي والحنابلة وإسحاق وأبو يوسف وداود.

الثاني: يجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض بشرط أن يكون طاهراً إلا ما أخرجه الصنعة بالاحتراق، وهذا قول مالك وأبي حنيفة وطائفة من أهل الحديث، وقالوا: قوله " منه " لابتداء الغاية: أي أن التيمم يكون أولاً بالضرب على الأرض، وقيل: قوله: " منه " للجنس أي: {فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} [النساء: ٤٣] من جنس الصعيد الطيب، والمراد بذلك إخراج الصعيد النجس.

والصحيح: القول الثاني؛ لأن النبي ﷺ في غزوة تبوك مر برمال كثيرة، ولم ينقل أنه كان يحمل التراب معه، أو يصلي بلا تيمم، والقول الأول مرجوح؛ لأن الوصف بالطيب المراد به طهارته من النجاسة؛ فلا يتيمم بتراب نجس كما أنه لو خص التراب بما له غبار لخالف ذلك مقتضى الرخصة فإن كثيراً من الأرض كما هو معلوم رمال لا غبار لها فلو قيل: إن التيمم لا يحصل إلا بتراب له غبار لأجحف بالناس ففي بعض الصحاري ربما يسير الشخص يوماً كاملاً ولا يرى أرضاً لها غبار.

وبالتالي فيجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض فيجوز التيمم بالتراب الذي له غبار والتراب الذي ليس له غبار، ويجوز التيمم بالحجر ونحوه مما هو من جنس الأرض كالجص والنورة وذلك على ظاهر قوله تعالى: {صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة: ٦].

والصعيد: هو كل ما صعد على وجه الأرض، فلو أن إنساناً أراد أن يتيمم ولم يجد التراب وإنما وجد حجراً صح له أن يتيمم بالمسح عليه؛ لأن الله تعالى قال: {صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة: ٦] كما أن النبي ﷺ وصف المدينة بأنها طيبة مع أن أكثرها حرات، وهذا الدليل انتزعه الإمام ابن خزيمة في صحيحه.

كما أن المستدلين بأنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب فقد استدلوا بقوله ﷺ: «وتربتها لنا طهوراً»، لكن هذا الاستدلال من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف عند الأصوليين فمفهوم المعارضة له عشر صفات: هي الصفة، الشرط، العلة، اللقب، الاستثناء، العدد، الحصر، ظرف الزمان، ظرف المكان، الغاية وقد جمعها ابن عاصم بقوله:

صف واشترط علل ولقب ثني :: وعد ظرفين وحصر إغني وقوله: " عليك بالصعيد " فيه دليل لجمهور العلماء على أن من أصابه جنابة ولم يكن عنده ماء فإنه يعدل إلى التيمم مباشرة، خلافاً لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عن الجميع فقالوا: الجنابة لا يستباح لها التيمم، ولكن هذا القول مخالف لمذهب جماهير السلف والخلف؛ لأن السنة في هذا الحديث دلت على رخصة التيمم في رفع الحدث الأكبر والأصغر.

وهنا يرد السؤال: لو أراد رجل أن يجمع زوجته ولم يكن عنده ماء

فهل يجامع أم ينتظر حتى يأتي الماء؟

قال العلماء رحمهم الله تعالى: يجوز له أن يجامع وإذا حضرت الصلاة ولم يأت الماء بعد فعليه أن يتيمم؛ لما ثبت أن أبا ذر رضي الله عنه قال: يا رسول الله: إني أكون في إيلي ومعني أهلي وليس معي ماء أفأصيبهم فقال صلى الله عليه وسلم: «عليك بالصعيد»، وعن مخمر بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله إني أغيب أشهراً عن الماء و معني أهلي أفأصيب منهم؟ قال: «نعم وإن غبت عشرين سنة» فدل هذا على جواز جماع الرجل أهله، وإن لم يجد الماء.

وقوله: " عليك بالصعيد " ظاهر الأمر الوجوب، ولذلك أخذ العلماء من هذا دليل على أن التيمم عزيمة وليس برخصة، وقال البعض: إنه رخصة، وقال آخرون: إذا فقد الماء فهو عزيمة، وإذا عجز عن استخدامه فهو رخصة.

* * *

فائدة الخلاف

إن من سافر سفر معصية لا يستباح له التيمم، ولا يتيمم بتراب مغصوب فإن تيمم بتراب مغصوب فلا يصح عند الحنابلة؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقال الشافعية: لا يصح التيمم بتراب مغصوب؛ لأن الرخص لا تستباح بالمعصية، أما إذا كان عزيمة فليس بإشكال. والراجح: أن التيمم عزيمة لظاهر الحديث الذي معنا.

والله الموفق؛

* * *

٢ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ^(١) فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ".

* * * * *

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليبين هدي النبي ﷺ في التيمم.

قوله: " فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ " دل على مسائل منها:
(١) اعتبار القياس في الأحكام الشرعية، وهذا على قول جمهور العلماء حيث قاس عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التيمم على الغسل.

(٢) جواز اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبي ﷺ، وهذا على قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. فإذا أخطأ الصحابي في اجتهاده بين له النبي ﷺ الصواب، وإن أصاب أقره، ولذلك أنكر النبي ﷺ على عمار القياس من كل وجه، وقد دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ عن القياس، فعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال: «لو كان على أملك دين أكنت قاضيه عنها قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى» فقاس ﷺ وجوب قضاء الصوم عن الميت بعد موته كوجوب قضاء الديون عليه بعد موته بجامع شغل الذمة في كل منهما بحق الله وحق الآدمي، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أعرابيا من بني فزارة أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل» قال نعم قال: «فما ألوانها» قال حمر قال: «هل فيها من أورك» قال إن فيها لورقا قال: «فأني أصابها

(١) تَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ: تَقَلَّبْتُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى عَمَّ بَدَنِي التُّرَابُ.

ذلك» قال لعله عرق نزع فقل النبي ﷺ: «وهذا لعله نزعة عرق» فنفي النبي ﷺ التهمة بالقياس على ما يقع في الدواب.

٣) أخذ الشافعية والحنابلة من قوله ﷺ "فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ" أن العبرة في التيمم بالغبار.

قوله ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ» يبين صفة التيمم التي بينها ﷺ لعمار ؓ وهي:

١ - مسح الوجه: والأصل فيه قوله تعالى: {فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ} [النساء: ٤٣]، ويقع المسح بالكفين فلا يقع بكف دون أخرى، ويستثنى من ذلك أقطع اليد أو مشلول اليد أو أن يكون بيده الثانية عاهة، وهنا يرد السؤال إذا كان للشخص يد واحدة هل يجزيه ضربة واحدة أم يلزمه أن يكرر الضرب؟

قال بعض العلماء: إذا كانت له يد واحدة ضرب بها الضربة الأولى ومسح شقة الأيمن، ثم ضرب الضربة الثانية ومسح بها شقه الأيسر، والسبب في هذا - كما يقولون - أنه إذا مسح المسحة الأولى ذهب ما في يده - من تراب - فلا يجوز أن يمسخ بما فضل من طهوره الشق الثاني، وذلك قياساً على الوضوء، فلا يجوز للإنسان - كما يقولون - أن يتوضأ بماء مستعمل في الوضوء أو مستعمل في الغسل.

والصحيح: أن من له يد واحدة يجزيه أن يضرب ضربة واحدة يمسخ بها وجهه؛ لأن الماء المستعمل في الوضوء يصح أن يتوضأ منه شخص آخر وبالتالي لا يصدق القياس في هذه الحالة.

٢ - مسح اليدين إلى الكفين: لقوله تعالى: {فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}

[النساء: ٤٣].

قوله: " ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ " للعلماء فيها قولان:

الأول: الواجب مسح اليدين من أطراف الأصابع إلى الذنبيين وهذا قول الحنابلة والظاهرية، وهو مذهب مالك، واستدلوا بالآتي:

(١) قول الله تعالى: {فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} [النساء: ٤٣] وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أمرنا بالمسح على اليدين، ولم يأمرنا أن نمسح إلى المرفقين، ولأن اليد إذا أطلقت في القرآن فيراد بها من أطراف الأصابع إلى الذنبيين، كقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]، وقطع يد السارق بالإجماع حدها من أطراف الأصابع إلى الذنبيين.

(٢) قول عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة تيمم النبي ﷺ " ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ " فهذا يدل دلالة واضحة على أن اليد التي تمسح في التيمم حدها من أطراف الأصابع إلى الذنبيين.

الثاني: الواجب مسح اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وهذا قول الشافعية والحنفية، واستدلوا بالقياس؛ حيث قاسوا التيمم على الوضوء، وقالوا: إن التيمم بدل عن الوضوء، والبديل يأخذ حكم مبدله والإطلاق في قوله: {وَأَيْدِيكُمْ} [الأنفال: ٢٦] محمول على المقيد في الوضوء.

والصحيح: القول الأول لظاهر القرآن، وحديث عمار الذي معنا.

مسألة: هل التيمم ضربتان أم ضربة واحدة؟

قولان للعلماء:

الأول: التيمم ضربة واحدة وتكون للوجه واليدين، وهذا قول على بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعطاء ومكحول وإسحاق، وهو مذهب المالكية

والحنابلة والظاهرية رضي الله عن الجميع. واستدلوا بهذا الحديث الذي معنا.

الثاني: التيمم ضربتان، ضربه للوجه، وضربه لليدين، وهذا قول الحنفية والشافعية، وبعض أصحاب مالك رضي الله عن الجميع، واستدلوا بقول ابن عمر مرفوعاً " التيمم ضربتان ضربه للوجه، وضربه لليدين إلى المرفقين ".

والصحيح: أن التيمم ضربة واحدة؛ لأن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الصحيح أنه موقوف كما قال الدارقطني، والثابت في السنة أن التيمم ضربة واحدة.

٣ - الترتيب: أن يبدأ بالوجه قبل اليدين لقوله تعالى: {فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} [النساء: ٤٣] فبدأ بالوجه قبل اليدين لأن الترتيب شرط في الوضوء والتيمم بدل عن الوضوء والبدل يأخذ حكم المبدل عنه.

٤ - المولاة: فلا يقع فاصل بين مسح الوجه ومسح الكف.

* * *

تنبيه

الراجح خلع الخاتم في التيمم.

مسألة: مبطلات التيمم هي:

هي خروج الوقت؛ فمثلاً: لو صلى الظهر بالتيمم لا يصح له أن يصلي العصر بهذا التيمم حتى وإن لم يحدث، وهذا مذهب الحنابلة ^(١) واختار هذا

(١) قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: الصحيح: أن خروج الوقت لا يُبطل التيمم وذلك لما يلي:

- قوله تعالى بعد أن ذكر الطهارة بالماء والتراب: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} [المائدة: ٦] وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها دلت على أن طهارة التيمم طهارة تامة.

- قوله ﷺ: " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " والطهور ما يتطهر به، وهذا يدل على أن

القول العلامة الشنقيطي أعزه الله تعالى.

- كل ما يبطل الوضوء يُبطل التيمم ؛ وهذا بالإجماع
- وجود الماء؛ حتى ولو في الصلاة، لقوله تعالى: فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا { [المائدة: ٦]، وهذا قد وجد الماء فبطل حكم التيمم، وإذا بطل حكم التيمم بطلت الصلاة؛ لأنه يعود إليه حدثه، إلا إذا لا يسع الوقت للوضوء والصلاة، وإذا وجد المكلف الماء بعد الصلاة وبقي وقت يسع الوضوء والصلاة فهل يعيد الصلاة؟ ثلاث أقوال للعلماء:
الأول: إذا وجد المكلف الماء بعد انتهاء الصلاة فلا يجب عليه الإعادة بالإجماع^(١).

الثاني: إذا وجد المكلف الماء بعد انتهاء الصلاة فيجب عليه الإعادة، وهذا قول عطاء وطاوس وابن سرين ومكحول والزهري.

الثالث: إذا وجد المكلف الماء بعد انتهاء الصلاة فيستحب له الإعادة، وهذا قول بعض السلف كالأوزاعي.

والراجع: الأول؛ لأن الله تعالى لم يأمر المكلف أن يصلي الصلاة مرتين. والدليل على ما رواه أبو داود في قصة الرجلين اللذين تيمما ثم صليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأما أحدهما فلم يعد الصلاة، وأما الآخر فتوضأ وأعاد الصلاة، فقدا على النبي ﷺ، فأخبراه، فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة"، وقال للذي أعاد: "لك الأجر مرتين".

التيمم مطهراً، وليس مبيحاً.

- قوله ﷺ: "الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين".
 - أنه بدل عن طهارة الماء، والبدل يأخذ حكم المبدل، قلت: وهو اختيار شيخ الإسلام.
- (١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج ١ ص ٢٤٩).

فإن قال قائل: أريد الأجر مرتين.

قلنا: إذا علمت بالسنة فليس لك الأجر مرتين، بل تكون مبتدعاً، والذي أعاد لم يعلم بالسنة، فهو مجتهد فصار له أجر العملين: الأول والثاني. ومن هذا الحديث يتبين لنا:

* * *

فائدة مهمة جداً

وهي: أن موافقة السنة أكثر من كثرة العمل.

فمثلاً: تكثير النوافل بعد أذان الفجر وقبل الإقامة، الأفضل عدم ذلك؛ لأنه ﷺ لم يكن يفعل ذلك.

وكذلك لو أراد أحد أن يطيل ركعتي الفجر بالقراءة والركوع والسجود، لكونه وقتاً فاصلاً بين الأذان والإقامة لا يرد الدعاء فيه، قلنا: خالفت الصواب؛ لأن النبي ﷺ كان يخفف هاتين الركعتين.

وكذلك لو أراد أحد أن يتطوع بأربع ركعات خلف المقام بعد الطواف، أو أراد أن يصلي ركعتين خلف المقام بعد الطواف، ويطيل فيهما. قلنا هذا خطأ؛ لأنه ﷺ كان يخففهما، ولا يزيد على الركعتين. والله أعلم

* * *

تنبيه

يحوز بالتيمم الواحد الفرائض المجمععة كالعصر والظهر جمعاً، والمغرب والعشاء جمعاً.

والله الموفق؛

* * *

٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أُعْطِيْتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ^(١) مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً".

* * * * *

هذا الحديث الشريف فيه دليل على خصوصية هذه الأمة بالتييم فناسب أن يذكره المصنف رحمه الله تعالى في باب التيمم.

قوله ﷺ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» جاء هذا بصيغة المبني للمجهول؛ لأن الذي أعطي معلوم وهو الله عز وجل، وقوله: "أُعْطِيْتُ خَمْسًا" لا مفهوم لها بمعنى أن هذا ليس على سبيل الحصر بل أعطي الله نبيه من الخصوصيات أكثر من الخمس أوصلها العلماء رحمهم الله تعالى إلى ما يقرب من مائتين.

قوله: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»: أي نصرني الله تعالى بالرعب، ومن نصره الله فلا خاذل له، ومن خذله الله فلا ناصر له، فما كان الله تعالى وليه فنعم المولي ونعم النصير، قال تعالى: {إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ تَوَكَّلُ الْصَّالِحِينَ} [الأعراف: ١٩٦].

قوله: "مسيرة شهر" مفهومه أنه لم يجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر» فالظاهر اختصاصه به مطلقا وإنما جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده

(١) نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ: أي ينصرني الله بإلقاء الخوف في قلوب أعدائي.

وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر.

وهل هي حاصلة لأئمة من بعده؟ قال العلماء رحمهم الله تعالى: كل من حمل لواء هذا الدين ونصره وأعزه قذف الله تعالى الرعب والخوف في قلوب أعدائه، فالرعب للنبي ﷺ ولأئمة، والرعب الغالب فيه أن يكون من الشيء قبل وقوعه، فكل من عدا الرسول ﷺ فالرعب في قلبه والخوف فيه فلا تهنأ له نفس ولا يرتاح له بال.

قوله: «وجعلت لي الأرض مسجدا» أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك.

قال ابن التين: المراد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا؛ لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة وسبقه إلى ذلك الداودي وقيل: إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته، والأظهر ما قاله الخطابي وهو: أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: "وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم" وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية.

وقوله: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فيه دليل على مسائل منها:

- جواز الصلاة على السفينة؛ لأن السفينة تسير على البحر والبحر على الأرض ولكن للعلماء تفصيل في الصلاة على السفينة فقالوا: لا تصح

صلاة المكلف في السفينة وهو قاعد مع قدرته على القيام أما لو غلب على ظنه أنه لا يستطيع القيام ففي هذه الحالة يكبر قائماً متوجهاً إلى القبلة ثم يقعد. وبالتالي فالمكلف في السفينة لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: إن أمن الضرر فيصلّي قائماً إعمالاً بالأصل.

الثاني: أن لا يأمن الضرر فيصلّي قاعداً؛ لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

الثالث: إن شك في طروء الضرر؛ فيبدأ الصلاة قياماً فإذا طرأ الضرر صلى قاعداً.

• قال العلماء رحمهم الله تعالى: لا يختص الحكم بالصلاة على الأرض مباشرة فمن صلى على مكان عالي عن الأرض صحت صلاته كمن صلى على سرير ونحو ذلك.

• جواز الصلاة في الطائرة، فالطائرة ليست على الأرض فهي مُسخرة للإنسان بين السماء والأرض ولا شك أنها محل للرخصة، " فإذا حان وقت الصلاة في الطائرة، وخشي فوات الوقت قبل هبوطها فيجب أداء الصلاة بقدر الاستطاعة: ركوعاً، وسجوداً، واستقبلاً للقبلة " (١) والتفصيل في الصلاة في الطائرة كما في السفينة، وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى عدم صحة الصلاة في الطائرة مستدلين بالحديث الذي معنا، والصحيح: أن الصلاة في الطائرة صحيحة؛ لقوله تعالى: {فَأَنقُوهُ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٢).

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في الحج (١٣٣٧).

• قوله " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " هذا العموم مخصص بمعنى أنه يوجد بعض المواضع لا تصح الصلاة فيها ومنها.

* المقبرة: والمقبرة هي المكان الذي يقبر فيه الأدمي وهذا المكان لا تصح فيه الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» ^(١) فهذا الحديث الشريف يدل أن القبر ليس موضعاً للصلاة، وقال العلماء: منع الصلاة في المقبرة لعل كثيرة منها:

أ - خوف الشرك؛ لأن الصلاة في مسجد فيه قبر يفضي إلى تعظيم صاحب هذا القبر.

ب - عدم مشابهة اليهود والنصارى؛ فإن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى؛ لاتخاذ قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد.

ج - أنه قد يؤدي صاحب القبر أو قد يؤذيه صاحب القبر؛ لقوله ﷺ: «لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذك» أما صلاة الجنازة على المقبرة فلا حرج فيها، ولكن تكرار الصلاة على الجنازة على المقبرة ليس من هدي السلف رحمهم الله تعالى.

* الحش: وهي المزابل وموضع قضاء الحاجة؛ لقوله ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة» أي تحضرها الشياطين، وأصل الحش البستان فلا تجوز الصلاة في هذه المواضع؛ لأنها نجسة.

* الحمام: وهو مكان الاغتسال - ليس كالحمام الموجود الآن - وهو أشبه بالمسابح؛ لنهي ﷺ عن الصلاة في المقبرة والحمام، كما أنها في حكم

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد رقم (٧٨٠).

قضاء الحاجة لمكان العري فلو صلى المكلف فيها لزمته الإعادة.

* أعطان الإبل: وهو المكان الذي يمرح فيه ويستقر فيه أي ينام فيه، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل». * الأرض المغصوبة: للعلماء أقوال في الصلاة على الأرض المغصوبة منها:

(١) الصلاة في الأرض المغصوبة لا تصح، وهذا قول الحنابلة وبناءً على هذا القول تحرم الصلاة في الأرض المحرمة أو المشتراة بمال حرام، كذلك تحرم الصلاة فوق أو تحت الأرض المغصوبة والأرض المشتراة بمال حرام.

(٢) الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مع الإثم، وهذا قول الجمهور. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور، ولكن أجمع العلماء أن من اغتصب أرضاً فصلاته فيها غير مقبولة وإن كانت صحيحة. ونقل هذا الإجماع العلامة الشنقيطي.

قوله: «وأحلت لي الغنائم» الغنيمة ضد الغرم، وهى ما أخذ من أموال الكفار قهراً في الجهاد في سبيل الله تعالى، أما ما أخذ بدون مغالبة وقهر فيسمى فيء، والغنائم لم تحل للأمم السابقة ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: «غزا بني من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبي بها ولما بين بها ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا أحد اشترى غنماً أو خلفات^(١) وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس إنك

(١) خلفات: جمع خلفه وهى الناقة الحامل.

مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم فجاءت - يعني النار - لتأكلها فلم تطعمها فقال: إن فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال: فيكم الغلول فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا»^(١).

قوله: " وأعطيت الشفاعة "، الشفاعة: هي التجاوز عن الذنوب والسيئات، والشفاعة نوعان:

١ - شفاعة مثبتة: والأصل فيها أن تكون لله تعالى: {قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ، مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [الزمر: ٤٤].

٢ - شفاعة منفية: وهي الشفاعة للكفار.

وللنبي ﷺ شفاعات متعددة:

الأولى: الشفاعة العظمى يوم القيامة.

وهو المقام المحمود الذي قال الله تعالى: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩]، وقد خصه الله تعالى بها بالشفاعة تكرما منه عز وجل عليه ﷺ وعلى أمته به، كما ثبت في الحديث الذي معنا، وقال ﷺ: «لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته وخبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»، وعن أنس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة دعاها لأمته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٥٦).

«لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة» فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا، وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " أن النبي ﷺ تلا قول الله عز وجل في إبراهيم: { رَبِّ إِنِّي نَزَّلْتُكَ أَضْلَلْنَا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ يَبْعِنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [إبراهيم: ٣٦] وقال عيسى عليه السلام: { إِنِّي تَعَذَّبْتُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } [المائدة: ١١٨] فرفع يديه وقال : " اللهم أمتي وبكى فقال الله عز وجل: يا جبريل اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فسله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال - وهو أعلم - فقال الله تعالى: يا جبريل اذهب إلى محمد فقل له إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوئك " وعنه ﷺ : أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعباد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة» ، وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة».

وتلك الشفاعة لا تكون إلا من بعد إذن الله عز وجل سواء في ذلك شفاعة نبينا ﷺ وشفاعة من دونه وذلك الإذن يتعلق بالشافع والمشفوع فيه وبوقت الشفاعة فليس يشفع إلا من أذن الله له في الشفاعة، وليس له أن يشفع إلا بعد أن يأذن الله له وليس له أن يشفع إلا فيمن أذن الله تعالى له أن يشفع فيه كما قال تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} [البقرة: ٢٥٥]، {مَنْ مِّنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ} [—ونس: ٣]، {قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا

يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكَ
لَهُ مِنْهُمْ مَنْ ظَهَرَ ﴿٢٢﴾ {سـبـأ: ٢٢}، {وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} {سـبـأ:
٢٣}، ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ
لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ ﴿٢٦﴾ {النجم: ٢٦}، {قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا} {الزمر: ٤٤}، {وَلَا يَمْلِكُ
الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} ﴿٨٦﴾ {الزخرف: ٨٦}.

هذه هي الشفاعة الأولى لنبيينا محمد ﷺ وهي أعظم الشفاعات وهي
المقام المحمود الذي ذكر الله عز وجل له ووعد إياه وأمرنا رسول الله ﷺ
أن نسأل الله إياه له ﷺ بعد كل أذان: وقال البخاري رحمه الله تعالى: باب
قوله تعالى: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} {الإسراء: ٧٩}.

وعن أبي هريرة ؓ قال: أتى رسول الله ﷺ يوما بلحم فرفع إليه الذراع
وكانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال: «أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون
بم ذاك؟ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي
وينفذهم البصر، وتدنون الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما
لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه ألا ترون ما قد بلغكم
ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم فيقول بعض الناس لبعض: ائتوا آدم فيأتون
آدم فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر
الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا
فيقول آدم: إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله
وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح
فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى الأرض وسمك الله
عبدا شكورا اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول
هم: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه

قد كانت دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا إلى إبراهيم ﷺ فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فيقول لهم إبراهيم ﷺ : إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى موسى فيأتون موسى عليه السلام فيقولون: يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى عليه السلام : إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإني قتلت نفسا لم أؤمر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا إلى عيسى عليه السلام فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى أنت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه ألقاها إلى مريم وروح منه فاشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى عليه السلام إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمد ﷺ فيأتوني فيقولون: يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي ثم يفتح الله على ويلهمني من محامده وحسن الشاء عليه شيئا لم يفتحه لأحد قبلي ثم قال: يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول: يا رب أمتي أمتي فيقال: يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب والذي نفس محمد بيده إن ما بين المصرعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى».

الثانية: شفاعته في استفتاح دار النعيم لأولي الفلاح.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعاً»، وعنه أن النبي ﷺ قال: «أنا أول شافع في الجنة لم يصدق نبي من الأنبياء ما صدقت وإن من الأنبياء نبيا ما يصدقه من أمته إلا رجل واحد».

الثالثة: شفاعته للذين دخلوا النار أن يخرجوا منها

فهذه الشفاعة حق يؤمن بها أهل السنة والجماعة كما آمن بها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ودرج على الإيمان بذلك التابعون لهم بإحسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورضوا عنه وأنكرها في آخر عصر الصحابة الخوارج وأنكرها في عصر التابعين المعتزلة وقالوا بخلود من دخل النار من عصاة الموحدين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهدون أن محمدا عبده ورسوله ﷺ ويسيرون الصلاة ويؤتون الزكاة ويصومون رمضان ويحجون البيت الحرام ويسألون الله الجنة ويستعيذون به من النار في كل صلاة ودعاء غير أنهم ماتوا مصرين على معصية عمالية عالمين بتحريمها معتقدين مؤمنين بما جاء فيه الوعيد الشديد ففقدوا بتخليدهم في جهنم مع فرعون وهامان وقارون فجدوا قول الله عز وجل: {أَمْ جَعَلُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ جَعَلُوا الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ} (٢٨) {ص: ٢٨} وقال تعالى: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمُ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} (٢١) [الجاثية: ٢١] وقول تعالى: {أَفَجَعَلُوا لِلْمُتَّبِعِينَ كَالْمُجْرِمِينَ} (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} (٣٦) {القلم: ٣٥ - ٣٦}.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله الناس يوم القيامة

فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا» وذكره مختصرا وقال في الثالثة أو الرابعة حتى ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن".

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الله قوما من النار بالشفاعة».

الرابعة: شفاعته لرفع درجات أهل الجنة

الخامسة: شفاعته الخاصة لعمه أبو طالب، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما قال له: أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» ^(١) وهذا يدل على أن الكافر لا يخرج من النار ولو كان النبي ﷺ شفيعا له.

قوله ﷺ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» أي كان الأنبياء يبعثون على أقوامهم على سبيل الخصوص، ولكن بعث النبي ﷺ لكل الناس.

واستشكل العلماء قول النبي ﷺ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» حيث قالوا: إن نوحا بعث لأهل الأرض في زمانه، وكان قد أنقذ الله تعالى نوحا عليه السلام، ومن معه في السفينة، فكأنه مبعوث لكل الناس في زمانه فكيف يكون من خصوصياته؟

قال العلماء: كان نوح لجميع أهل زمانه؛ لأنه لم يكن على وجه الأرض غيرهم، ولذلك وقع العموم اتفاقا، ولم يكن قصدا، ولكن رسول الله

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٧٠).

ﷺ وقع له التعميم في الرسالة قصداً، ولم يكن اتفاقاً؛ فيكون حينئذ من خصوصياته^(١) ﷺ.

والله الموفق؛

* * *

(١) قال الحافظ بن حجر: ولا يعترض بأن نوحا عليه السلام كان مبعوثا إلى أهل الأرض بعد الطوفان؛ لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا إليهم؛ لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحدث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة أنت أول رسول إلى أهل الأرض فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيبه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم.

واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥]، وقد ثبت أنه أول الرسل وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل أنه نبي في زمن نوح غيره ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة.

ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب وإلى هذا ابن عطية في تفسير سورة هود قال: وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاما في حق بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاما؛ لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط وهي عامة في الصورة؛ لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا إليهم.

وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال قوله: لم يعطهن أحد يعني لم تجمع لأحد قبله لأن نوحا بعث إلى كافة الناس وأما الأربع فلم يعط أحد واحدة منهن وكأنه نظر في أول الحديث وغفل عن آخره لأنه نص ﷺ على خصوصيته بهذه أيضا لقوله: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وفي رواية مسلم: وكان كل نبي الخ.

obeikandi.com

باب الحيض

obeikandi.com

باب الحيض

الحيض باب عظيم اعتنى به المحدثون والفقهاء اعتناءً عظيماً، وإتقانه ليس من السهولة بمكان، فقد قال النووي رحمه الله تعالى: إنه من عويص المسائل ومن عويص الأبواب - وقد غلط فيه العلماء في القرن السابع - والسبب في ذلك أن صلاة المرأة وصيامها وحجها وعمرتها واستمتاع الرجل منها وحل الطلاق والعدة متوقفة على الحيض.

قال الإمام أحمد رحمه الله: مكثت تسعة سنوات حتى فهمت الحيض، وقال بعض العلماء: الحيض فيه مائة حديث؛ ما بين صحيح، وحسن، وضعيف وبعضها متونها صحيحة وإن كانت أسانيدُها ضعيفة.

والحيض يبحث من وجهين الأول: أصول باب الحيض، والثاني: الفروع المتصلة بالحيض، والمرأة الحائض إما أن تكون:

- ١ - مبتدئة: وهي التي جاءها الحيض أول مرة.
- ٢ - معتادة: وهي التي عاودها الحيض ثلاث مرات فأكثر على وتيرة واحدة.
- ٣ - مميزة: وهي التي تعرف دم الحيض وتميزه من حيث لونه ورائحته ورقته وغلظته وألمه.
- ٤ - محيرة أو متحيرة أو ضالة: بمعنى أنها حيرت العلماء. وأكثر مسائل الحيض وأعقدها في المتحيرة، وقد تكون هناك مسائل متداخلة؛ كأن يدخل الحيض على النفاس.

الحيض لغة: هو السيالان، يقال: حاض الوادي إذا سال ماؤه، وحاضت الثمرة - وهي نوع من الشجر - إذا سال منها الثمرة، يقال: امرأة حائض

أي سال منها الدم.

الحيض شرعا: هو دم يرخيه رحم المرأة - أي يسيل منه - عادة من غير مرض أو ولادة؛ فإن كان لمرض فهو دم استحاضة - أي زاد الدم عن قدره المألوف فسمي دم استحاضة - وإن كان لولد فهو دم نفاس، ودم الحيض دم نجس بالإجماع.

أسماء الحيض:

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أسماء للحيض منها:

١ - النفاس: ومنه قوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حجة الوداع لما حاضت: «مالك؟ أنفست؟ ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم».

٢ - ضاحك: ومنه قوله تعالى: {وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ} [هود: ٧١] يعني حاضت وهو قول طائفة من المفسرين، وقال الشاعر:

ويهجـرـهـا يـومـاً :: إذا هـى ضـاحـك

٣ - كابر: ومنه قوله تعالى: {فَلَمَّا رَأَتْهُ أَكْبَرْتَهُ} [يوسف: ٣١] يعني حضن وهو قول أهل التفسير، وقال الشاعر:

يأتـي النـسـاء عـلى أطـهـارهن :: ولا يأتـي النـسـاء إذا أكـبرن إكـبارا

٤ - عارك. ٥ - طامس. ٦ - دارس.

٧ - طامث. ٨ - حائض. ٩ - فارك.

بداية دم الحيض:

قال العلماء رحمهم الله تعالى: لا حيض قبل تسع سنوات بمعنى أنه لا حيض للمرأة إذا كان عمرها دون تسع سنين، وهذه المسألة تعرف عند العلماء ببداية زمن الحيض فأى دم يصيب المرأة قبل تسع سنين فإنه يكون

دم استحاضة، وبداية دم الحيض فيه أقوال عند العلماء:

الأول: بداية دم الحيض عند بلوغ المرأة تسع سنين وهذا قول الجمهور.

الثاني: بداية دم الحيض عند بلوغ المرأة ستة سنين وهذا قول الحنفية.

الثالث: بداية دم الحيض عند بلوغ المرأة اثنتى عشرة سنة وهذا قول الشافعية.

الرابع: بداية دم الحيض عند بلوغ المرأة سبع سنين وهذا وجه آخر للحنفية.

قال الشنقيطي والقول الأول أقوى؛ لأن النبي ﷺ عقد على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهى بنت ست سنوات وبني بها وهى بنت تسع سنوات؛ فدل ذلك على أن سن التاسعة تتأهل المرأة به للحيض، وقد ورد في الأثر عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: " إذا بلغت الجارية تسع سنوات فهي امرأة ".

قال شيخ الاسلام بن تيمية، وابن المنذر، وجماعة من أهل العلم: لا صحة لتحديد سن البلوغ، وأن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض؛ وذلك لعموم قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى} [البقرة: ٢٢٢] فقوله: {قُلْ هُوَ أَذًى} [البقرة: ٢٢٢] حكم معلق بعلّة، وهو الأذى، فإذا وجد هذا الدم الذي هو الأذى وليس دم عرق فإنه يحكم بأنه حيض، واختار هذا القول العلامة ابن العثيمين، وهذا القول أقوى.

قلت: وقد رجع الشنقيطي في البلوغ إلى قول شيخ الإسلام.

* * *

فائدة

أعجل النساء حيضاً اللاتي يكن في المناطق الحارة، ولذلك قال الشافعي رحمه الله: أعجل ما رأيت في النساء في الحيض نساء تهامة، وجدت جدة وهي بنت إحدى وعشرين سنة.

نهاية دم الحيض: للعلماء في نهاية دم الحيض أقوال:

(١) خمسون عاماً، وهذا هو المشهور عند الحنابلة^(١).

(٢) ستون عاماً.

(٣) يختلف باختلاف البيئات والنساء وطبيعة الأرض التي تكون فيها المرأة، وهذا القول هو الأقرب للصواب؛ لأنه لم يأت في القرآن تحديد لنهاية سن الحيض.

فوائد معرفة آخر زمن الحيض

أ - أن الدم بعد زمن الحيض هو دم استحاضة لا يعطى حكم دم الحيض.

ب - أن المرأة تعتد بالأشهر لا بالقروء.

أقل الحيض: للعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: لا حد لأقله، فلو أن المرأة جرى معها الدم ولو ساعة واحدة في زمن الحيض وإمكانه فإنها تحكم بكونها حائض، وهذا قول المالكية والظاهرية واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو الأقوى لأنه لم يثبت دليل صحيح باعتبار التحديد.

(١) قال العلامة محمد إبراهيم آل الشيخ: الصحيح أن الحيض لا يحد بخمسين؛ بل متى استمر الدم بوقته وصفته وترتيبه فهو حيض.

الثاني: أقله يوم وليلة، بمعنى أن المرأة إذا جرى معها الدم تنتظر فإن جري معها الدم يوماً كاملاً - ٢٤ ساعة - فهو دم حيض، وإن كان أقل من ٢٤ ساعة ولو ساعة فهو دم استحاضة لا يمنع صلاة ولا صيام وهذا قول الشافعية والحنابلة^(١).

الثالث: أقله ثلاث أيام بمعنى أن الدم لو جري معها أقل من ثلاث أيام ولو ساعة واحدة فهو دم استحاضة وهذا قول الحنفية.

والصحيح: هو القول الأول لعدم وجود نص صحيح في الكتاب والسنة بتحديد أقل الحيض.

أكثر الحيض: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً - وهذا قول جمهور العلماء - بمعنى أن الدم بعد خمسة عشر يوماً يحكم بكونه دم استحاضة^(٢)، وأكثر دم الحيض فيه حديث متكلم في سنده ولكن العمل به عند أهل العلم وهو قوله ﷺ: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي».

غالب الحيض: غالب الحيض ستة أو سبعة أيام لقوله ﷺ: «تحيضي في علم الله ستة أو سبعة»، وكلمة أو في الحديث للعلماء فيها قولين:

الأول: التخير إن شاءت ستة وإن شاءت سبعة.

(١) هذا القول خطأ؛ لأن الأوزاعي يقول بأنه يعرف امرأة تطهر عشية، وتحيض غدوة. وإن مالكا والشافعي، قد أوجبا برؤية الدفقة من الدم ترك الصلاة، وفطر الصائمة، وتحريم الوطء، وهذه أحكام الحيض. فسقط هذا القول.

وقال الطبري: أجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع، لا يكون حيضاً، وهذا الإجماع الذي ادعاه غير صحيح، فإن مذهب مالكا أن أقل الحيض دفقة واحدة.

(٢) قال البعض: إن العلماء اتفقوا على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

وهذا باطل: فقد روي أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً. وعن أحمد بن حنبل أنه قال: أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً. وعن نساء من آل الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر يوماً. ولم يوقت لنا في أكثر مدة الحيض من شيء. فعلياً أن نراعي أكثر ما قيل، وهو سبعة عشر يوماً.

الثاني: الجمع بين ستة وسبعة؛ لأن: «أو» تطلق بمعنى الجمع ومنه قوله تعالى: {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ} [الصافات: ١٤٧] بمعنى وأرسلناه إلى مائة ألف ويزيدون؛ لأن الله تعالى لا يشك.

أقل الطهر وأكثره: الطهر هو النقاء، وأصله النظافة وعلامة الطهر القصة البيضاء؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "انتظرن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" (١) وأقل الطهر بين الحيضين ثلاثة عشر يوماً وهذا قول ابن عباس ولم يُعلم له مخالف من الصحابة، ولا حد لأكثره بالإجماع.

أحوال النساء في الحيض:

أ - المبتدئة: وهى التي جاءها الحيض أول مرة، وأن يكون سنّها سن المرأة التي تحيض أي تسع سنين وأن لا يكون الدم قد عاودها أكثر من مرة، وللعلماء في المرأة المبتدئة أقوال:

الأول: كل امرأة مبتدئة ترد إلى عادة أمهاتها وأخواتها وهذا قول مرجوح، قاله الشنقيطي.

الثاني: كل امرأة مبتدئة ترد إلى عادة لداتها - أي أترابها - أي التي في سنّها وهذا قول مرجوح.

الثالث: المبتدئة تجلس أقل الحيض ثم تغتسل وتصلّي وتصوم حتى يعاودها الدم ثلاث مرات على وتيرة واحدة، وهذا القول يندرج تحته كلام العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة أقل الحيض حيث قالوا:

١ - كل امرأة مبتدئة لا نحكم بكونها حائضاً إلا إذا استمر معها الدم يوماً وليلة فإن كان أقل من يوم وليلة فهي مستحاضة ودمها هذا دم فساد،

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١ / ١٢١).

وهذا قول الشافعية والحنابلة.

٢ - كل امرأة مبتدئة لا أحكم بكونها حائض إلا إذا استمر معها الدم ثلاث أيام فإن نقص عن ثلاثة أيام فهو دم فاسد، وهذا قول الحنفية.

٣ - كل امرأة مبتدئة بمجرد أن يصيبها الدم فهي حائض، وهذا قول المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وعلى هذا القول فإن المرأة المبتدئة إذا جاءها الدم فهي حائض وتجلس ولو كان دفعة واحدة.

فمثلاً: لو أن امرأة جاءها الدم لأول مرة فهذا دم حيض، فتمتنع المرأة عن الصلاة والصيام على القدر الذي يجري معها الدم.

وعلى القول الأول - الذي يقول أن أقل الحيض يوم وليلة - والثاني - الذي يقول أن أقل الحيض ثلاثة أيام - فإن المرأة المبتدئة إذا استمر معها الدم يوماً وليلة أو ثلاثة أيام فإن هذا الدم لا يخلو من ثلاث حالات

الأولى: إما أن ينقطع لأقل الحيض فعلي القول الذي يقول: إن أقل الحيض يوم وليلة يقولون: إذا انقطع الدم لأقل من خمسة عشر يوماً فنعتبر اليوم والليلة حيض والزائد استحاضة ثم نتركها ثلاث شهور فإذا جاءها الدم في الشهر الأول خمسة أيام والشهر الثاني خمسة أيام والشهر الثالث خمسة أيام فإن عاداتها تثبت خمسة أيام ثم تطالب بقضاء أربعة أيام من كل شهر الأول والثاني والثالث، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وعلى القول الذي يقول: إن أقل الحيض ثلاثة أيام يقولون: إذا انقطع الدم لأقل من خمسة عشرة يوماً فنعتبر الثلاثة أيام حيض، والزائد استحاضة ثم نتركها شهرين فإن جاءها في الشهر الأول ستة أيام والشهر الثاني ستة أيام فإن عاداتها تثبت ستة أيام، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمة الله عليه.

وبالتالى فإن العادة تثبت عند المرأة إذا جاءها الدم ثلاثة مرات على وتيرة واحدة وذلك عند الشافعية والحنابلة، وتثبت العادة عند المرأة إذا جاءها الدم مرتين على وتيرة واحدة وذلك عند الإمام أبي حنيفة.

لو أن المرأة جاءها الدم في الشهر الأول خمسة أيام والشهر الثاني ستة أيام والشهر الثالث سبعة أيام فمثل هذه المرأة لا عادة لها قولاً واحداً؛ لأن الدم لم يأتها على وتيرة واحدة.

الثانية: إما أن ينقطع لأكثر الحيض: فإذا انقطع الدم لأكثره فإن المرأة تغتسل غسليْن الأول بعد اليوم والليْلة أو بعد ثلاثة أيام، والثاني بعد اليوم الخامس عشر من بداية حيضها.

الثالثة: إما أن ينقطع لأكثر من أكثر الحيض: فالיום والليْلة - أو ثلاثة أيام - حيض والزائد استحاضة.
ب - المعتادة: وفيها أقوال:

الأول: هى التي تثبت عاداتها ثلاث مرات على وتيرة واحدة وهذا قول الشافعية والحنابلة.

الثاني: هى التي تثبت عاداتها مرتين على وتيرة واحدة وهذا قول أبي حنيفة.
والأصل في ذلك قول الرسول ﷺ: «لتنظر الأيام التي كانت تحيضها قبل أن يصبها الذي أصابها».

فمثلاً: لو سألت امرأة وقالت: جاءني الدم وبقي معي عشرون يوماً فماذا أفعل؟ فتقول لها ألك عادة؟ فإن قالت: نعم كان يأتيني الدم خمسة أيام ثم ينقطع ففي هذه الحالة نقول لها: اجلسي خمسة أيام ثم اغتسلي وصلي.
والمرأة المعتادة إذا استمر معها الدم فلها ثلاث حالات:

الأولى: قد تنسى القدر " عدد الأيام " وتعلم الموضع " أول الشهر أو وسطه أو آخره " ففي هذه الحالة ترد إلى غالب الحيض ستة أو سبعة لقوله ﷺ: «تحيضي في علم الله ستة أو سبعا» - قال البخاري: هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب - بشرط أن لا تستطيع التمييز.

الثانية: قد تنس الموضع وتعلم القدر، ففي هذه الحالة ترد إلى أول الشهر إن اشتبهت في النصف الأول من الشهر فإن كانت الشبهة في النصف الثاني فتحسب عاداتها من اليوم الخامس عشر من الشهر في أصح أقوال العلماء.

الثالثة: قد تنسى الموضع وتنس القدر، وهذه يسميها العلماء المحيرة أي أنها حيرت العلماء أو المتحيرة أي متحيرة في نفسها، ففي هذه الحالة ترد إلى غالب الحيض من بداية كل شهر.

ج - الميزة: وهى التي تميز دمها، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة»^(١).

* * *

فائدة: ألوان دم الحيض

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ألوان دم الحيض على النحو التالي:

(١) الأسود وهو أعلها وأقواها.

(٢) الأحمر شديد الحمرة.

(٣) الأشقر وقيل: المشرق وقيل: هو الصفرة التي وردت في حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٢١٦)، وقال الألباني: حسن صحيح.

٤) الأصفر.

٥) الأكثر وهو يشبه الماء العكر.

٦) التربي.

فمثلاً: لو أن امرأة جري معها الدم ثلاثة أيام أسود ثم ثلاثة أيام أحمر ثم ثلاثة أيام أسود، وعادتها ستة أيام فمثل هذه تكون الأيام الثلاثة الأولى والثلاثة الأخيرة حيض والثلاثة الأيام الذي جري الدم معها أحمر دم استحاضة.

* * *

تنبيهات

أ - يمكن للمرأة أن تميز دمها من حيث الرائحة - دم الحيض شديد النتن - والألم - دم الحيض شديد الألم - والرقة والغلظة والكثرة والقلّة. قال الشاعر:

بالون والريح وبالتألم :: وكثرة وقلّة ميز الدم

ب - المرأة التي ليس لها عادة ولا تميز دم الحيض ترد إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة أيام لقوله ﷺ: «تحضي في علم الله ستة أو سبعة».

ج - ما زاد عن سبعة عشر يوماً لا يعتبر حيضاً.

د - دم الحيض لا يتجلط.

أقوال العلماء في الصفرة:

الأول: لا تعد من الحيض مطلقاً، وهذا قول الظاهرية وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا تعد حيضاً إلا أن يتقدمه دم أسود.

الثاني: إنها من الحيض مطلقاً؛ لأنه خارج من الرحم ومنتن؛ فحكمه حكم الحيض.

الثالث: إذا كانت في زمن الحيض فهي حيض وإن لم تكن في زمن الحيض

فليست بحيض، نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهو مذهب الثوري ومالك والشافعي رحمة الله على الجميع. وهذا هو الأقوى؛ لوجهين:

(١) قول أم عطية رضي الله عنها " كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً " فهذا القيد يدل على أنه قبل الطهر حيض.

(٢) أنه إذا كان قبل الطهر يثبت له أحكام الحيض تبعاً للحيض، إذ من القواعد الفقهية: أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

أقوال العلماء في اختلال عدة المرأة:

أ - لو أن امرأة معتادة وكانت عاداتها ثمانية أيام ثم ولدت وبعد دم النفاس جاءت العادة سبعة أيام وانقطع وبقيت طاهرة إلى أن جاءها في الشهر الثاني خمسة أيام ثم في الشهر الثالث خمسة أيام ففي هذه الحالة أن عاداتها انتقلت من الثمانية أيام إلى خمسة أيام.

ب - لو أن امرأة عاداتها خمسة أيام ثم جاءها سبع بعد دم النفاس فللعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: تجلس خمسة أيام والباقي استحاضة إلى أن يأتيها الدم ثلاثة مرات سبعة أيام وعلى وتيرة واحدة ففي الشهر الأول والثاني تصوم وتصلي اليوم السادس أما الشهر الثالث إذا جاءها الدم ستة أيام فيتأكد عاداتها ستة أيام وتطالب بقضاء صيام يومين - إذا كانت في زمن الصيام - وهذا قول الشافعية والحنابلة.

الثاني: تجلس خمسة أيام والباقي استحاضة إلى أن يأتيها الدم مرتين سبعة أيام وعلى وتيرة واحدة فإن جاءها ستة أيام مرتين وعلى وتيرة واحدة فإنها تقضي يوماً وهذا قول الحنفية.

الثالث: كل امرأة اختلت عاداتها بالزيادة فالزيادة تلحق بالحيض وهذا قول

المالكية. قال الحافظ ابن عبد البر: هذا قول باطل لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة وذلك لقول النبي ﷺ: «لستظر الأيام التي كانت تبيضهن».

ج - إذا كان هناك امرأة يأتيها دم الحيض يوماً وينقطع يوماً وعادتها خمسة أيام فللعلماء قولان:

الأول: كل أيامها حيض واليوم السادس طهر وهذا قول أبي حنيفة حيث قال رحمه الله تعالى: ليس النقاء بين الدمين طهرًا، بل لو صامت فيه فرضاً لم يصح ولزمها قضاؤه، ولا يجب عليها فيه صلاة، ولا يأتيها زوجها وهذا القول أيضاً هو أحد قولي الشافعي وهو قول مرجوح.

الثاني: اليوم الذي يأتيها دم الحيض فهو حيض واليوم الذي لا يأتيها دم الحيض فهو طهر وذلك لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أما ما رأت الطهر ساعة فلنغتسل" وهذا قول الشافعية والحنابلة، وهو أقوى الأقوال.

وعلى هذا القول لو أن امرأة عادتها ستة أيام فمتى يحكم بخروجها؟ قال العلماء رحمهم الله تعالى:

* اليوم الأول حيض. * اليوم الثاني طهر.

* اليوم الثالث حيض. * اليوم الخامس حيض.

* اليوم السابع حيض. * اليوم التاسع حيض.

* اليوم الحادي عشر حيض فتخرج بتمام اليوم الحادي عشر وهذا مذهب التلفيق ويقول به المالكية والحنابلة والشافعية وهو من أقوى المذاهب؛ لأن الحيض معلق بالدم.

والله الموفق؛

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ^(١)، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْإِيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي. " وَفِي رِوَايَةٍ " وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي. "

* * * * *

قولها: " فاطمة بنت أبي حُبَيْش " هي فاطمة بنت قيس بن المطلب القريشية الأسدية إحدى المهاجرات، وفاطمة بنت أبي حُبَيْش كانت إحدى النساء المشهورات بالاستحاضة وأختها زينب بنت أبي حُبَيْش، وأم المؤمنين زينب بنت جحش، وأختها حمنة - كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأم حبيبة - كانت تحت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة - وأسماء بنت عميس، وأسماء الحارسية، وزينب ربيبة رسول الله ﷺ بنت أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسهلة بنت سهيل العامرية، وبادية بنت غيلان الثقافية فهؤلاء النسوة كن مشهورات بالاستحاضة على عهد ﷺ وقد عد العلماء المستحاضات في عصره ﷺ فبلغن عشر نسوة.

قولها: " سألت النبي ﷺ " فيه دليل على مشروعية استفتاء النساء للرجال وأن المرأة إذا التبس عليها شيء في أمور الدين جاز لها أن تسأل أهل العلم بذلك.

قولها: " إني أستحاض " الاستحاضة هو الدم الذي يرخيه الرحم في غير أوانه ويشمل ذلك أحوال:

(١) أن يكون قبل الحيض: كالتحيز في وسط الشهر فجاءها الدم

(١) عِرْقٌ: يُقَالُ لَهُ: الْعَاذِلُ، وَيَكُونُ فِي أَدْنَى الرَّجَمِ يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ.

في بداية الشهر أي قبل أوانه ففي هذه الحالة يوصف هذا الدم بأنه دم استحاضة.

(٢) أن يكون بعد الحيض: كالتالي يكون عاداتها خمسة أيام ثم زاد الدم على خمسة أيام فالدم الزائد يحكم بكونه دم استحاضة.

(٣) أن يأتيها أثناء الحمل فالمرأة إذا جاءها الدم أثناء الحمل فيحكم بكونه دم استحاضة على القول الراجح، وهو قول الإمام أحمد حيث قال: تعرف الحامل بانقطاع الدم، وقال المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية، ورواية عند أحمد: إن الحامل قد يجتمع معها دم الحيض، واختار هذا القول: العلامة ابن العثيمين رحمه الله، وقال العلامة الشنقيطي: الصحيح أن الحامل لا تحيض كما يقول الطب.

(٤) ما جاوز دم النفاس فعلي القول الذي يقول: إن أكثر مدة للنفاس أربعون يوماً إذا جاء دم للمرأة بعد أربعين يوماً، ولم يكن في زمن الحيض وإمكانه يحكم بكونه دم استحاضة.

أحكام المستحاضة:

أ - جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء؛ لأنها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما، وكذا في الجماع؛ ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم" ^(١).

ب - أنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة

(١) يريد: إذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهي أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها.

وتقليلاً لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شددت مع ذلك على فرجها وتلجّمت واستتفرت، وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى تقليلاً للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك.

ج - أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور، إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة وهذا بالإجماع.

د - أنها يجوز لها أن تجمع بين الصلاتين، ولكن جمع صوري؛ بمعنى أنها تؤخر الظهر إلى قرب العصر فإذا صلت الظهر يكون قد دخل وقت العصر فتكون صلت كل صلاة في وقتها.

قولها: " فلا أطهر " الطهر في اللغة: النقاء والنظافة، والمراد بالطهر في الحيض العلامات التي توحى بأن المرأة قد طهرت، ومن هذه العلامات:

(١) القصة البيضاء، وهو ماء أبيض كالجير يخرج عند انقطاع العادة، وهذا الذي عنته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقولها للنساء لما كن يأتينها القطنه وفيها أثر الصفرة والكدره " انتظرن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ."

(٢) الجفوف، والمراد به أن تضع المرأة القطن في فرجها فيخرج نقياً ليس فيه أثر للدم.

وهاتان العلامتان: محل إجماع بين العلماء.

قولها: " أفأدع الصلاة " يقال: ودع الشيء إذا تركه، ومنه قوله تعالى: {مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ} [الضحى: ٣] فقوله تعالى: ما ودعك أي ما تركك، وكذلك قوله ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم

ثم ليكون من الغافلين»^(١).

وقوها: " أفادع الصلاة " فيه دليل على مسائل منها:

(١) أن الحائض لا تصلي إجماعاً لقوله ﷺ من حديث طويل: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم».

(٢) دم الاستحاضة لا يأخذ حكم دم الحيض، ويؤيد هذا أنا فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قالت للنبي ﷺ " أفادع الصلاة " قال لها: «لا» مما يدل على أن المرأة المستحاضة ليس لها ترك الصلاة، وهذا محل إجماع بين العلماء.

أمثال المستحاضة: ذكر العلماء رحمهم الله تعالى، الناس الذين يأخذون حكم المستحاضة وهم:

(١) من عنده سلس البول.

(٢) من عنده سلس الريح.

(٣) من عنده سلس المذي.

(٤) كثير النزيف والرعاف.

والله الموفق،

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٥).

٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ".

قولها: " فأمرها أن تغتسل " هذا الأمر محله ومكانه بعد معرفته المرأة حيضها من استحاضتها؛ فالمرأة إذا علمت أن مدة الحيض انتهت، واستمر الدم ففي هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل غسل الحيض إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل، وبهذا الغسل يحل للرجل أن يجامعها، فإذا انقطع الدم ولم تغتسل المرأة فهل يحل للرجل أن يجامعها أم لا بد من الاغتسال؟ قولان للعلماء:

الأول: إذا انقطع الدم ولم تغتسل المرأة لم يباح لها غير الصيام والطلاق، ومن هذا القول نعلم أن للمرأة طهارتان:

١) طهارة الموضع، ويتحقق بانقطاع الدم.

٢) طهارة النفس، وتتحقق بغسل الموضع والاعتسال، فإذا تحققت الطهارة الأولى لم يباح لزوجها الجماع؛ لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [البقرة: ٢٢٢] قال العلماء: هذه الآية فيها غاية وشرط فالغاية هي الطهر - انقطاع الدم - والشرط قوله تعالى " فإذا تطهرن " - الغسل - فلا بد للمرأة لكي يباح لها زوجها أن تتطهر الطهارتان، وهذا قول جمهور العلماء المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وأهل الحديث، وهذا القول محل إجماع بين المسلمين نقله الطبري.

الثاني: إذا انقطع عن المرأة الدم جاز للرجل أن يجامع زوجته حتى ولو لم تغتسل؛ لقوله تعالى: {حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢] والطهارة تتحقق بانقطاع

الدم، وهذا قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

والصحيح: هو القول الأول؛ لأن الله تعالى قال: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ} [البقرة: ٢٢٢].

قولها: " فأمرها أن تغتسل: فيه أقوال العلماء:

الأول: حكم دم الاستحاضة حكم الحدث؛ فتتوضأ لكل صلاة، ولا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية؛ لظاهر قوله ﷺ في بعض ألفاظ حديث فاطمة: «توضي لوقت كل صلاة»، قال الحافظ: وبهذا القول قال فقهاء الحنفية في المشهور والشافعية والحنابلة رضي الله عنهم.

الثاني: يستحب لها الوضوء ولا يجب عليها، وبهذا القول قال المالكية والظاهرية وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن إمام المدينة والذي يسمى ربيعة الرأي رحمة الله على الجميع.

الثالث: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وهو قول ماثور عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وإحدى الراويات عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسعيد بن المسيب إمام المدينة رحمة الله على الجميع.

الرابع: تغتسل في اليوم مرة واحدة، وهو قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأصح هذه الأقوال: هو القول الأول؛ لقوله ﷺ " توضي لوقت كل صلاة "، ولكن يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة ولا يجب عليها، وأما قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فكانت تغتسل لكل صلاة " فهذا فضل منها كما ذكر الليث عن الزهري.

مسألة: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

- ١) دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يخرج من أعلى الرحم وأدناه.
- ٢) دم الحيض أشد سواد من دم الاستحاضة، ولذلك قال ﷺ "إن دم الحيض دم أسود يعرف".
- ٣) دم الحيض فيه حرارة وألم للمرأة، بخلاف الاستحاضة فإنه لا يكون فيه الألم الذي في دم الحيض.

* * *

تنبيه

أجمع العلماء أن المستحاضة إذا حكم بانتهاء حيضها ودخولها في الاستحاضة أنه يجب عليها أن تغتسل لقوله ﷺ: «لستظر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تصلي»، والمرأة المستحاضة يجب عليها غسل فرجها لقوله ﷺ: «اغسلي عنك الدم وصلي» فقوله ﷺ: «اغسلي» أمر يدل على الوجوب ما لم يأتي صارف ولا صارف هنا.

والله الموفق؛

* * *

٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ "، " وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ ^(١)، فَيَبَاشِرُنِي ^(٢) وَأَنَا حَائِضٌ " . وَكَانَ يُخْرِجُ إِلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ " .

* * * * *

هذا الحديث الشريف اشتمل على مسائل مهمة من مسائل المرأة الحائض، وهى من المسائل التي خالفت فيها شريعة الإسلام أهل الكتاب، فاليهود: كانوا يرون المرأة الحائض رجسا نجسا فيعزلونها ويعتزلونها، فبدنُها نجس وثيابها نجسة، وفرشها نجسة، فقد ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت " ^(٣) .

أما النصارى: فلديهم التساهل والتفريط، فإنهم يستحلون جماعها في فرجها على ما فيه من الأذى والدنس.

أما الإسلام: فهو الوسط بين الغلو والجفاء ودين العدل في الأمور كلها، فالحائض محصورة نجاستها في فرجها فقط، فهذا هو المحرم قال تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢].

قولها: " كِلَانَا جُنُبٌ " فيه دليل على مسائل:

(١) مشروعية نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر؛ لأن الاغتسال لا يتحقق إلا بالتجرد، ولذلك لما وصف أمهات المؤمنين غسل رسول الله ﷺ قلن : " ابتداء بغسل فرجه "، وقد شدد في ذلك البعض، وقالوا بعدم مشروعية نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر، وهو قول مهجور وضعيف، واحتجوا بقول

(١) أَتَزَرُّ: أي تشدُّ إزاراً يستترُّها مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ وما تحتها.

(٢) يَبَاشِرُنِي: المباشرة هنا الاستمتاع من غير جماع.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٩٤٥) ومسلم (٣٠٢).

أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " ما رأي مني، وما رأيت منه " وهو حديث ضعيف لا يثبت.

(٢) مشروعية اغتسال الرجل مع المرأة من إناء واحد، أما المحذور هو أن تغتسل المرأة وحدها فيأتي الرجل ويغتسل بفضل غسلها.

قولها: " فَاتَّزَرُ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ " فيه دليل على جواز مباشرة الرجل المرأة وهي حائض؛ فالرجل يجوز له أن يستمتع بما فوق الإزار، وبما دون الإزار إلا أنه ينبغي أن تكون مترزة؛ لأنه ﷺ أمر عائشة أن تتزر لنلا يرى منها ما يكره من أثر الدم، وإذا شاء يستمتع بها مثلاً بين الفخذين، فلا بأس.

مسألة: لو وطئ الرجل زوجته وهي حائض؟

الوطء في الفرج أثناء الحيض محرم بالإجماع؛ لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ } [البقرة: ٢٢٢]، ولقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ^(١).

وذكر الأطباء: أن الوطء في الفرج أثناء الحيض فيه أضرار بغدة البروستاتا التي تفرز سائلاً مغذياً للحيوانات المنوية، ويسبب أمراضاً جلدية وأضراراً نفسية المرأة.

فإذا وطئ المكلف زوجته وهي حائض؟ فهل عليه كفارة أم لا؟ قولان للعلماء:

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٢).

الأول: عليه كفارة، وهذا قول الحنابلة لقوله ﷺ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما " : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنَصْفِ دِينَارٍ " (١).

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: " ما أحسنه من حديث ".

الثاني: ليس عليه كفارة ولكنه يأثم، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: " لو ثبت الحديث لقلت به ".

والصحيح: القول الأول؛ لأن الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات، وإذا صح الحديث فلا يضر انفراد أحمد به.

فالصحيح: أن الكفارة واجبة، وعلى الأقل نقول بالوجوب احتياطاً.

والمرأة مثل الرجل في وجوب الكفارة إن مكنت الرجل، وسكوت النبي ﷺ عن المرأة لا يقتضي تخصيص الحكم بالرجل؛ لأن القاعدة تنص على أن: الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء، وبالعكس، إلا بدليل يقتضي التخصيص.

* * *

تنبيه

إذا أكرهت المرأة على الجماع أثناء حيضها فإن الكفارة تكون على الرجل فقط.

وعلى هذا القول فلا تجب الكفارة إلا بشروط ثلاثة:

(١) أن يكون عالماً بالتحريم فإن كان جاهلاً فلا كفارة عليه ولا إثم.

(١) رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه.

- (٢) أن يكون ذاكراً فإن كان ناسياً فلا كفارة عليه ولا إثم.
(٣) أن يكون مختاراً.

وقول الرسول: " دينار أو نصف دينار " فيه أقوال للعلماء:

الأول: أنه مخير بين الدينار وبين النصف دينار، بمعنى أن التخير بين الدينار ونصف الدينار، كتخير المسافر بين القصر والإتمام ويميل إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

الثاني: إذا كان الوطء في أول الحيض فدينار وإن كان في آخر الحيض فنصف دينار وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا القول من القوة بمكان.

الثالث: إذا كان الوطء في أول الحيض فدينار وإن كان في آخر الحيض أو في نصفه فنصف دينار وهذا قول لبعض السلف.

قدر الدينار المذكور في الحديث:

الدينار المذكور في الحديث = (٤ / ٧) الدينار السعودي، والدينار السعودي = ٧٠ ريال؛ أي أن الدينار المذكور في الحديث = (٤ / ٧) × (٧٠) = ٤٠ ريال.

قولها: " يُخْرِجُ إِلَى رَأْسِهِ " فيه دليل على مسائل منها:

الأولى: أن الاعتكاف لا يبطل بخروج جزء من الإنسان؛ لأن الجزء لا يأخذ حكم الكل في مسائل الخروج والدخول، ولذلك لو قال رجل والله لا أدخل هذه الدار ثم أدخل يده وتناول شيئاً لم يحنث، وأما لو قال رجل لزوجته: يدك طالق أو رجلك طالق أو رأسك طالق وقع الطلاق بإجماع العلماء؛ لأن الإنسان لو علق الطلاق على جزء من جسد المرأة تحله الحياة وقع، لأن الجزء في هذه الحالة يأخذ حكم الكل كما قال تعالى: {تَبَّتْ

يَدَا أَيْ لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ [المسد: ١]، ولو قال لزوجته: شعرك طالق أو ظفرك طالق، فلا يقع الطلاق؛ لأن الشعر والظفر لا تحله الحياة.

الثانية: جواز الترجل للمعتكف، وأن الاعتكاف لا يمنع من تنظيف الإنسان نفسه من تسريح الشعر ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظافر، ونحو ذلك مع المحافظة على المسجد.

الثالثة: جواز مباشرة الحائض للرجل، خلافاً لليهود عليهم لعنة الله تعالى، ” وهذا محل إجماع بين المسلمين، وأما ما حكى عن عبيدة السلماني من أنه لا يباشر شيئاً من بدنّها، فلا يصح عنه، فيما يظن، ولو صح، فهو شاذ مردود بإجماع من قبله، ومن بعده ” (١) فهذه أم المؤمنين تُسرح شعر رسول الله ﷺ وهي حائض، ومع ذلك لم يتقدّر منها رسول الله ﷺ، ولم يقل لها ابتعدي عني حتى تطهري.

الرابعة: مشروعية خدمة الزوجة لزوجها وقيامها على شأنه فهذه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها كانت تسرح للنبي ﷺ شعره، وتقوم على خدمته دون تزجر، ودون تألم، خلافاً لكثير من النساء اليوم أصلحهن الله لا يقمن على خدمة الأزواج ويتعاليين عليهن، وهذا التعالي ليس من شأن المرأة المسلمة، فالمرأة إذا ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة، وإذا ماتت وزوجها عنها غير راضٍ دخلت النار، فالرجل هو جنة المرأة ونارها، أصلح الله نساء المؤمنين.

والله الموفق،

* * *

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج ١ ص ٣٨٠).

٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي^(١)، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ".

* * * * *

هذا الحديث الشريف تصف فيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هدي النبي ﷺ مع الحائض وفيه دليل على كرم خلق النبي ﷺ، وحسن معاشرته لأهله، ودليل على سماحة الإسلام، وبعده عن أحكام اليهود والنصارى في المرأة الحائض، حيث كانوا لا يخالطون المرأة الحائض ولا يؤكلونها ولا يشاربونها، ولكن الله خفف هذا في شريعتنا.

قولها: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي" يدل على مسألة متعلقة بموانع الحيض، وهي هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن؟ للعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى حرمة قراءتها للقرآن، وهذا من حيث الجملة أما من حيث التفصيل.

• فذهب الحنفية إلى حرمة قراءتها للقرآن ولو دون آية من المركبات لا المفردات، وذلك إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصد القراءة بل قصدت الثناء أو الذكر فلا بأس به.

قال ابن عابدين: فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء، أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم ترد القراءة لا بأس به، وصرّحوا أنّ ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة المسد، لا تؤثر فيه نية الدعاء فيحرم، وقد أجازوا للمعلمة الحائض تعليم القرآن كلمةً كلمةً، وذلك بأن تقطع بين كل كلمتين،

(١) الحِجْرُ: حضن الإنسان.

لأنّها لا تعدّ بالكلمة قارئاً.

كما أجازوا للحائض أن تتهجّى بالقرآن حرفاً حرفاً، أو كلمةً كلمةً مع القطع، من غير كراهة، وكرهوا لها قراءة ما نسخت تلاوته من القرآن، ولا يكره لها قراءة القنوت، ولا سائر الأذكار والدّعاوات.

وذهب الشافعيّة إلى حرمة قراءة القرآن للحائض ولو بعض آية، كحرف للإخلال بالتّعظيم سواء أقصدت مع ذلك غيرها أم لا، وصرّحوا بجواز إجراء القرآن على قلبها من غير تحريك اللسان، وجواز النظر في المصحف، وإمرار ما فيه في القلب، وكذا تحريك لسانها وهمسها بحيث لا تسمع نفسها، لأنّها ليست بقراءة قرآن. ويجوز لها قراءة ما نسخت تلاوته.

• وذهب الحنابلة إلى أنّه يحرم عليها قراءة آية فصاعداً، ولا يحرم عليها قراءة بعض آية، لأنّه لا إعجاز فيه، وذلك ما لم تكن طويلةً، كما لا يحرم عليها تكرير بعض آية ما لم تتحيّل على القراءة فتحرم عليها.

ولها تهجئة لأنّه ليس بقراءة له، ولها التّفكّر فيه وتحريك شفّتها به ما لم تبين الحروف، ولها قراءة أبعاض آية متوالية، أو آيات سكنت بينها سكوتاً طويلاً.

ولها قول ما وافق القرآن ولم تقصده، كالبسملّة، وقول الحمد لله ربّ العالمين، وكآية الاسترجاع "إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ" وآية الرّكوب، ولها أيضاً أن يقرأ عليها وهي ساكنة، لأنّها في هذه الحالة لا تنسب إلى القراءة، ولها أن تذكر الله تعالى.

قال ابن دقيق العيد: قول أم المؤمنين "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي" فيه إشارة إلى:

(١) أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم

امتناع القراءة في حبرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها.

(٢) جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة. قال النووي رحمه الله تعالى: وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقدرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة.

(٣) جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة، قاله القرطبي.

الثاني: يجوز قراءة القرآن للحائض وهذا قول المالكية، والظاهرية حيث قالوا: يجوز للمرأة الحائض قراءة القرآن في حال استرسال الدم مطلقاً، كانت جنباً أم لا، خافت النسيان أم لا.

وأما إذا انقطع حيضها، فلا تجوز لها القراءة حتى تغتسل جنباً كانت أم لا، إلا أن تخاف النسيان.

واختار ابن تيمية أنه يباح للحائض أن تقرأ القرآن إذا خافت نسيانه، بل يجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

واحتج أصحاب هذا القول بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فأني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون".

فقالوا: قرأ هرقل الكافر كتاب رسول الله ﷺ، والكافر متلبس بالحدث الأكبر فدل ذلك على أن الحدث الأكبر لا يوجب عدم قراءة القرآن.

والراجع: هو القول بعدم جواز قراءة القرآن للحائض مطلقاً^(١)، وذلك لما يلي:

• الاستشهاد الذي استشهد به أصحاب القول الثاني جزء من آية وليس بآية كاملة، والخلاف في تلاوة القرآن، وقراءة جزء من الآية لا يعتبر تلاوة للقرآن بدليل أنك إذا أردت أن تستشهد بآية لا تقول "أعوذ بالله"؛ لأن الاستعاذة تكون عند قراءة القرآن بالآيات المتعددة، وأما ذكر الآية أو الآيتين استشهداً لا يستعاذ فيها على قول الجمهور.

• قول النبي ﷺ: «و يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون». لم يثبت أنه قصدها قرءاناً بدليل قوله: " ويأهل الكتاب"، والآية: {قُلْ يَٰأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ} [آل عمران: ٦٤] فلو كانت مقصودة آية لقال: {قُلْ يَٰأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ} [آل عمران: ٦٤] فحذف النبي ﷺ لأول الآية يقوي على أنه لم يقصدها قرآن.

• أن النبي ﷺ لما مر عليه رجل فسلم عليه لم يرد عليه والسلام، وقال له: «إني كنت على غير طهارة» فإذا كان هذا من الحدث الأصغر فمن باب أولى عدم قراءة القرآن من الحدث الأكبر.

مسألة: مسّ الحائض المصحف وحمله:

اتَّفَقَ الفقهاء على أنه يحرم على الحائض مسّ المصحف من حيث الجملة لقوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [٧٩] {الواقعة: ٧٩} ولما روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ " كتب إلى

(١) أجمع العلماء على أنه يجوز للحائض التسبيح، والتهليل، وسائر الأذكار، غير قراءة القرآن - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج ١ ص ٣٧٨).

أهل اليمن كتاباً، وكان فيه: «لا يمَسُّ القرآن إلا طاهر»^(١)، واستثنى المالكية من ذلك المعلمة والمتعلمة؛ فإنه يجوز لهما مسّ المصحف.

قوها: "يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي" فيه دليل على مشروعية الاتكاء، وقد وردت السنة عن النبي ﷺ بالنهي عن الاتكاء على اليد اليسرى، قال بعض العلماء: محله صنيع المتكبرين؛ فإنهم إذا جلسوا جلسة الاختيال ردوا اليد اليسرى وأبرزوا الصدر تكبراً، وتعالىاً، والله حرم الكبر ولم يجعله من خلق المسلم وفيه الوعيد الشديد قال ﷺ: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن من جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الأنيار ويسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال»^(٢).

والاتكاء مشروع، ولكن شدد فيه العلماء إذا كان في المجالس التي ينبغي فيها كمال الهيئة وتعاطي المروءة، أما إذا كان الإنسان أمام أهله وأصحابه فالأمر واسع، ولذلك ثبت من حديث أبي بكرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر. ثلاثاً قالوا: بلى يا رسول الله قال: الإشراف بالله وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً فقال - ألا وقول الزور. قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته يسكر»^(٣)، فكان ﷺ يتكأ بين أصحابه، وهذا من كمال خلقه ﷺ، فاتكأه بينهم يشعرون بأنهم من الخاصة، فكان إذا جلس بينهم لا يمتاز بعلو، حتى كان الرجل إذا دخل على الصحابة وفيهم رسول الله ﷺ قال لهم: أيكم محمد أيكم رسول الله، فلا يستطيع أن يميزه بجلسته ولا بهيئته ولا بسمت وإن كان وجهه مشرق بالنبوة يعرف ولا ينكر.

ولكن انبساطه ألفة بين أصحابه كالواحد منهم، ولذلك كان عمر ؓ إذا

(١) ضعيف: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٥٥٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

(٢) حسن: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٥٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١١).

طلب رجل يريد أن يوليه في مصلحة يقول: اطلبوا لي رجل إذا جلس بين أصحابه لم يعرف: أي إذا جلس بين إخوانه وزملائه وقرنائه لم يعرف من تواضعه وعدم علوه عليهم.

فالشاهد أن النبي ﷺ كان يتكأ بين أهله وأصحابه من لطفه وتواضعه. نسأل الله العظيم أن يرزقنا حسن التأسي والإقتداء به إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله الموفق؛

* * *

٥ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: " سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ ^(١) أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ".

* * * * *

قوله: معاذة: هي معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية إحدى الفاضلات من النساء التابعيات كانت صالحة عابدة فاضلة، كانت تقوم أكثر الليل وتصوم النهار، قتل زوجها - وهو واصله بن أشهم العابد المشهور - وابنه حينما خرجا للغزو فقال صلة لابنه: تقدم يا بني فقال له: بل تقدم أنت يا أبتى لكي تتشرف بالشهادة، فقال: أي بني تقدم إنني أريد أن أحاسبك عند الله فتقدم ابنه وقتل ثم تقدم أبوه فقتل.

قولها: " فَنُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ " فيه مسألتين:
الأولى: معنى القضاء.

الثانية: ما الذي دل عليه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " فَنُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ؟"

* * *

المسألة الأولى: قولها " بقضاء " القضاء يطلق بمعاني منها:

١ - حكم: ومنه قوله تعالى: { فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ } [سبا: ١٤] أي حكمنا عليه بالموت.

(١) أحروورية أنت: نسبة إلى بلدة قرب الكوفة، اسمها حروراء، خرجت منها فرقة من الخوارج على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويسمى الخوارج حرورية لتعنّتهم ومخالفتهم السنة وخروجهم على جماعة المسلمين.

٢ - أعلم: ومنه قوله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ} [الحجر: ٦٦] أي أعلمناه ذلك الأمر.

٣ - كلف: ومنه قوله تعالى: {وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ} [القصص: ٤٤] أي كلفناه.

٤ - أمر ووصي: ومنه قوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} [الإسراء: ٢٣] أي أمر ووصي ربك كما في قراءة ابن مسعود وابن عباس وعلى وكذلك عند أبي بن كعب^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قضى بمعنى أمر.

٥ - فرغ: ومنه قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ} [الجمعة: ١٠] أي فرغت الصلاة، وكذلك قوله: {قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ} [يوسف: ٤١] أي فرغ الأمر.

* * *

المسألة الثانية: الذي دل عليه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ”فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ“ أمران:

- ١ - الصوم والصلاة لا يصحان من الحائض، وفي حكمها النفساء.
- ٢ - الأمر بقضاء الصوم دون الصلاة، فالحائض لو حاضت قبل غروب الشمس ولو بلحظة فعليها قضاء صيام هذا اليوم.

مسألة: هل الخطاب متوجه على الحائض والنفساء أثناء أمد الحيض والنفس؟ للعلماء في توجيه الخطاب على الحائض والنفساء قولين:

الأول: الخطاب متوجه للحائض والنفساء وسقط عنهما الفعل ”الصلاة والصيام، وقراءة القرآن،...“؛ لوجود العذر ثم إذا طهرت تقضي الصيام

(١) أنظر: تفسير القرطبي في تفسير سورة الإسراء.

ولا تعتبر مؤدية له.

الثاني: الحائض والنفساء لا يتوجه عليهما الخطاب إلا بعد الطهر فيتوجه الخطاب في فعل الصوم دون الصلاة وهذا قول ابن قدامة رحمه الله.

والفرق بين القولين: هو الأداء والقضاء فإن قلنا: لا يتوجه عليهما الخطاب ففي هذه الحالة بعد انتهاء أمد الحيض والنفساء يتوجه عليهما الخطاب بالصوم دون الصلاة وهذا يعارض حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي معنا، فوجه الدلالة من قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "نؤمر بقضاء الصوم" فكلمة قضاء تدل على أنه أثناء الحيض كان هناك خطاب وأمر ولذلك قضى بعد الطهر، فالتعبير بالقضاء يدل على أنه أثناء الحيض والنفساء توجه عليهما الخطاب.

ولذلك نقول: الحائض والنفساء كل منهما مكلف بالصوم والصلاة ساقط عنهما لوجود العذر؛ لأنه لو قيل: لا يتوجه عليهما الخطاب ففي هذه الحالة لا يقضيان الصوم بعد انتهاء أمد الحيض والنفساء.

والله الموفق؛

* * *

٦ - عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : " كانت النفساء على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة " ^(١).

* * * * *

قولها: النفساء " النفاس: هو دم يخرج عند ولادة المرأة أو قبلها بزمان يسير أو معها أو بعدها.

أكثره: أكثر النفاس فيه قولان للعلماء:

الأول: أربعون يوماً وهذا قول جمهور العلماء واستدلوا بالحديث الذي معنا.
الثاني: ستون يوماً وهذا قول المالكية وأبو عبد الرحمن الأوزاعي فقيه الشام رحمة الله تعالى على الجميع.

والصحيح: أن أقصى مدة للنفساء أربعون يوماً، وروى هذا عن عمر وابن عباس، وأنس، وعبد الله ابن عمر، وأم سلمة، ويعتبر هذا محل إجماع.
أقله: متى طهرت المرأة بانقطاع الدم حكم بطهارتها إجماعاً.

مسألة: هل توطيء المرأة النفساء قبل أربعين يوماً؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: إذا طهرت قبل الأربعين لا توطيء وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

الثاني: يكره وطء المرأة قبل أربعين يوماً. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها لقول عثمان بن أبي العاص لزوجته عندما أتته قبل الأربعين " تقريني " ^(١)،

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (٣١١)، وقال الألباني: حسن صحيح، والحديث ليس في كتاب العدة.

(١) أخرجه الدارقطني بنحوه من حديث عثمان بن أبي العاص موقوفاً (١ / ٢٢٠).

ولأنه لا يأمن عودة الدم في زمن الوطء فيكون وطئاً في نفاس.

الثالثة: إذا انقطع الدم قبل أربعين يحل وطئها وهذا قول الحنفية.

والراجح: أن الأفضل عدم وطء المرأة قبل أربعين يوماً؛ لأن ذلك يضر بالعضو كما قرره الأطباء.

مسألة: إن جري دم النفاس ثم انقطع في مدة الأربعين ثم رجع قبل أربعين يوم؟
للعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأولى: إذا جاءها في دم الحيض فهو حيض.

الثاني: إذا لم يأتها في زمن الحيض فيرد إلى النفاس وهذا الذي اختاره العلامة بن قدامة في المغني.

الثالث: إن لم يأت بأوصاف دم الحيض وزمانه فإنه دم استحاضة.
والصحيح: هو القول الأول والثاني.

مسألة: صوم وصلاة النفساء:

يحرم على النفساء أن تباشر الأعمال الدينية التي تحرم على الجنب من صلاة ومس مصحف وقراءة قرآن، وبالتالي فحكم النفساء كحكم الحائض قولاً واحداً، وبلا خلاف، إلا في الاعتداد ونحو ذلك.

مسألة: إذا ولدت المرأة توأمين فمتي يبدأ زمن النفاس؟ من الولد الأول أم من الولد الثاني؟

للعلماء في هذه المسألة قولين:

الأول: يبدأ النفاس وينتهي من الولد الأول وهذا قول الجمهور من المالكية والحنفية.

الثاني: يبدأ النفاس وينتهي من الولد الثاني وهذا قول الظاهرية ومن وافقهم اختاره العلامة الشنقيطي أعزه الله تعالى.

الثالث: يبدأ النفاس من الولد الأول وينتهي من الولد الثاني وهذا قول القاضي في كتاب الروايتين، لأن الثاني ولد فلا تنتهي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد، وهذا القول اختاره العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى. قلت: وهو الصواب المقطوع به.

* * *

فائدة

قال العلامة الشنقيطي في تعليقه على الزاد: اللولب: لم يوجد فيه عذر شرعي وبالتالي لا يجوز استعماله لما فيه من:

(١) استباحة النظر للفرج دون ضرورة.

(٢) استباحة لمس فرج المرأة دون ضرورة.

(٣) أنه يربك عادة المرأة.

وبالتالي فإن خافت المرأة على نفسها من الحمل فلها حالتان:

الأولى: إذا كان بها أمراض يعزل الرجل عنها.

الثانية: أن يضع الرجل عازلاً.

مسألة السقط:

إذا سقط الحمل فالحكم يدور مع تخلق السقط وعدمه، وله حالات ثلاث:

الأولى: إذا كان السقط قبل ثمانين يوماً فالدم بعده دم فساد لا حكم له ولا

تُترك من أجله الصلاة؛ لأن السقط لم يتخلق، بل هو مضغة لحم، وهذا

محل إجماع بين العلماء.

الثانية: إذا كان السقط بعد واحد وثمانين يوماً فيجب التثبت هل تبين فيه خلق إنسان؟ فإن كان مخلقاً، فالدم دم نفاس، والمرأة تأخذ أحكام النفاس، وإذا لم يتبين فيه ذلك فدمه دم استحاضة، ولا تُترك من أجله الصلاة.

الثالثة: إذا تم له تسعون يوماً فأكثر فقد تخلق غالباً والدم بعده نفاس، وإذا كانت لا تعرف مدة الحمل، فإنها تنتظر إلى السقط هل تخلق أم لا.

مسألة: بعض الأمور التي خالف فيها الحنفية الجمهور في الطهارة:

(١) قالوا: يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين.

(٢) قالوا: يجوز الوضوء بالنيبذ لمن لم يجد الماء.

(٣) قالوا: يجوز التيمم قبل دخول الوقت.

(٤) قالوا: يجوز للرجل أن يجمع زوجته بعد انقطاع الدم حتى ولو لم تغتسل.

(٥) قالوا: القهقهة تبطل الوضوء.

(٦) قالوا: عظام الميتات طاهرة خلاف عظم الفيل.

(٧) قالوا: لبن الميتة طاهرة.

(٨) قالوا: النية ليست شرطاً في رفع الحدث.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه ومنه وفصله إعداد كتاب الطهارة

أعد شرحه الفقير إلى الله تعالى

رضا بن محمد بن عثمان

* * *

obeikandi.com

شكر وتقدير

أشكر الله العلي العظيم الذي أعانني على هذا العمل وأرجو منه
المنة والفضل.

كما أشكر زوجتي العزيزة الكريمة على منحها لي وقتها وحقها
لكي أقوم بإخراج هذا الكتاب على هذا الوجه وأرجو من الله تعالى أن
يجعله في ميزان حسناتنا.

* * *

obeikandi.com

الفهرس

obeikandi.com

الفهرس

٧	تقديم.....
٩	تذكرة هامة لطالب العلم.....
١٢	شروط الدعوة إلى الله تعالى.....
١٣	شروط السير في طريق الله تعالى.....
١٦	تعريف الفقه لغة وشرعاً.....
١٧	أقسام الفقه.....
١٨	أهم قواعد الفقه.....
٢٠	كتاب الطهارة.....
٢١	كتاب الطهارة.....
٢١	المسألة الأولى: تعريف الطهارة لغة وشرعاً.....
٢٢	المسألة الثانية: دليل وجوب الطهارة من الكتاب والسنة.....
٢٢	المسألة الثالثة: معاني الطهارة في القرآن الكريم.....
٢٣	المسألة الرابعة: فوائد الطهارة التي تعود على العبد.....
٢٤	المسألة الخامسة: الأثر المترتب على عدم الطهارة.....
٢٤	المسألة السادسة: أنواع الطهارة.....
٢٥	المسألة السابعة: مراتب الطهارة.....
٢٥	المسألة الثامنة: ما تحتاج إليه الطهارة.....
٣٠	تنبيه.....
٣٠	تنبيه.....
٣٣	تنبيهات.....
٣٦	مسألة: إذا اشتبه الطهور بالنجس: يُعدل عنهما.....
	١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّمَا
	الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رَوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ
	كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ
	هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ "
٣٩	النية: القصد والعزم على الشيء.....
٣٩	الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:.....
	المسألة الأولى: استفتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذا الحديث
٣٩	الشريف.....

- المسألة الثانية : التعريف بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٤٠
- المسألة الثالثة: ما المناسبة التي ورد فيها هذا الحديث الشريف؟ ٤٤
- المسألة الرابعة: قوله: سمعت ٤٥
- المسألة الخامسة: قوله: الأعمال ٤٧
- المسألة السادسة: قوله: " النيات " ٤٧
- المسألة السابعة: قوله: «فمن كانت هجرته...» إلخ. فيها مسائل: ٥٦
- مسألة: لماذا لم يقل الرسول ﷺ فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها؟ كما قال: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ٦٢
- مسألة: ما معنى قوله " الدنيا " ؟ ٦٣
- مسألة: هل يجوز للإنسان أن يسافر إلى بلد الكفر؟ ٦٣
- المسألة الثامنة: اشتمل هذا الحديث الشريف على ٦٥
- المسألة التاسعة: المسألة الخلفية التي أشار إليها هذا الحديث الشريف ٦٦
- فائدة الخلاف ٦٧
- ٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " ٦٨
- الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل: ٦٨
- المسألة الأولى: التعريف بأبي هريرة رضي الله عنه ٦٨
- المسألة الثانية: ما معنى القبول؟ وما المراد به؟ ٧٠
- المسألة الثالث: قوله: " صلاة "، قوله: " إذا أحدث " ٧٠
- المسألة الرابعة: ما حكم فاقد الطهورين؟ ٧١
- ٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " ٧٣
- الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل: ٧٣
- المسألة الأولى: قوله " عن عبد الله بن عمرو بن العاص " ٧٣
- المسألة الثانية: مناسبة هذا الحديث، وما الذي اشتمل عليه؟ ٧٥
- المسألة الثالثة: قوله: " ويل للأعقاب " ٧٥
- المسألة الرابعة: ما الذي يدل عليه هذا الحديث؟ ٧٦
- ٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمَّ لِيَنْتَرِ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ - قَامَ - أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ

٧٩	يَدُهُ "، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: " فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ " وَفِي لَفْظٍ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ " .
٧٩	الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:
٧٩	المسألة الأولى: اشتمل هذا الحديث الشريف على ثلاث جمل وهى:
٨٠	المسألة الثانية: ما معنى: «إذا توضأ أحدكم؟»، وما المراد من قوله ﷺ
٨٠	: «فليجعل في أنفه ماء؟» .
٨٢	المسألة الثالثة: حكم الاستنشاق
٨٦	المسألة الرابعة: قوله: «ومن استجمر فليوتر» .
٨٧	تنبيهات مهمة
٨٨	المسألة الخامسة: حكم غسل اليدين لمن استيقظ من النوم
٨٩	مسألة: قوله: " يديه " :
٨٩	مسألة: طريقة غسل اليدين:
٨٩	مسألة: لماذا قال النبي ﷺ: «قبل أن يدخلهما في الإناء»؟
٨٩	مسألة: قوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده» .
٩٠	٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ " وَلِمُسْلِمٍ: " لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ " .
٩٠	الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:
٩١	المسألة الأولى: مقدمة توضح تصوراً عاماً عن أنواع المياه
٩٣	المسألة الثانية: حكم البول في الماء الدائم
٩٣	المسألة الثالثة: هل الحكم يختص بالبول مباشرة أو غيره ينزل منزلته؟
٩٤	المسألة الرابعة: هل ينزل غير البول منزلة البول أم أن الحكم يختص بالبول فقط؟
٩٤	المسألة الخامسة: هل يحكم بنجاسة الماء الدائم بمجرد التبول فيه؟
٩٨	المسألة السادسة: خلاصة القول في الماء الدائم إذا وقع فيه نجاسة
٩٨	المسألة السابعة: ما حقيقة الاغتسال؟ وهل ذلك لازم في الغسل أم لا؟
٩٩	المسألة الثامنة: قوله: " لا يغتسل " هل النهي للكرهية أم للتحريم؟
٩٩	المسألة التاسعة: قوله عليه الصلاة والسلام " وهو جنب " .
١٠٠	المسألة العاشرة: هل الوضوء في الماء الدائم كالغسل أم أن الحكم يختص بالغسل فقط؟

- المسألة الحادية عشرة: هل الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة يسلبه الطهورية؟ ١٠٠
- فائدة ١٠٢
- المسألة الثانية عشرة: ما الذي يدل عليه هذا الحديث؟ ١٠٣
- ٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا " . وَلِمُسْلِمٍ: " أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ " ١٠٤
- ٧ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَقُرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتَّرَابِ " ١٠٤
- الكلام عن هذا الحديث يتضمن عدة مسائل: ١٠٤
- المسألة الأولى: مقدمة هذا الحديث الشريف ١٠٦
- المسألة الثانية: ما معنى الولوغ؟، وهل هناك فرق بين الولوغ والشرب؟ .. ١٠٦
- المسألة الثالثة: لو أن الكلب لحس الإناء ولم يشرب منه، كان يجده طرياً ندياً فلحسه بلسانه، فهل يحكم بوجوب غسل هذا الإناء سبْعاً أم أن الحكم يختص بالولوغ وحده؟ ١٠٧
- المسألة الرابعة: لو أن الكلب أكل طعاماً بدلاً من أن يشرب الماء، فهل الحكم سار كالماء سواء بسواء، أو أنه خاص بالماء وحده؟ ١٠٨
- المسألة الخامسة: لو أن الكلب أدخل يده، أو رجله أو بال أو راث في الإناء، أو نزل منه عرق أو دم أو نحو ذلك، فهل يأخذ حكم الولوغ أو لا يأخذه؟ ١٠٨
- المسألة السادسة: لو بال الكلب على الفراش فهل يجب غسله سبْعاً وتعفيره الثامنة بالتراب أم أن الحكم يختص بمسألة الولوغ؟ ١٠٩
- المسألة السابعة: قوله ﷺ: «الكلب» هل المراد به عموم الكلب بحيث يشمل الكبير والصغير الذي يسمى بالجرو أم أن الحكم يختص بالكبير؟ ... ١٠٩
- المسألة الثامنة: هل الكلب شامل للكلب المأذون باتخاذه والغير مأذون باتخاذه، أم يستثنى المأذون باتخاذه؟ ١٠٩
- المسألة التاسعة: هل يقاس الخنزير على الكلب أم لا يقاس؟ بمعنى لو أن خنزيراً ولغ في الإناء، فهل يوجب غسل الإناء سبْعاً وتعفيره الثامنة بالتراب، أم أن الحكم يختص بالكلب؟ ١١٠
- المسألة العاشرة: هل الكلب شامل للسباع العادية كالأسد والنمر؟ بمعنى لو أن أسداً أو نمرأ شرب من الإناء هل يوجب غسل الإناء سبْعاً، وتعفيره الثامنة بالتراب أم أن الحكم يختص بالكلب المعهود؟ ١١٠

- المسألة الحادية عشرة: قوله ﷺ: «في إناء أحدكم» ما معنى الإناء وهل له مفهوم أم لا؟ ١١١
- المسألة الثانية عشرة: قوله ﷺ: «فاغسلوه» ما هي حقيقة الغسل؟ وهل الأمر للوجوب أم للندب؟ وهل الغسل تعبدي أم معقول المعنى؟ ١١١
- المسألة الثالثة عشرة: قوله: «سبعاً» هل يجزي أقل من السبع كثلاث مرات، أم لا بد من السبع؟ ١١٤
- المسألة الرابعة عشرة: قوله ﷺ: «وعفروه الثامنة بالتراب» هل هي غسلة مستقلة أم أنها ضمن الغسلات السبع؟ ١١٦
- المسألة الخامسة عشرة: قوله ﷺ: «التراب» هل يجزي غير التراب كالأشنان وغيره من الصابون ونحو ذلك من المنظفات؟ أم لا بد من التراب؟ ١١٦
- المسألة السادسة عشرة: هذا الحديث الشريف ذكره المصنف رحمه الله تعالى ليبين حقيقة السور فما حكم سور الأدمي، وما حكم سور الكلب والخنزير؟ وما حكم غير مأكول اللحم من السباع والطيور الجارحة؟ وما حكم سور مأكول اللحم؟ ١١٧
- المسألة السابعة عشرة: خلاصة القول في هذا الحديث الشريف ١٢٠
- ٨ - عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: " مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " ١٢١
- الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل: ١٢١
- المسألة الأولى: مقدمة تصور هذا الحديث الشريف و التعريف بحمران مولى عثمان رضي الله عنه ١٢٢
- المسألة الثانية: لماذا ذكر المصنف هذا الحديث في كتاب الطهارة بعد المياه ١٢٣
- المسألة الثالثة: إذا كانت الطهارة الكبرى (الغسل) تشمل الطهارة الصغرى ضمناً فلماذا بدأ المصنف رحمه الله تعالى برحمته الواسعة الطهارة الصغرى قبل الكبرى ١٢٣

- المسألة الرابعة: قوله وضوء..... ١٢٤
- ١ - معنى الوضوء لغةً وشرعاً..... ١٢٤
- ٢ - دليل مشروعية الوضوء:..... ١٢٥
- ٣ - فضل الوضوء:..... ١٢٦
- تنبيه..... ١٢٦
- ٤ - هل الوضوء من خصائص الأمة أم كان موجود في الأمم السابقة؟..... ١٢٧
- ٥ - آية الوضوء مدنية فهل كان الوضوء مشروع في مكة؟..... ١٢٧
- ٦ - جاءت مشروعية الوضوء في أربع مواضع من القرآن وجاءت السنة زائدة عن هذه الأعضاء فما بيان ذلك؟..... ١٢٨
- ٧ - هل الوضوء عبادة أم نظافة؟..... ١٢٩
- ٨ - هل الوضوء عبادة معقولة المعنى، أم أمر تعبدي؟..... ١٣٠
- ٩ - هل التسمية لازمة في الوضوء أم لا؟..... ١٣٠
- مسألة: على القول بوجوب التسمية:..... ١٣٢
- ١٠ - حكم منكر الوضوء:..... ١٣٢
- المسألة الخامسة: قوله: " أفرغ، يديه، ثم أدخل يمينه في الإناء، تمضمض، استنشق واستنثر، الوجه "..... ١٣٣
- تنبيه..... ١٣٦
- المسألة السادسة: قوله: " ثم غسل يديه إلى المرفقين "..... ١٣٧
- المسألة السابعة: قوله " برأسه " فيها مسائل:..... ١٣٩
- تنبيه هام..... ١٤٣
- مسألة: هل الأذنان من الرأس؟..... ١٤٣
- المسألة الثامنة: قوله: «ثم غسل كلتا رجليه»..... ١٤٤
- تنبيه هام..... ١٤٥
- المسألة التاسعة: قوله: «ثم صلي ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»..... ١٤٦
- تنبيه..... ١٤٨
- المسألة العاشرة: ما الذي يدل عليه هذا الحديث؟..... ١٤٨
- ٩ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ،

- ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ". وفي رواية: " بَدَأُ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأُ مِنْهُ ". وفي رواية " أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي ثَوْرٍ مِنْ صُفْرِ " . ١٥٠
- الكلام على هذا الحديث الشريف يتضمن المسائل الآتية: ١٥٠
- المسألة الأولى: مقدمة تصور هذا الحديث. ١٥٠
- المسألة الثانية: قوله " شهدت، دعا " . ١٥١
- هذه الجملة فيها فائدة. ١٥٢
- المسألة الثالثة: صفة المضمضة والاستنشاق، ومسح الرأس. ١٥٤
- ١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ " . ١٥٧
- ١١ - عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ " . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: " رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ " فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: " تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ " . ١٦٣
- الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل: ١٦٣
- المسألة الأولى: مقدمة هذا الحديث والتعريف بنعيم المجرم. ١٦٤
- المسألة الثانية: سبب ورود هذا الحديث. ١٦٥
- المسألة الثالثة: قوله " إن أمتي "، " يدعون "، " القيامة "، " فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعَل " . ١٦٦
- مسألة: هل يجوز للإنسان أن يزيد في أعضاء الوضوء عن الحد الوارد. ١٦٨
- المسألة الرابعة: هل من حق أحد أن يعترض على أحد إذا رآه يزيد في أعضاء الوضوء؟ ١٧١
- المسألة الخامسة: قوله: " سمعت خليلي "، قوله: " تبلغ "، قوله: " الحلية "، " المؤمن " . ١٧١
- باب: الاستنجاء ١٧٣

- باب: الاستنجاء ١٧٤
- باب: الاستنجاء ١٧٥
- ١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ" ١٧٧
- الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل: ١٧٧
- المسألة الأولى: التعريف بأنس بن مالك ﷺ ١٧٧
- المسألة الثانية: بيان أقسام آداب قضاء الحاجة، و الأحكام الشرعية المتعلقة بالاستنجاء ١٧٨
- تنبيه ١٨٤
- المسألة الثالثة: قوله: " كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني ، أعوذ ، بك من الخبث، والخبائث " ١٨٥
- ٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا " قَالَ أَبِي أَيُّوبَ: " فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكُعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " ١٨٨
- الكلام على هذا الحديث يتضمن المسائل الآتية: ١٨٨
- المسألة الأولى: التعريف بأبي أيوب الأنصاري ﷺ ١٨٨
- المسألة الثانية: قوله: " إذا أتيتم الغائط " ١٩٠
- المسألة الثالثة: قوله: " فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها "، قوله: " ولكن شارقوا أو غربوا "، قوله " فقدمنا الشام "، قوله " نحو الكعبة "، قوله " مراحيض "، قوله " نستغفر الله " ١٩٠
- مسألة: علة النهي: للعلماء في علة النهي أقوال: ١٩٢
- ٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " رَفِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكُعْبَةِ " ١٩٧
- وفي رواية " مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ " ١٩٧
- ٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ " ٢٠١
- ٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِيِّ بْنِ رُبَيْعٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا يُمَسِّكُ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ " ٢٠٦
- الكلام على هذا الحديث الشريف يتضمن عدة مسائل: ٢٠٦

- المسألة الأولى: التعريف بأبي قتادة رضي الله عنه ٢٠٦
- المسألة الثانية: الآداب التي يتضمنها هذا الحديث ٢٠٦
- المسألة الثالثة: وتشمل عدة أمور: ٢٠٧
- المسألة الرابعة: قوله: " ولا يتمسح "، قوله: " لا يتنفس "، وما الذي يدل عليه هذا الحديث؟ ٢٠٩
- ٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا " ٢١١
- الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل: ٢١١
- المسألة الأولى: هذا الحديث يعتبر حديثاً عظيماً اعتنى به العلماء ٢١١
- المسألة الثالثة: قوله: «لا يستتر من بوله» ٢١٩
- المسألة الرابعة: قوله: " النميمة " ٢٢٠
- المسألة الخامسة: قوله: " فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً "، فَقَالُوا: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا " ٢٢٧
- المسألة السادسة: التنبيه على فضلات الأدمي ٢٢٧
- باب السواك ٢٣٢
- باب السواك ٢٣٣
- باب السواك ٢٣٤
- ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ " ٢٣٤
- مسألة: هل السواك مسنون للصائم في كل وقت؟ ٢٣٧
- مسألة: هل السنة في السواك باليد اليمنى أم باليسرى؟ ٢٤١
- ٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ " ٢٤٣
- الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل: ٢٤٣
- المسألة الأولى: رواى هذا الحديث ٢٤٣
- المسألة الثانية: اعتنى المصنف بذكر هذا الحديث ليبين أمرين: ٢٤٤
- المسألة الثالثة: قوله: " كان رسول الله ﷺ " ٢٤٤

- المسألة الرابعة: ما الذي يشير إليه الحديث؟ ٢٤٦
- ٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ
 ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ
 رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ. فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ ،
 فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّنَ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّنَ
 اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إصْبَعَهُ
 - ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ
 حَاقِنْتِي وَذَاقِنْتِي "، وَفِي لَفْظٍ " فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ
 السِّوَاكَ فَقُلْتُ: أَخْذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ " هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ
 نَحْوُهُ. ٢٤٧
- ٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْنَاكَ
 بِسِوَاكِ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، يَقُولُ: أَعْ، أَعْ، وَالسِّوَاكَ
 فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ " . يَتَهَوَّعُ: يَتَقَيَّأُ. ٢٥١
- بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ ٢٥٢
- بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ ٢٥٢
- بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ ٢٥٣
- بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ ٢٥٤
- أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْحِ ٢٥٥
- شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ ٢٥٦
- مسألة: هل يجوز المسح على الخف المخرق؟ ٢٥٧
- بداية مدة المسح: للعلماء فيها أقوال ٢٥٨
- تنبيهات ٢٥٩
- تنبيه ٢٦٣
- ١ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ،
 فَأُهْوِيتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ . فَقَالَ: " دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ
 عَلَيْهِمَا " ٢٦٤
- ٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ،
 وَمَسَحَ عَلَى خُفِّيهِ " ٢٦٦
- تنبيهات ٢٦٧
- بابُ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ ٢٦٨
- بابُ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ ٢٦٨

- ٢٦٩ باب في المذي وغيره
- ٢٧٠ باب في المذي وغيره
- ١ - عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: " كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمُفْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ " وَلِلْبَخَارِيِّ " اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ " .
- ٢٧٠ وَلِمُسْلِمٍ " تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ " .
- ٢٧٥ مسألة: هل الأمر بغسل الذكر تعبدي أم معلن؟
- ٢٧٥ مسألة: هل يعفي عن يسير المذي كالعفو عن يسير الدم؟
- ٢٧٦ مسألة: هل يصح الاستنجاء " الاستجمار " بعد الوضوء؟
- ٢ - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ عليه السلام قَالَ: " شَكِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا " .
- ٢٧٨ ٣ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ " أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى تَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ "، وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ " وَلِمُسْلِمٍ: " فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ " .
- ٢٨٥ ٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاوهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ .
- ٢٩٠ الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:
- ٢٩٠ المسألة الأولى: ما معنى أعرابي وما اسم هذا الرجل الذي بال في طائفة المسجد؟
- ٢٩٠ المسألة الثانية: الأحكام الفقهية المستمدة من الحديث .
- ٢٩٣ المسألة الثالثة: حكم البول، وكيفية تطهيره .
- ٢٩٦ الرابعة: ما الذي دل عليه هذا الحديث؟
- ٢٩٩ مسألة: خروج الطاهر من القبل أو الدبر هل ينقض الوضوء أم لا؟
- مسألة: لو أن إنسانًا فتحت له فتحة يخرج منها الخارج من بول أو غائط فهل يحكم على هذا الخارج بانتقاض الوضوء؟
- ٢٩٩ فائدة .
- ٣٠٠ فائدة .
- ٣٠٤ فائدة .

٣٠٩	تنبيه.....
٣٠٩	مسألة: من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين.....
٣١٠	مسألة: رجل متيقن أنه على وضوء وحدث ولم يدر أيهما السابق الوضوء أم الحدث؟.....
٣١١	٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ ، وَالْأَسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ ".....
٣١٣	حكم الختان:.....
٣١٣	أولاً: حكم الختان بالنسبة للرجال فيه قولان للعلماء:.....
٣١٤	ثانياً: حكم الختان بالنسبة للنساء فيه قولان للعلماء:.....
٣١٦	وقت الختان:.....
٣١٦	الوقت المستحب للختان:.....
٣١٧	ختان من لا يقوى على الختان:.....
٣١٧	من مات غير مختون:.....
٣١٨	من ولد مختوناً بلا قلفة:.....
٣١٨	تضمين الخاتن:.....
٣٢٠	آداب الختان:.....
٣٢١	الأجرة على الختان:.....
٣٢١	فوائد الختان الصحية:.....
٣٢١	فائدة.....
٣٢٢	ما يتحقق به الاستحداد:.....
٣٢٣	الاستعانة بالآخرين في الاستحداد:.....
٣٢٣	آداب الاستحداد:.....
٣٢٤	ضابط الأخذ من الشارب:.....
٣٢٦	إزالة الشارب في الإحرام:.....
٣٢٦	الأخذ من شارب الميِّت:.....
٣٢٧	الجنابة على الشارب:.....
٣٢٧	تنبيه.....
٣٢٩	فوائد وتنبيهات.....
٣٣٢	بابُ الجنابة.....
٣٣٢	بابُ الجنابة.....
٣٣٣	بابُ الجنابة.....

- باب الجنابة ٣٣٤
- تنبيه ٣٣٦
- ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَأَعْتَسَلْتُ ثُمَّ جَنُتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ " ٣٣٧
- ٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ " ٣٤٢
- ٣ - وَكَانَتْ تَقُولُ: " كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا " ٣٤٢
- ٤ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: " وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَنْتَيْتُهُ بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدِّهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ " ٣٤٢
- مسألة: هل يؤخر غسل الرجلين إلى الانتهاء من الغسل أم يغسلهما أثناء الوضوء؟ ٣٤٥
- مسألة: هل هذا الوضوء من لوازم الغسل أم لشرف أعضاء الوضوء؟ ٣٤٦
- مسألة: إذا توضع الرجل بفضل طهور المرأة هل يحكم بإثمه وعدم صحة وضوئه، أم يحكم بإثمه وصحة وضوئه؟ ٣٥٢
- تنبيهات مهمة ٣٥٣
- ٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُقَدْ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُقَدْ " ٣٥٤
- ٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: " جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ " ٣٥٧

- ٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ "، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ " لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ " ٣٦٣
- ٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ "، وَفِي لَفْظٍ " وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ " ٣٦٧
- مسألة: حكم الإيلاج بحائل: ٣٦٨
- ٩ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ " أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ - ثُمَّ أَمَّا فِي ثَوْبٍ "، وَفِي لَفْظٍ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا " ٣٦٩
- مسألة: إن اجتمعت أحداث توجب وضوء أو غسلا فنوى المكلف طهارة أحدهما؟ ٣٧٣
- باب التَّيْمُمِ ٣٧٥
- باب التَّيْمُمِ ٣٧٥
- باب التَّيْمُمِ ٣٧٦
- باب التَّيْمُمِ ٣٧٧
- مشروعية التيمم: التيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: ٣٧٧
- أولاً من الكتاب: ٣٧٧
- ثانياً من السنة: ٣٧٧
- شروط التيمم: ٣٧٨
- مسألة: من وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله ومن جرح تيمم له وغسل الباقي: ٣٨٠
- مسألة: لو نزل إنسان مكاناً معيناً - لم يجد فيه ماء - ٣٨١
- ١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ " ٣٨٢
- فائدة الخلاف ٣٨٨
- ٢ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجَنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ

٣٨٩	النبي ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ".
٣٩١	مسألة: هل التيمم ضربتان أم ضربة واحدة؟
٣٩٢	تنبيه
٣٩٢	مسألة: مبطلات التيمم هي:
٣٩٤	فائدة مهمة جداً
٣٩٤	تنبيه
٣٩٥	٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أُعْطِيَتْ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نَصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً".
٤٠٠	وللنبي ﷺ شفاعات متعددة:
٤٠٠	الأولى: الشفاعة العظمى يوم القيامة
٤٠٤	الثانية: شفاعته في استفتاح دار النعيم لأولي الفلاح
٤٠٤	الثالثة: شفاعته للذين دخلوا النار أن يخرجوا منها
٤٠٥	الرابعة: شفاعته لرفع درجات أهل الجنة
٤٠٧	باب الحيض
٤٠٨	باب الحيض
٤٠٩	باب الحيض
٤١٠	باب الحيض
٤١١	أسماء الحيض:
٤١١	بداية دم الحيض:
٤١٣	فائدة
٤١٣	فوائد معرفة آخر زمن الحيض
٤١٥	أحوال النساء في الحيض:
٤١٨	فائدة: ألوان دم الحيض
٤١٩	تنبيهات
٤١٩	أقوال العلماء في الصفرة:
٤٢٠	أقوال العلماء في اختلال عدة المرأة:

- ١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَقَادُعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي. " وَفِي رَوَايَةٍ " وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي. " ٤٢٢
- أحكام المستحاضة: ٤٢٣
- ٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَأَنْتُ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ " ٤٢٦
- مسألة: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة: ٤٢٨
- تنبيه ٤٢٨
- ٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ "، " وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَّزِرُ ، فَيُيَاسِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ " . وَكَانَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ " ٤٢٩
- مسألة: لو وطئ الرجل زوجته وهي حائض؟ ٤٣٠
- تنبيه ٤٣١
- ٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ " ٤٣٤
- مسألة: مس الحائض المصحف وحمله: ٤٣٧
- ٥ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: " سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ، فَتُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ " ٤٤٠
- المسألة الأولى: قولها " بقضاء " القضاء يطلق بمعاني منها: ٤٤٠
- المسألة الثانية: الذي دل عليه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " فَتُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ " أمران: ٤٤١
- مسألة: هل الخطاب متوجه على الحائض والنفساء أثناء أمد الحيض والنفساء؟ ٤٤١
- ٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً " ٤٤٣
- مسألة: هل توطئ المرأة النفساء قبل أربعين يوما؟ ٤٤٣

٤٤٤	مسألة: إن جري دم النفاس ثم انقطع في مدة الأربعين ثم رجع قبل أربعين يوم؟
٤٤٤	مسألة: صوم وصلاة النفساء:
٤٤٤	مسألة: إذا ولدت المرأة توأمين فمتي يبدأ زمن النفاس؟ من الولد الأول أم من الولد الثاني؟
٤٤٥	فائدة:
٤٤٥	مسألة السُقَط:
٤٤٦	مسألة: بعض الأمور التي خالف فيها الحنفية الجمهور في الطهارة:
٤٥٣	الفهرس

* * *